

د. أَحْمَدُ عَمْرُهَاشْمَعٌ

صَنْعٌ
لِّقَجْيَهَاتٍ
الرَّسُولُ

دار الشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صَلَّى
الْمُبَارَكَاتُ
الرَّسُولُ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

جيتري جستيوك الطبع محضورة

© دار الشروق

استسهام محمد المعتمد عام ١٩٦٨

القاهرة . ٨ شارع سبويه المصري - رابطة العدودية - مدينة مصر
س.ت . ٣٣ ، البانوراما - تليفون . ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس . ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف . ٨١٧٢١٣ - ٣١٥٨٥٩
فاكس . ٨١٧٧٦٥ (٠١)

صُرُجَةُ حِيَاتِ الرَّسُولِ

دارالشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدى لولا أن هدانا الله ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد أرسل الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام شاهداً بوحدانية الله ، وأنه لا إله غيره ، وشاهدأ على الناس بأعماهم يوم القيمة وببشرأ للمؤمنين بالثواب ، ونذيرأ للكافرين بالعقاب قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مِنِّنَا﴾ وبالكتاب والسنّة دعا الناس إلى المدى ، فآخرتهم من الظلمات إلى النور ، وببلغ رسالة ربـه ، وأدى الأمانة الإلهية على أكمل وجه ، فتمت على يديه النعمة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا﴾ .

وفي سنته الشريفة ، توجيهات كريمة ، تكفل للمسلمين السعادة المنشودة في الدنيا والآخرة ، وفي ظلها يعتز المسلم ، وتسعد الأسرة ، وترتقى المجتمعات ، وتحيا خير أمة أخرىتـ للناس إن هـ حققت ركائز دينـها ، وترسمت خطـى رسولـها صـلواتـ اللهـ وسلامـهـ عليهـ ، قالـ تعالىـ : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ .

وفي هذا الكتاب قبس من التوجيهات النبوية الحكيمـةـ ، التي أـشـرـقـتـ بهاـ الدـنـيـاـ ، وـاهـتـدـىـ بـنـورـهـاـ المـسـلـمـوـنـ .

وأسـأـلـ اللهـ تـعـالـيـ أنـ يـوـقـنـاـ لـخـدـمـةـ الإـسـلـامـ ، وـالـاقـدـاءـ بـالـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ كـمـاـ أـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـغـفـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ ﴿رـبـنـاـ آـنـاـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ وـهـيـئـ لـنـاـ مـنـ أـمـرـنـاـ رـشـدـاـ﴾ .

د. أحمد عمر هاشم

الدعوة إلى الإسلام

محاورة هرقل لأبي سفيان ومساءلته عن أحوال النبي ﷺ

روى البخاري رحمة الله قال : حدثنا أبو اليهان حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبي سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارة بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبي سفيان وكفار قريش فأتوه وهو بإيلياه فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا ترجمانه فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبى؟ فقال أبو سفيان : قلت أنا أقربهم نسباً . قال : أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه : قل لهم إننى سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبى فكذبوه قال : فوالله لولا الحيات من أن يأثروا على كذبى لكتبت عليه ثم كان أول ما سألنى عنه أن قال : كيف نسبة فيكم؟ قلت : هو فينا ذو نسب ، قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت : لا ، قال : فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت : لا ، قال : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاء؟ قلت : بل ضعفاءهم ، قال : أيزيدون أم ينقصون؟ قلت : بل يزيدون ، قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت : لا ، قال : فهل كتمت تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت : لا ، قال : فهل يغدر؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها؟ قال ولم يمكننى كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة ، قال : فهل قاتلتكموه؟ قلت : نعم ، قال : فكيف كان قتالكم إيه؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه ، قال : ماذا يأمركم؟ قلت : يقول عبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباءكم ، ويأمرنا بالصلة والصدق والعفاف والصلة ، فقال للترجمان : قل له : سألك عن نسبة فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في تسب قومها؛ وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا . فقلت لو كان أحد قال هذا القول لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله ، وسألتك هل كان من آباءه

من ملك فذكرت أن لا، قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه ، وسألتك هل كتم تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكتب على الله ، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاءهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل ، وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تختلط بشاشة القلوب ، وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبينهاكم عن عبادة الأوثان وياًمركم بالصلة والصدق والعفاف . فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أحصل على لتجسمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه .

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع المهدى أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الإريسين و﴿يأهـل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا ينخـذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولـوا فقولوا أشهدوا بأنـا مـسلمـون﴾ .

قال أبو سفيان : فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتقت الأصوات وأخرجنـا فقلـت لأصحابـي حين أخرجنـا : لقد أـمـرـ أـمـرـ ابنـ أبيـ كـبـشـةـ ، إـنـهـ يـخـافـهـ مـلـكـ بـنـيـ الأـصـفـرـ . فـمـاـزـلـتـ مـوـقـنـاـ أـنـهـ سـيـظـهـ حـتـىـ أـدـخـلـهـ عـلـىـ الإـسـلـامـ .

وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح خبيث النفس ، فقال بعض بطريقته : قد استنكـنـاـ هيـئـتـكـ قال ابن الناطور : وكان هرقل حزءاً ينظر في التحـومـ ، فقال لهم حين سـأـلـوـهـ : إـنـيـ رـأـيـتـ الـلـيـلـةـ حـيـنـ نـظـرـتـ فـيـ النـجـومـ مـلـكـ الـخـتـانـ قـدـ ظـهـرـ فـمـنـ يـخـتـنـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ؟ـ قالـواـ : لـيـسـ يـخـتـنـ إـلـاـ الـيـهـودـ ، فـلـاـ يـمـنـكـ شـأـنـهـمـ ، وـاـكـتـبـ إـلـىـ مـدـائـنـ مـلـكـ فـيـقـتـلـوـاـ مـنـ فـيـهـمـ مـنـ الـيـهـودـ فـيـبـيـنـاـ هـمـ عـلـىـ أـمـرـهـمـ أـتـىـ هـرـقـلـ بـرـجـلـ أـرـسـلـ بـهـ مـلـكـ غـسـانـ يـخـبـرـ عـنـ خـبـرـ رسولـ اللهـ ﷺ فـلـمـ كـتـبـ هـرـقـلـ إـلـىـ هـرـقـلـ قـالـ : اـذـهـبـواـ فـانـظـرـواـ أـخـتـنـ هـوـ أـمـ لـاـ؟ـ فـنـظـرـواـ إـلـيـهـ فـحـدـثـوـهـ أـنـهـ مـخـتـنـ ، وـسـأـلـهـ عـنـ الـعـربـ ، فـقـالـ : هـمـ يـخـتـنـونـ ، فـقـالـ هـرـقـلـ : هـذـاـ مـلـكـ هـذـهـ الـأـمـةـ قـدـ ظـهـرـ ثـمـ كـتـبـ هـرـقـلـ إـلـىـ صـاحـبـ لـهـ بـرـوـمـيـةـ وـكـانـ نـظـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـسـارـ هـرـقـلـ إـلـىـ حـمـصـ فـلـمـ يـرـمـ حـمـصـ حـتـىـ أـنـاهـ كـتـابـ منـ صـاحـبـهـ يـوـافـقـ رـأـيـ هـرـقـلـ عـلـىـ خـرـوجـ النـبـيـ ﷺ وـأـنـهـ نـبـيـ فـأـذـنـ هـرـقـلـ لـعـظـيـاءـ الـرـوـمـ فـ

دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال : يا معاشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتباععوا لهذا النبي ؟ فحاوصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفرتهم وأليس من الإيمان قال : ردوهم على وقال : إنني قلت مقالتى آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل .

اللغة

(أبو سفيان) : هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

(هرقل) : هو ملك الروم ؛ وهرقل : اسمه ، وأما لقبه : فهو قيسار كما أن ملك الفرس يلقب بكسرى .

(... ركب من قريش) الركب : جمع راكب ، والجملة في محل نصب حال أي أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً ، وقيل نحو من عشرين .

(... في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبو سفيان ...) هي مدة الصلح بالحدبية ، وكانت في سنة ست وكانت مدتها عشر سنين وهذا أشهر الآراء ، وقيل : كانت أربع سنين .
(فأتوه ...) الفاء عاطفة على مذوف وتقدير الكلام : أرسل في طلب إتيان الركب فجاء رسول يطلب إتيانهم فأتوا .

(إيليا) قيل : معناه بيت الله والمراد به بيت المقدس .

(الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعاً ويجوز فتح الجيم مع فتح التاء ، والمعنى أرسل إليه رسولاً أحضره والترجمان : هو الذي يعبر عن لغة بلغة أخرى وهو معرب وقيل عربي .

(أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل ؟) ضمن أقرب معنى أوصل فعدها بالباء ، وفي رواية مسلم : «... من هذا الرجل» وهو على الأصل .
(أن يأثروا) أي ينقلوا .

(ثم كان أول ما سألني عنه أن قال ...) أول : بالنصب على أنه خبر مقدم لكن وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسمها مؤخر والتقدير « قوله ... » ويجوز أن يرفع على أنه اسمها .

(فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟) في هذه العبارة إسقاط همة الاستفهام وفي التفسير: «أيتبعه أشراف الناس» والمراد بهم: أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف. (سخطة) بضم أوله وفتحه، وأخرج بهذا من ارتد مكرها لا لسخط ل الدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفسي.

(الحرب بيتنا وبينه سجال) وسجال بكسر السين أي نوب ، والسجل : هو الدلو، والحرب اسم جنس ، وقد جعل خبره اسم جمع ، ومعنى «ينال» يصيب ، فشبه المحاربين بالمستقين يستقى هذا دلوا وهذا دلوا ، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد .

(وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشته القلوب) ومعنى البشاشة : انشراح الصدر واللطف بالشيء عند قدومه والفرح به ، يقال يش به وتبشيش وقد روى بنصب بشاشته على أنها مفعول به وروى بشاشته القلوب على أن بشاشته فاعل والقلوب مفعول به .
(أخلص) أي أصل .

(لتجمشت) أي تكلفت الوصول إليه .

(أما بعد) في «أما» معنى الشرط وتستعمل لتفصيل الكلام الذي يذكر غالبا ، وترد مستأنفة لا للتفصيل كما هنا وللفظ «بعد» مبني على الضم لأنه مقطوع عن الإضافة ، ولو أضيف لفتح .

(دعابة الإسلام) أي الكلمة الداعية إلى الإسلام وهي الشهادتان .

(أسلم تسلم يؤتك) تسلم مجروم في جواب الأمر ويؤتكم جواب ثان للأمر وفي قوله تسلم نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي .

(فإن توليت) في هذه الجملة استعارة تعبية لأن معنى «توليت» أعرضت ، وحقيقة التولي يكون بالوجه ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء على سبيل الاستعارة .

(الأريسين) هم الفلاحون أو اليهود والنصارى أو الملوك .

(لقد أمر ابن أبي كبيشة) أمر: بفتح الهمة وكسر الميم أي عظم وأراد بابن أبي كبيشة النبي ﷺ لأن آبا كبيشة أحد أجداده وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض قيل : هو جده لأمه وقيل من قبل أبيه ، وقيل : أبوه من الرضاعة واسمها الحارث بن عبد العزي . (ملك بنى الأصفهان) هم الروم يقال : إن جدهم روم بن عيسى تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسوداد فقيل له الأصفهان وقيل : لأن جدته سارة زوجة إبراهيم حلته بالذهب .

(ابن الناطور) : حارس البستان .

(صاحب إيلياء) بنصب صاحب على الاختصاص أو الحال أو برفعه عن الصفة أى أميرها .

(والأسقف والسفف) لفظ أعمى أى رئيس دين النصارى وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء .

(خيث النفس) أى ردئ وغير طيبة .

(حزاء) بتشديد الزاي أى كاهن .

(روميه) بالتحفيف : مدينة معروفة للروم .

(فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يربح .

(والدسكرة) القصر الذى حوله بيت .

(فحاصوا) أى نفروا .

المعنى

هذا الحديث يمثل جانباً من منهج الدعوة إلى الإسلام، وهو إرسال الكتب إلى الملوك، ودعوتهم إلى الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، كما يمثل أيضاً جانباً آخر من علامات النبوة، وكيف يصل الفكر المستثير إلى الحق، ويعرف عن طريق الاستنتاج الصحيح أن صاحب هذه الدعوة مرسل من ربِّه ...

فإن هرقل حين جاءه كتاب الرسول ﷺ قرأه ، وأراد أن يصل إلى الحقيقة من أقوم طريق ، فقال هرقل - كما في رواية مسلم - : هل ه هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنهنبي؟ قالوا ! نعم ، قال أبو سفيان : فدعني في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال : أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنهنبي؟ قال أبو سفيان : فقلت أنا ، فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له : قل لهم إنني سأقول هذا عن الرجل الذي يزعم أنهنبي فإن كذبني فكذبوا ... وإنما أراد هرقل أن يسأل أقربهم نسباً بالرسول ﷺ لأنَّه هو الذي يكون أكثر معرفة بأحواله والاطلاع على شؤونه ظاهراً وباطناً أكثر من غيره ، ولأنَّ الأبعد لا يؤمن أن يقبح في نفسه بخلاف الأقرب . ثم أكد الأمر لأصحابه فقال لهم : إن كذبني فكذبوا ، أى لا تستحيوا منه ، كما أنه جعل أصحابه خلفه ، ليكون تكذيبهم له - إن كذب - أهون وأيسر ولئلا يستحيوا أن يواجهوه فإن مقاومة الكاذب بالكذب وجهاً لوجه من الأمور الصعبة .

وقال أبو سفيان : فوالله لولا الحياة من أن يأثروا على كذباً لكتبت عليه ، وفي هذا القول دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب ، أخذًا عن الشعور السابق أو بالعرف .

وأول سؤال هو: كيف نسبة فيكم؟ أى ما حال نسبة أهوا شريف أم لا . فكان الجواب : هو فينا ذو نسب . والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية مسلم : كيف حسبة فيكم؟ فقال: هو فينا ذو حسب ، والمعنى واحد .

والسؤال الثاني : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ أى من قريش أو العرب ، والمراد من قومكم ، فأجاب بقوله : لا .

والسؤال الثالث : فهل كان من آبائه من ملوك؟ وفي رواية مسلم فهل كان من ملوك؟ وقد روى هذا اللفظ على وجهين : أحد هما (من) بكسر الميم و(ملك) بفتح الميم وكسر اللام والثاني : من بفتح الميم و(ملك) بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح .

والسؤال الرابع : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاء لهم؟ فأجاب بقوله : ضعفاء لهم . وفي رواية بإثبات همزة الاستفهام أيتبعه أشراف الناس؟ والمراد بهم : أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر .

والسؤال الخامس : أليزيدون أم ينقضون؟ فأجاب بقوله : بل يزيدون .

والسؤال السادس : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فأجاب بقوله : لا ، والمراد بالسخط : كراهة الشيء وعدم الرضا به .

والسؤال السابع : فهل كتم تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ! فأجاب بقوله : لا ، والمراد بالكذب : هو الكذب على الناس وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة ، تقريراً لهم على صدقه ، كما قال الحافظ ابن حجر ، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها وهذا عقبه بالسؤال عن الغدر . اهـ .

والسؤال الثامن : فهل يغدر؟ فأجاب بقوله : لا ... والغدر: هو ترك الوفاء بالعهد . ثم قال : ونحن في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها ، قال : ولم يمكنني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة . والمراد بالمدة التي أشار إليها أبو سفيان هي مدة المدنة والصلاح الذي حصل في الحديثة . ومعنى قوله : ولم يمكنني كلمة إلخ ... أى أنه لم يستطع أن يتৎقص من قدر النبي ﷺ والتفصيص نسبى فقد كان الرسول ﷺ معروفاً بأنه لا يغدر ، ولكن لما كان الأمر مغيباً لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب إليه الكذب . وفي رواية أبي الأسود عن عروة مرسلاً خرج أبو سفيان إلى الشام فذكر الحديث إلى أن قال : فقال أبو سفيان هو ساحر كذاب ، فقال هرقل : إنني لا أريد شتمه ولكن كيف نسبة؟ إلى أن قال : فهل يغدر إذا

عاهد قال : لا إلا أن يغدر في هدنته هذه . فقال وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومي أمندوا حلفاءهم على حلفائهم قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر .
والسؤال التاسع : فعل قاتلتموه ؟ فأجاب بقوله : نعم .

والسؤال العاشر : ماذا يأمركم ؟ فأجاب بقوله : يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمروا بالصلة والصدق والعفاف والصلة .

وبعد أن أدار هرقل هذه المحاوره الدقيقة ، وانتهى من الأسئلة المحكمة ، والإجابة التي أفهمها وعرف جوانب ما تدل عليه ، كون صورة استنتاجها بمنطقه السليم ، مع أنه لم تكن له معرفة بالرسول ﷺ من قبل ، ومع هذا فقد كانت صورة صحيحة ، رتب نتائجها على مقدمات سليمة ، هي تلك التي تحدثنا عنها في الأسئلة السابقة ، أما التسائج التي توصل إليها هرقل فهي ما يأتي :

لقد قال هرقل للترجان : « قل له سألك عن نسبة ، فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها » ، والمعنى : أن الرسل عليهم السلام يبعثون في أفضل أنسابهم وأشرفها ، والحكمة في ذلك ؛ أنه أبعد من اتحال الباطل فالإنسان الذي يتمتع بالشرف وأصالة المعدن - غالباً - لا يميل إلى اتحال الباطل وليس في حاجة إليه ، كما أنه أقرب إلى انقياد الناس له . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة . هذا هو الاستنتاج الأول .

وأما الاستنتاج الثاني : وهو أنه لم يقل هذا القول أحد قط قبله فإنه قد استنتج أنه لو كان أحد قاله قبله لكان متأسياً به ، وإنما لم يقل هرقل « فقلت » إلا في هذا الموضع ، وفي قوله : « هل كان من آبائه من ملك » ، لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنما مقام نقل .

كما استنتج من أنه ليس في آبائه من ملك بأن هذا دليل على أنه لا يطلب ملكاً ولا يمكن أن تحوم حوله شبهة ، ولو كان من آبائه من ملك لأمكن أن يقال إنه رجل يطلب ملك أبيه .

كما استنتج من أنه غير متهم بالكذب قبل هذا الأمر أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويکذب على الله ، كيف ؟ وهو المعروف بالصادق الأمين ، وكانت سمات الصدق وغيرها من الفضائل قد عرف بها النبي عليه الصلاة والسلام قبل بعثته وبعدها ، ولازمه هذه الفضائل على مر أدوار الحياة ، وتظهر سمة صدقه ﷺ عندما دعا قريشاً إلى الإسلام وأخبرهم بنبوته قائلاً : « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً وراء هذا الوادي تريد أن تغير عليكم أكتنم تصدقوني ؟ » فقالوا : نعم أنت عندنا غير متهم وما جربنا عليك كذباً فقط .

كما استتتج صدق الرسول ﷺ عن طريق اتباع الضعفاء له ، لأنهم أتباع الرسل ، فإن أتباع الرسل - في الغالب - أهل الاستكناة والتواضع لا أهل الاستكبار والعناد الذين يصررون على الباطل ويتبعجرون به بغياً وحسداً ، أما الضعفاء فلا يأنفون بل ينقادون إلى الحق ويتبعونه .

ثم استتتج أيضاً من زيادة الأتباع أن هذا هو الإيمان حين يتم بعقيدته وعبادته وأخلاقه ، وسائر شعائره من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ، ولذا نزل في آخر سني النبى ﷺ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾ .

وأما استتاجه بالسؤال عن الردة ، فلأن من دخل على بصيرة وهدى في الدين لا يرجع عنه بعد أن ذاق حلاوته وخالفت بشاشته قلبه ، هذا بخلاف من دخل في الباطل . وإن الذين يدخلون الإسلام ويستشعرون حلاوته لا يتزعزعون ولا ينحرفون عنه منها كان حوالهم من اضطهاد ومهما نزل بهم من عذاب ، وهذا بلال كم كان يقاسى ما يقاسى في الصحراء المحرقة والعذاب الأليم فما كان يزيد عن قوله : «أحد أحد» .

كما استتاجه أيضاً من عدم الغدر بأنه رسول إذ أن الرسل لا تغدر ، لأنهم لا يطلبون حظاً من حظوظ الحياة الدنيا التي لا يبالي طلابها بالغدر ، وهذا بخلاف أهل الآخرة وطلابها فإنهم أوفياء أمناء لا يخونون ولا يغدرون .

ولم يعرج هرقل على مادسه أبو سفيان ، قال في الفتتح : وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ، ولما كان الأمر مغيناً ، لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب وهذا أورده بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا الغدر منه . اهـ .

ثم كان الاستنتاج الآخير من السؤال عن قتالهم له وكيفيته ، وأنهم قاتلوه وأن الحرب بينهم وبينه سجال وهذا شأن الرسل عليهم السلام تبتلي ثم تكون لهم العاقبة ، وإنما يبتليهم الله تعالى بذلك ليعظم أجراهم بكثرة صبرهم وما بذلوه من أقصى ما في وسعهم في طاعة الله سبحانه وتعالى .

وأما ما أمرهم به : فهو أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وأما ما ينهاهم عنه : فينهاهم عن عبادة الأوثان ، ويأمرهم بالصلوة والصدق والعفاف . قال المازني : هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم وما أورده احتمالاً .

ويصل هرقل إلى التبيجة الأخيرة ، والنظرية البعيدة لمنزلة هذا الرسول وما لدعوته من

مستقبل عظيم هذه التيجة تتلخص في قوله : «فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أنني أخلص إليه - أى أصل إليه - لتجسمت لقاءه» أى تكفلت الوصول إليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي عليه الصلاة والسلام - لقد أبدى استعداده - لو أمكنه الوصول إلى النبي ﷺ لارتکب المشقة ، وتحمل كل عناء في سبيل ذلك ، إلا أنه قد خاف الروم على نفسه . وفي قوله : «... لغسلت عن قدميه» إظهار للعبودية والخدمة ، وأنه لا يطلب منصبا ولا جاها وإنما يطلب ما يحصل له من البركة .

والمراد بقوله : «فسيملك موضع قدمي هاتين» : بيت المقدس وكني بقوله «موضع قدمي» عنه ، لأنه موضع استقراره ، أو أنه كنایة عن الشام كله .

وهنا نصل إلى درجة المعرفة التي بلغها هرقل ، لقد كان يعلم الحقيقة ، ويعلم أن النبي مرسلا من ربها ولكنه خاف على نفسه وعلى ملكه . وهل هذا عذر يمكن أن يكون ؟ نقول : لا ، إنه لا ينهض عذرا فقد عرف الرجل صدق الرسول ﷺ إلا أنه رغب في استمرار الرياسة وخاف على الملك فأثر ذلك على الإسلام ولكن الرجل لو فطن لقول الرسول ﷺ في الكتاب : «أسلم تسلم» ووعى ما يترب على الإسلام من السلامة دنيا وأخره لكان سالما من كل ما يخافه ، ولكن الهدى هدى الله .

وفي رواية : « ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة » .

وقد كان الكتاب الذي حمله الصحابي الجليل دحية بن خليفة الكلبي في سنة سبع في المحرم ودفعه دحية إلى عظيم «بصري» وهي مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هي خوران ، وعظيمها : هو الحارث بن أبي شمر الغساني .

وفي وصف هرقل بعظيم الروم : إشارة إلى عدم الاعتراف بهذا الملك لأنه معزول بحكم الإسلام ولكنه لم يخله من إكرام لصلاحة التألف .

ولا يعرض على ما في الكتاب من قوله . سلام على من اتبع الهدى **پئڑے** الكافر بالسلام ؟ فإن المعنى سلام من عذاب الله من أسلم ، وليس المراد منه التحيّة ، ومذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يتندئ كافرا بالسلام ، وأجازه كثيرون من السلف ، ولكن قال الإمام النووي - بالنسبة للجواز - وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك ، وهناك رأى آخر يقول بجواز بداء الكافر بالسلام إذا كان ذلك للاستلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك . وقوله : «أما بعد» «أما» تستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً ، وللتفصيل والتقرير وترد مستأنفة لا لتفصيل كالتى هنا ، ولفظة «بعد» مبنية على الضم وتفتح إذا أضيفت لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم .

ولماذا يؤتى أجره مرتين ، كما جاء في الحديث؟ الجواب على هذا هو أن من آمن ببنيه ثم آمن بالرسول ﷺ كان له أجران أو أن ذلك من جهة أن إسلامه سيكون سبباً في إسلام أتباعه ، ولذا فإنه إن أعرض كان عليه إثمه مع إثمه «فإن توليت فإن عليك إثم الإريسين» فإن الأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له كان عليه إثمه وإنما من باب أولى ولا يتعارض هذا مع قول الله تعالى ﴿وَلَا تزدِّ وَازْرَ أُخْرَى﴾؛ لأن الفاعل الذي يتسبب في السيئات يتتحمل الوزر من جهتين جهة فعله وجهة تسببه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من دعا إلى المدى كان له من الأجر مثل أيامه من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل أيام من تبعه لا ينقص ذلك من أيامهم شيئاً» رواه مسلم .

«وكان ابن الناطور» - ومعناه حارس البستان - «صاحب إيلاء» أى أميرها ، وهرقل أسقف على نصارى الشام ، والأسقف لفظ أجمى معناه : رئيس دين النصارى ، وقيل عربي وهو الطويل في انحناء ، كان هرقل قد أصبح ردي النفس فاستنكر بعض بطريقته - وهم خواص الدولة - هيئته وكان هرقل حزاء - أى كاهناً - ينظر في النجوم ، وقيل : إن الحزاء هو الذي ينظر في الأعضاء وفي الوجه فيحكم على الإنسان بطريق الفراسة .

ولكن كيف ساع للبخاري بإيراد هذا الخبر الذي يشعر بتقوية أمر المنجمين؟ نقول : إنه أراد توضيح جميع الأوجه وسائر الدلالات التي أشارت إلى ذلك الأمر وأنها قد وردت من طرق متنوعة وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم ومن مخت أو مبطل ومن إنس أو جن وهذا أقوى ما يشير إليه عالم ، وبينما القوم على أمرهم في مشورتهم ، وهرقل يقول لهم : إنني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر... إلخ بينما هم على ذلك أتى هرقل برسول من قبل ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ .

قال الحافظ في الفتح : وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال : حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك المغرب بهدية فأرسلني ملك المغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض على الإقامة عنده فامتنعت فقال لي : لأن تحفتك بتحفة سنية ، فأخرج لي صندوقاً مصطفى بذهب فأنخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقه حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيسراً ما زلنا نتوارثه فيما فتحنا نحفظه غاية الحفظ ونعطيه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فيما . اهـ .

وأنخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمر بن إسحاق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيسراً فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله ﷺ أما هؤلاء فممذقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية .

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من الحديث أمور كثيرة منها :

- ١- صدق الرسول ﷺ وكثرة العلامات التي دلت عليه في الكتب السابقة كالتوراة . والعلامات المذكورة هنا منها ما يتعلق بشخص الرسول ﷺ ومنها ما يتعلق بشأن من اتبعه ، ومنها ما يتعلق بشأن دعوته .
- ٢- من السهل على كل عاقل من لم يؤمن بالرسول أن ينظر إلى تلك الصورة المعتدلة التي كونها هرقل عن شخصية الرسول ﷺ ويستطيع أن يزن بعقله وفكرة أمر الرسول فيعتنق الإسلام .
- ٣- دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام ، وما يجب على أئمة المسلمين وولاة الأمور في شتى أقطار العالم من الدعوة إلى الإسلام والعمل على انتشاره وتبلیغ تعالیمه .
- ٤- وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وأن قتال الكفار قبل دعوتهم حرام إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة ، وإن بلغت فالدعاء يكون مستحبا .
- ٥- وجوب العمل بخبر الواحد ، حيث إنه بعث الكتاب مع دحية .
- ٦- استحباب أن يصدر الكتاب بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وإن كان مرسلا إلى كافر.
- ٧- إن من اهتدى وتسبّب في هداية غيره آتاه الله أجره مرتين ، ومن ضل وتسبّب في إضلal غيره كان عليه إثنم واثم من تبعه .
- ٨- من أدرك نبينا ﷺ من أهل الكتاب فآمن به كان له أجران .

عنية الإسلام ببناء الأسرة

عنى الإسلام ببناء الأسرة، لأنها أساس المجتمع ، ومن أفرادها تتألف لبنيته ، فإن صلحت صلح المجتمع ، وقامت أركانه ، ولا يقوم البناء بدون أساس ترسى دعائمه عليها فإن كانت قوية سليمة قام البناء ونهض ، وإن كانت ضعيفة غير سليمة خر البناء وانهار.

وهكذا حال المجتمع بالنسبة للأسرة، إنها تمثل أساسه الأصلية وخلاياه الحية ، التي يحيى بها ، ويقوم عليها ، ولذا حرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة محكماً ، فأولى عنية كبيرة براعية الأسرة وربة البيت ، لتنشد فيها الصلاح والدين قبل أية صفة أخرى .

وقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية أساساً تقوم عليها ، وحقوقاً وواجبات نيطت بها ، ونقاها من دنس الجاهلية وأنكحتها الفاسدة ...

وقد أرسى القرآن الكريم أساساً قاعدة للحياة الزوجية ، هي الأساس الذي تقوم عليه حقوقها وواجباتها في قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فعل الزوج السعي والكسب ، وعلى الزوجة تدبير المنزل ورعاية الأولاد والقيام بالشئون المنزلية ، كما قرر الإسلام مسؤولية الرجل في القوامة ، وأداء حق زوجته في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾ وأساس هذه الدرجة يقوم على قوة الرجل ، وعلى إنفاقه ، يقول الله تعالى موضحاً الأساس في درجة القوامة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١).

(١) سورة النساء (٣٤).

أنواع النكاح قبل الإسلام

ظهر في الجاهلية قبل الإسلام أنواع للنكاح كثيرة، كلها انحلال وفساد، وطمس لمعالم البيت الزوجي، وضياع لأسس الحياة السعيدة، والأخلاق الرشيدة، ومن هذه الأنواع:

١- السفاح، حيث كانوا يجاهرون فيه بالزنا، فكانت المرأة تتمكن من نفسها أى راغب من أهل الفجور.

٢- نكاح الأخدان، والخدن هو الصاحب والرفيق، كانت تختص كل واحدة برفيق وصاحب في غير مجاهرة، بل كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم.

وهذان النوعان هما اللذان نهى عنهما الله وحرمهما في قوله تعالى: ﴿مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَاخِينَ وَلَا مَتْخَذِيْ أَخْدَانَ﴾^(١) وفي قوله تعالى ﴿وَاتَّهُنَّ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصُنَاتٍ غَيْرَ مَسَاخِحَاتٍ وَلَا مَتْخَذَاتٍ أَخْدَانَ﴾^(٢).

٣- ونكاح البدل، وفيه ينزل الرجل عن امرأته لأنخر ويزيده على أن ينزل له الآخر عن امرأته.

٤- ونكاح الشغار، وأصله الخلو، والمراد هنا: خلوه من المهر، وقيل سمي شغاراً لقبحه، ويقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وعرف هذا النوع في الجاهلية، وحرمه الإسلام، ونهى عنه رسول الله ﷺ فقال: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

٥- نكاح الاستبضاع، وفيه يقول الرجل لامرأته: إذ تطهرت من طمثها - أى حيضها - أرسل إلى فلان فاستبضعي منه - أى اطلبى منه الجماع - ويعتنى الزوج إلى أن يظهر الحمل

(١) الآية من سورة المائدة (٥).

(٢) الآية من سورة النساء (٢٥).

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح.

فيصيّبها إذا شاء، وذلك رغبة في نجابة الولد على حسب زعمهم .

٦- نكاح البغايا: أي الزواني ، وكن ينصبن رايات على أبوابهن تكون على ، فمن أراد دخل عليهن ، فيجتمع كثير من الناس على المرأة ، فإذا حملت ووضعت دعوا القافة . والقائف من يلحق الولد بالشبيه . فإذا ألحق الولد بأحد ثبت النسب بينها ، وكان ابنه .

٧- نوع آخر يشبه نكاح البغايا ، إلا أن المرأة فيه إذا ولدت تلحق ولدها بمن شاء من الرهط الذين أصابوها .

وبجانب هذه الأنواع الفاسدة من النكاح كان يوجد نوع سليم آخر هو نكاح الناس اليوم ، حيث ينخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها^(١) وقد نوه الرسول ﷺ بهذا النوع في قوله : «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح»^(٢) . وهكذا تطلعنا هذه الأنواع من النكاح على مدى ما كانت فيه الأسرة قبل الإسلام من فساد ، وما تلوثت به بيتهما ، واختلطت فيه أنسابها ، فضاعت القيم والأخلاق إلى أن جاء الإسلام فطهر المجتمع الإنساني من أدران الجاهلية ، فهدم نظم الفوضى والفساد ، وأيقن على نظام واحد شرعه الله ، تتحقق فيه أركان الزواج الصحيح إيجاباً وقبولًا وشهادة ، وبذلك يتسم العقد ويحمل الاستمتاع .

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق .

(٢) خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء . رواه الطبراني في الأوسط ، وابن عدي في الكامل عن علي .

التعريف بالنكاح

والنكاح في اللغة: الضم والتدخل، ويطلق على العقد لكونه سببه، وكثير استعماله في الوطء، وقال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيها، وفرقت العرب بينها، فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، لأن ذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد.

وحقيقة النكاح عند الفقهاء على ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو أصحها، لكثرة وروده في القرآن والسنة على معنى العقد، بل قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يعرض بمثل قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» لأن شرط الوطء في التحليل ثابت بالسنة، فالمراد العقد أولاً، والوطء مستفاد من الحديث «حتى تذوق عسلته ويدوقي عسلتك» كما جاء في الصحيحين.

الثاني: أنه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد.

الثالث: حقيقة فيها بالاشراك.

وعرفه البعض في الشعّ بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزوج أو ترجمته.

وأركان النكاح هي:

١- الزوج ٢- الزوجة ٣- الصيغة ٤- الولي ٥- الصداق

٦- الشاهدان. لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها:

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحدوا فالسلطان ول من لا ول له» وثمرة وجود الشاهدين زيادة الاحتياط، وصيانة للنكاح عن التعرض للجحود كما يستحب حضور جمّع من ذوى الخير والدين.

وقد ثبت النكاح بالكتاب لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَسْأَلُونَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَانْكَحُوهُ الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ كما ثبتت بالسنة للأحاديث الآتية ... وإجماع الأمة .

أهداف الزواج

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمданى جيئا عن أبي معاوية «واللّفظ لـ يحيى» أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:

«كنت أمشي مع عبد الله يمني فلقيه عثمان فقام معه يحدّثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية (شابة) لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ:

«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

الشرح

في هذا الحديث الشريف، يحكى لنا علقمة أنه كان مأشياً مع عبدالله بن مسعود بمنى، فلقيه عثمان بن عفان فقام معه يحدّثه، وعرض عليه الزواج قائلاً: يا أبا عبد الرحمن - وهذه كنية ابن مسعود - ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ أى تستعيد بها ذكرياتك الماضية، وأيام شبابك الأولى، ففى ذلك انتعاش للبدن، وتنفسية للنشاط، وفي رواية جرير عن الأعمش: إذ لقيه عثمان بن عفان فقال:

هلم يا أبا عبد الرحمن، قال: فاستخلأه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعالى يا علقمة، قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟

ولعل عثمان رأى عبد الله على حالة تستدعي الزوجة التي تقوم على رعايته، وتعمل على

تدبر شعوته ومعيشه ، قال الحافظ ابن حجر: لعل عثمان رأى به قشقاً ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفةه .

وقد جاء في رواية البخاري (فلم رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى فقال: يا علقة! فانتهينا إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك ... إلخ).

مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقة ، وفي رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان أن مراجعة عثمان لابن مسعود كانت بعد استدعائه لعلقة ، ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأن يكون عثمان رضي الله عنه ، أعاد على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما كان قد قاله له ، بعد أن استدعي علقة ، لكنه فهم منه إرادة إعلام علقة بما كان فيه .

وقد خص رسول الله ﷺ الشباب بالخطاب ، مع أن الزواج مطلوب بالنسبة لغيرهم من الكهول والشيوخ إذا وجد الداعي إليه ، وذلك لأن الغالب في الشباب كثرة وجود الداعي إلى الزواج وهو بالنسبة لهم أكثر من غيرهم .

وكلمة (معشر) تطلق على الطائفة المشتركة في وصف كالشيخ والشباب والنساء وهكذا . . .

و(الشباب) جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة في الأصح . وفي (الباءة) أربع لغات: الأولى: بالهمز والمد وباء التأنيث ، والثانية: بغير همز ولا مد ، والثالثة: بالهمز والمد بلا هاء ، والرابعة: بالهاء والمد بلا همزة .

وقيل بالمد: القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر: الوطء ، وأصلها في اللغة الجماع ، مشتقة من المباءة وهي المنزل ، وقيل لعقد النكاح باءة ، لأن من تزوج امرأة بوأها متزلاً ، والمراد بالباءة هنا: الجماع ، والمعنى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج - ومن لم يستطع الجماع لعجزه فعليه بالصوم لدفع شهوته ، وقيل: إن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح ، وتكون تسميتها بما يلازمها ، والمعنى: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته .

واستدل القائلون بهذا بقول الرسول ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته ، فأولت الباءة بالمؤن وأجاب أصحاب الرأى الأول: بأن التقدير من لم يستطع الجماع ، لعجزه عن مؤنه ، وهو يحتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والقولان يرجعان في الحقيقة إلى معنى واحد ، وقيل: إن المراد بالباءة القدرة على المؤن والجماع معًا ، فتكون أعم .

[و(الوجاء) بكسر الواو هو رض الخصيتين، أى كسر الشهوة منها . فكأن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء .

لقد وجه الرسول صلوات الله وسلامه عليه الشباب في هذا الحديث توجيهها سديداً، يملك عليهم أخطار نفوسهم ، ويکبح جماحهم، ويهدیهم سواء السبيل فناداهم بالوصف القائم فيهم، الداعي لهم أن يصيغوا السمع، ويرهفوا الإحساس إلى ما سيلقى عليهم بعد من توجيه «يا معاشر الشباب» ثم يأمرهم بعد ذلك بالزواج إن كانوا قادرين على الولء ، وعلى مؤن النكاح ، مبيناً أهداف الزواج وثمراته .

ففي العصمة من الزلل ، والحفظ من الانزلاق في وحل العصية ، أو التردد في مهاوى الفساد ، فإنه أغضن للبصر فيکفه عن النظر إلى ما حرم الله ، وأحسن للفرج ف تكون العفة وسلامة الخلق والدين ، وحماية أعراض الناس ، هذا بالإضافة إلى ما فيه من السكن والمودة والرحمة التي أشار الله تعالى إليها في قوله :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَكُمْ لِقَاءٌ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾^(١).

وما في الزواج أيضاً من طلب الأولاد الصالحين الذين يکثر بهم سواد المسلمين ، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم لأن هذا أظهر لهم من دنس العصبية ، كما أمر النساء كذلك بما أمر به الرجال من غض البصر وحفظ الفرج ، ونهى النساء عن إظهار الزينة ، وفي هذا ما فيه من التأكيد والبالغة في النهي عن مواضعها . فإذا كانت الزينة وحدها محمرة فما بالك بمواضعها من الجسم ؟

لاشك أنها أكثر تحريماً وأشد نهيّاً ، إلا ما ظهر منها للضرورة عند مزاولة الأمور التي لا بد منها ، ولا يظهرن شيئاً من نحورهن بل يضربن على نحورهن ما يسترها ثم استثنى من تحرير النظر طائفة ذكرهم الله تعالى في قوله :

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ * قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعَوْلَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَاءَ بَعْلَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَاءَ بَعْلَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٢).

(١) سورة الروم . ٢١ .

(٢) سورة النور (٣٠ ، ٣١) .

وقدّم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن النظر مقدمة الزنا ، ودليل المعصية .
ومعنى أغض : أشد غضا وأحسن : أشد إحسانا ، ويحتمل أن يكون أ فعل التفضيل هنا على بابه . وذلك لأن تقوى الله هي سبب غض البصر وتحصين الفرج فإذا عرضت الشهوة لصاحبها ردها التقوى . فإذا ما تم الزواج ضعف العارض فيكون أكثر غضا وإحسانا منه قبل الزواج . لأن الداعي حيث ذُقَد ضعف . فأصبح وقوع الفعل نادرا . ويحتمل أن يكون أ فعل التفضيل هنا على غير بابه . فلا يراد به التفضيل ، وإنما يراد بيان الواقع والأخبار عنه .

سبيل الاستعفاف

وقد وضح الحديث سبيل الاستعفاف لمن لم يستطع الزواج «فعليه بالصوم» وليس في هذه العبارة إغراء للغائب بل الخطاب للحاضرين المخاطبين بقوله :

(من استطاع منكم) فالماء في قوله : (فعليه) للحاضر المبهم حيث لا يصح خطابه بالكاف . ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ كُتبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ – إلى قوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ – ومثله لو قلت لاثنين : من قام منكم فله درهم فالماء للمبهم من المخاطبين لا لغائب . وقيل هو إغراء غائب . وجواب ذلك أن الضمير الغائب يرجع إلى لفظة (من) وهي للمخاطبين في قوله (يا عشر الشباب) وبيان لقوله منكم فجاز قوله عليه . لأنه بمنزلة الخطاب . اهـ فتح ...

وقيل : إن الباء زائدة في المبدأ . ومعناه : الإخبار عن ذلك لا الأمر به ، أي : فعليه الصوم . وقيل : هو من إغراء المخاطب أى أشاروا عليه بالصوم . فمحذف فعل الأمر يجعل عليه عوضاً منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلة بالفعل .

وإنما قال : «فعليه بالصوم» وعدل عن القول بالجوع والإقلال مما يزيد في الشهوة ، وذلك لأن الصوم عبادة برأسها ، ولبيذن أن المطلوب من الصوم إنما هو الجوع وكسر الشهوة ، وإلا فكم من صائم يملاً وعاءه ، ولا ثمرة من صومه . أما الصوم الحقيقي المثمر فهو الذي تتم به التقوى المشار إليها في آيات الصيام : ﴿ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ وإطلاق «الوجاء» على الصيام من بحث المشابهة .

وقد يعترض بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة، وذلك مما يشير الشهوة؟ .

والجواب : أن هذا إنما يحدث في أول الأمر لا غير، أما إذا داوم الإنسان على الصوم واعتاده فإنه يحقق الهدف منه ، ويسكن الشهوة «وتتم العفة» وليس في الحديث ما يتعارض مع ما اكتشفه الطب والعلم الحديث من فوائد الصوم الصحية التي تعود على الجسم ، لأن تسكين الشهوة لا يعني الضعف ، وإنما هو طريق للعفة ، تتحقق به ويثمر التقوى ، كما قال تعالى : ﴿يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ .

وقد أرشد الله تعالى العاجزين عن مؤن النكاح إلى العفة ، ووعدهم بعد ذلك إن عفوا أنفسهم أن يغنيهم من فضله ، لأن فضله أولى بأهل العفة الصالحين قال تعالى : ﴿وَلِيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فِضْلِهِ﴾ .

وفي الزواج علاج لكثير من ثورات الشباب وزرواته ، واستعفاف له وحفظ من التردد في مسالك الشر والفساد . فإذا لم يستطع الشباب أن يتزوج وعجز عن مؤن النكاح ، فإن الصوم حيث ذكر يكون أعظم وسائل الاستعفاف الذي أمر الله تعالى به في الآية السابقة ﴿وَلِيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ إن الصيام يكسر الشهوة ، ويكشف عن انتهاك الحرمات ، وفيه مجاهدة للشهوات والأهواء . وبالصيام يتعود الإنسان الفضائل والبعد عن الرذائل ، لأنه يهدف إلى التقوى كما قال تعالى : ﴿يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ .

حكم الزواج :

١- ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الحديث الشريف للتذكرة وليس للوجوب ، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ فقد خير الله تعالى في الآية الشريفة بين التزوج والتسرى ، ومعلوم بالإجماع أن التسرى ليس واجبا ، فيكون النكاح كذلك ليس واجبا ، لأن التخيير لا يكون بين واجب وغير واجب . فلا يلزم إذا التزوج ولا التسرى ، ولأنه أيضا خيرا بين الصوم والزواج في قوله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ» والصوم غير واجب .

٢- وذهب داود ومن وافقه من أهل الظاهر إلى الوجوب ، وهو رواية أيضا عن أحمد ، ويدل عليه ظاهر الأمر في الحديث ، قالوا : يلزم إدا خاف العنت (١) أن يتزوج أو يتسرى ،

(١) العنت هو الزنا ، ويطلق على كل أمر شاق وعلى الإثم أو الفجور.

قالوا: وإنها يلزمها في العمر مرة واحدة ، ولم يشترط بعضهم خوف العنت ، قال أهل الظاهر: إنها يلزمها التزوج فقط ولا يلزمها الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن ؛ قال تعالى : ﴿فَانكحُوهَا مَا طابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ : والحديث : «من رغب عن سنتي فليس مني» .

٣- وذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قال بوجوب الزواج على من خاف العنت وقدر على النكاح وتذر عليه التسرى ، وكذا حكاه القرطبي ، فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به .

ونرى أن الزواج تعريه الأحكام الخمسة :

(١) الوجوب (٢) الاستحباب (٣) الحرجة (٤) الكراهة (٥) الإباحة .

١- فيكون واجبا على كل قادر عليه تائق إليه خائف من العنت ، أي الزنا ، وذلك لأن حفظ النفس من الواقع في المعصية وإعفافها أمر واجب وهذا لا يكون إلا بالزواج ، فيكون الزواج حيئاً واجباً . فإن عجز عن مؤن النكاح والإتفاق على زوجته فعليه بالاستعفاف ، وتوطين النفس على طريقة بالصوم كما في الحديث ، حتى يغنيه الله من فضله كما قال الله تعالى : ﴿وَلَيُسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

٢- ويكون مستحبماً لمن تاقت نفسه إليه وقدر عليه ، وأمن على نفسه من الواقع في المعصية ، فيكون الزواج حيئاً مستحبماً له ، وهو أفضل من الرهبانية والتخلص للعبادة ، فعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» رواه الطبراني .

٣- ويكون حراماً على من لم يستطع الزواج لعجزه عن الوطء والإتفاق ولعدم قدرته وتوقينه . ولا يصح لأى من الزوجين أن يخفى عيشهما الآخر ، أو يغير أحدهما الآخر بما أو عمل وما إلى ذلك ، فإن وجد أحدهما عيشهما بصاحبها فله الرد .

٤- ويكون مكروراً : إذا أخل بالنفقة والوطء وكانت الزوجة غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء . فلا تتعرض لضرر ما .

٥- ويكون مباحاً : إذا انتهت الدواعي والموانع (١) .

والناس بالنسبة للنكاح أربعة أقسام : «قسم تسوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح . وقسم لا تسوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان . وقسم يجد المؤن ولا تسوق فمذهب الشافعى والجمهور أن ترك النكاح لهذا والتخلص للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروراً . بل تركه أفضل .

(١) فتح البارى لابن حجر . وفقه السنة للشيخ سيد سابق .

ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له
أفضل . اهـ. النوى .

ويؤخذ من الحديث بعض النتائج المهمة :

- ١- استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة وهو صالح لزواجها .
- ٢- استحباب نكاح الشابة وخاصة إذا كانت بكرًا . فإنها المحصلة مقاصد الزواج . وأقرب لتعويذ ما يريد الزوج من الخلق .
- ٣- استحباب الإسرار في الحديث عن النكاح والتزويع : لأنه مما يستحبى منه بين الناس .
- ٤- الأمر بالزواج للمستطيع الذى تاقت له نفسه .
- ٥- أن من لا يقدر على الزواج يجب عليه أن يحصل سبيل الاستعفاف بالصوم . وأن يغض البصر ويحفظ الفرج .
- ٦- لا ينبغي للMuslim أن يكلف نفسه ما لا تطيق . فإذا لم تتوافر مؤن الزواج فليس مطالبًا بها ليس ممكنا كالاستدانة مثلا بل يطالب بالعفة والصوم .
- ٧- حرص الرسول ﷺ على تربية شباب الأمة تربية نقية من كل شائبة بعيدة عن أسباب الانحلال .
- ٨- استدل الخطابي بالحديث على جواز المعالجة لقطع الشهوة بالأدوية وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون أن يقطعها .
- ٩- استدل بعض المالكية بالحديث على تحريم الاستمناء . لأنه أرشد عند العجز عن التزويع إلى الصوم الذى يقطع الشهوة . فلو كان الاستمناء مباحا لأرشد إليه .

لـا رهـبـانـيـة فـي الإسـلام

قال الإمام مسلم رحمه الله : وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزوج النبى ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أأكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام كذا وكذا . لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتى فليس مني .

اشتمل هذا الحديث الشريف على مقاصد عظيمة في الدين ، وكل مقصود منها يكون عنصراً مهماً في الحديث ويرتبط به حكم شرعى وهى :

- ١- السؤال عن عمل الرسول ﷺ في السر للتأسى به .
- ٢- استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .
- ٣- حكم التبتل في الإسلام .
- ٤- الاعتدال في الأمور .

١- السؤال عن عمل الرسول ﷺ في السر

اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ متفقين على أن يقفوا على أعمال الرسول ﷺ في السر ، وما يقوم به من عبادات لا علم لهم بها ، وذلك ليجتهدوا في التأسى به في كل ما يأتون وما يدعون . فلهم فيه الأسوة الحسنة كما قال الله تعالى :

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١).

(١) سورة الأحزاب ٢١.

وقد ذهب هؤلاء النفر إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ليسألوا كل واحدة منهم عن عمله في السر؛ ليقتدوا به.

وفي رواية البخاري : « جاء ثلاثة رهط » ولا منافاة بينها وبين رواية مسلم : فالنفر من ثلاثة إلى تسعه . والرهط : من ثلاثة إلى عشرة . وكل من الرهط والنفر اسم جمع لا واحد له من لفظه .

والإضافة في رواية البخاري بيانية أي ثلاثة هم رهط . وروى : أن هؤلاء الثلاثة هم : على ابن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم .

وروى أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخصوصهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون . فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم . ولا يقربوا النساء ويجربوا مذاكيرهم^(٢) .

وعلى هذا فيمكن التوفيق بين هذا العدد الوارد هنا وهو العشرة وبين الثلاثة بأن النفر الثلاثة هم الذين قاموا بالمهمة . وبאשרوا السؤال بأنفسهم فنسب إليهم بخصوصهم تارة . وتارة أخرى نسب إلى الجميع . لأنهم اشتركون في طلب ذلك الأمر .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روی مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله وي jihad الروم حتى يموت ، فلقي ناساً في المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم ، فلما حدثوه بذلك راجع أمرأته ، وكان قد طلقها - يعني بسبب ذلك . اهـ .

وقد مال الحافظ ابن حجر إلى عدم عدم عبد الله بن عمرو معهم ، قال : لكن في عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب .

وإنما توجهوا لسؤال أزواج النبي ﷺ ، لأنهن على صلة دائمة برسول الله ﷺ ، ويمكنهن الإخبار عن عباداته السرية التي لا يعرفها أحد من الناس ، ومعلوم أن أمهات المؤمنين ، قد وقفن على كثير من الأعمال والأحكام ، ونقلن عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما لم يتع لسواهن نقله .

(١) فتح الباري نخلا عن أسباب الواحدى .

٢- استحباب النكاح

وقد أورد الإمام مسلم هذا الحديث، في استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، لأن بعضهم قال : لا أتزوج النساء ، وفي رواية البخاري : «أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً» فيبين الرسول ﷺ الحكم الصحيح ، وأنكر عليهم ما هم فيه من عمل يتنافى مع روح الحنفية السمحاء ، وبين لهم استحباب الزواج ما داموا قادرين إعفافاً للنفس ، وتكتيراً للنساء ، وتحقيقاً لحكمة الله تعالى فيه . وللعلماء آراء في النكاح ، هل هو من العبادات أو من المباحات؟ .

فذهب النموى من الشافعية : إلى أنه إن قصد بالنكاح طاعة كاتب السنّة ، أو تحصيل ولد صالح ، أو عفة نفسه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه .

وهو لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه أفضل من التخلّي للعبادة تحصيناً للدين وإبقاء للنساء . وذهب الحنفية إلى أنه سنّة مؤكدة على الأصل .

٣- التبتل في الإسلام

ولما أخبر هؤلاء النفر بعبادة رسول الله ﷺ ، «كأنهم تقالوها» كما جاء في رواية البخاري ، أي استقلواها ، وعدوها أعمالاً قليلة ، وهم في الحقيقة لم يعدوا عبادة الرسول ﷺ قليلة ، وإنما رأوا أن مقامه عند ربِّه لا يحتاج إلى كثرة العبادة ، فأشبّهت حالمهم في عزّهم على التشديد والتجاهّم إلى التبتل - أشّبّهت حال من يعدها قليلة . وأصل كلمة «تقالوها» تقاللواها فادعهم الحرفان ، وفي رواية البخاري أيضاً : «فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» والاستفهام هنا إنكاراً بمعنى النفي فكأنهم قد أنكروا قرب منزلتهم من منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام وبينوا السبب في ذلك وهو أن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام معصوم ، فيكون المراد بالذنب هنا : خلاف الأولى والأفضل «فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا أأكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش» .

وفي عزم بعضهم على عدم التزوج ، يحتمل أن ذلك زهد منه ، وأنه يرى أن الزواج يشغله عن كمال الجد والاجتهاد في العبادة .

وفي قول بعضهم : لا أأكل اللحم ، يحتمل أنه كنایة عن الزهد عموماً ، أو في المستلزمات .

وقد حرم الإسلام التبتل ، وهو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى تفرغاً

للعبادة، عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعون التبّطل، ولو أذن له لاختصينا» رواه مسلم.

وهو محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنة، والتعبير بالاختصاء يفيد أنهم كانوا يظنون جوازه بالاجتهاد منهم، وهو غير صحيح، فإن الإختصاء في الأدمي حرام، قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره . اهـ .

وروى البخاري: «فقال أحدهم: أما أنا فأصل الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً» ويلاحظ في هذه الرواية أنه أكد على المصلى ومعتزل النساء بالتأييد، ولكنه لم يؤكد بالنسبة للصيام بقوله أبداً، وذلك لأنه لابد من إفطار الليل، وبعض الأيام كالعديدين وأيام التشريق، وتعدد هذه الأقوال منهم، واختلاف الروايات يدل على زيادة عدد القائلين عن ثلاثة، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلة أخص من ترك النوم على الفراش .

٤- الاعتدال في الأمور

ولما علم رسول الله ﷺ بما قاله هؤلاء القوم، وما اعتنوا على فعله، من التشدد والتغلي على الذي يتنافى مع روح الإسلام كما قال تعالى: ﴿بِرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾ وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ . لما علم عنهم ذلك حمد الله وأثنى عليه، كما هو معروف عن خطبه ﷺ في مثل هذه المواقف إذا كره شيئاً فخطب له وذكر كراهيته ولا يعيّب فاعله، سترا حاله، وحتى لا يحصل توبیخ صاحب الفعل في الملا، ويكون المقصود بتوجيه الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم، وهذا من مكارم أخلاق الرسول ﷺ . قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصلى وأنام وأصوم وأفتر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

وفي رواية البخاري: «أما والله إنّي لأخشاكم لله وأنتقاكم» قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه لم يبالغ في العبادة أخشى الله وأنقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المتشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتضى فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه . وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر: «المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى» . اهـ .

والخشية: وهي الخوف من الله مع تعظيمه بالعبادة، وطاعته في كل ما أمر به ونهى، فهي خشية تعظيم، وليس خوفاً من العذاب فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وأتى بحرف الاستدراك «لكن» ليفيد أنه مع ما هو عليه من أسمى درجات الخوف والتقوى مما قد يوهم التشدد في الطاعة، والبالغة في العبادة مع هذا، لكنه يصوم ويفطر... إلخ مستدركاً على ذلك المعنى المتบรรد إلى الأذهان من قوة خشيته. أو أن الاستدراك هنا من شيء ممحض يفهم من سياق الحديث أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا.

«والسنة» مفرد مضاد يعم فيشمل الشهادتين وباقى الأركان والمراد بها الطريقة، وليس ما يقابل الفرض . والرغبة عنها: هي الإعراض عنها وتركها إلى غيرها، أي أن من ترك طريقة رسول الله ﷺ وهي الخفيفة السمححة وأخذ بطريقه سواه كطريق الرهبانية فليس منه وليس من الإسلام في شيء.

وتوضح طريقة ﷺ بما بينه في الحديث من يسر وسماحة؛ إنه يصوم ويفطر ليتقوى على الصيام بعد ذلك ، ويقوم وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لتحقيق أهداف الشريعة من الزواج .

ونقف عند قوله : فمن «فمن رغب عن ستىٰ فليس مني» لتساءل : هل يلزم من هذا أنَّ من أعرض عن طريقة ﷺ يعتبر خارجاً عن الإسلام أم لا ؟

والجواب عن هذا هو: إن كانت الرغبة عن ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة الوقت أو عجز عن ذلك بحيث يعذر فيه ، فالمعني : أنه ليس على طريقي ولا يلزم أن يكون خارجاً عن الإسلام .

أما إن كان راغباً عن طريقة الرسول ﷺ ، إعراضها عنها ، واعتقاداً لأفضلية عمله وأرجحيته فالمعني : أنه ليس على الملة الإسلامية ، لأن اعتقاده هذا ضرب من الكفر والعياذ بالله .

ويستفاد من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة :

- ١- استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة وأفضلية النكاح والترغيب فيه .
- ٢- السؤال عن أحوال الأكابر للقاء بأفعالهم الحميدة وإذا تعذر الوقوف عليها من الرجال جاز معرفتها من النساء .
- ٣- عظيم خلقه ﷺ ورافته بأصحابه .
- ٤- سمو منزلة الرسول ﷺ في الخشية من الله وفي التقوى .

- ٥- لا بأس أن يظهر الإنسان ما يعتزمه عليه من أعمال البر إذا احتاج الأمر بشرط أن يأمن على نفسه من الرياء .
- ٦- الاعتدال في الأمور، بلا إفراط ولا تفريط .
- ٧- تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم .
- ٨- قال الطبرى : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس ، وأثر غليظ الشياب وخشن المأكل .
- قال عياض : هذا مما اختلف فيه السلف ، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبرى ، ومنهم من عكس ، واحتج بقوله تعالى : ﴿أَذْهِبْتُم طَبِيعَتُكُم فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .
- قال : والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين .
- وقال الحافظ في الفتح : لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على أحد الصفتين ، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات ، لأن من اعتقاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلما يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور ، كما أن تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه ، ويرد عليه قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها . وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً ، وترك التنفل يفضي إلى إيهار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط أهـ . من الفتح .
- ٩- أن خير الاقتداء إنما هو برسول الله ﷺ وهو على حسب طاقة المسلم ، ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ .
- ١٠- ليست مقاييس الخشية والتقوى بتکليف العبد نفسه المشقة وكثرة الانهالك في العبادة ، فقد يورث هذا العمل عدم الاستمرار ، ويقطع مواصلة السير في الطاعة ، وإنما مقاييس الخشية والتقوى في المداومة على الطاعة والإقبال عليها بحب ورغبة ، وتذوق حلاوة الإيمان والطاعة وإدراك لعظمة الخالق سبحانه ما يتبع الخشية والتقوى مع التعظيم لله رب العالمين .

اختيار الزوجة الصالحة

قال الإمام مسلم رحمه الله :

حدثنا زهير بن حرب و محمد بن المثنى و عبيد الله بن سعيد قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع : لماها ولحسبها ولجها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

الشرح

يرشد الرسول ﷺ المسلمين الراغب في الزواج إلى ما تتم به سعادته ، وغاية ما يتمناه ويظفر به ، فيوضح له أولاً الأمور التي جرت عادة الناس بمراعاتها ، وينظر بأنهم يقصدون هذه الحالات عندما يرغبون في اختيار الزوجة ، فتتجه عنايتهم إليها ، وتلحو رغباتهم الدنيوية في اختيار الزوجة التي يتتوفر فيها المال والحسب والجمال ، ويقدمون هذه الأمور على أهم المطالب كلها ، وهو «الدين» فيجعلونه آخر المطالب .

وقد ذكر الحديث هذه المطالب متدرجًا من نداء الرغبة والشهوة في نفوس الناس ، حتى إذا وصل إلى آخر مطالبهم ، وهو ما ينبغي أن يكون أولها ، لأنه أهمها ، حثّهم عليه في صيغة الأمر بالظفر ووجههم إلى أهميته وحكمة الحصول عليه بقوله : «فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

ويتناول الحديث أربعة مطالب وهي :

- ١- الدين
- ٢- المال
- ٣- الحسب
- ٤- الجمال

هذا هو أهم المطالب التي ينبغي على راغب الزواج أن يجعله نصب عينيه ، فيتخير

الزوجة الصالحة ذات الدين فهى التى تعينه على دينه ودنياه وأخرته ، وتصون شرفها وعفافها ، وتحفظ على زوجها كرامته ، فيأمن معها ، ويسكن إليها ، وتشرق بينهما المودة والرحمة ، لهذا نهى الإسلام عن أن تكون مطالب الحسن أو المال مقصودة لذاتها ، فإن الزوج لا يأمن معها غائلة الفتنة ، فقد يهلك المرأة حسنها ، وقد يطغيها مالها ، روى ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن عمرو: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ، ولامة سوداء ذات دين أفضل » .

وكما حذر الرسول ﷺ من الزواج لأجل الجمال أو المال ، دون مراعاة الدين ، فقد رغب في الزواج من المرأة الصالحة المتدينة الجميلة الأمينة ، ورسم الصورة المشرفة للزوجة المثالية في المجتمع الإسلامي ، فقال ﷺ : «خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وممالك» رواه النسائي بسنده صحيح .

وقد وضح الرسول ﷺ أن زواج ذات الدين نعمة كبيرة يتم بها شطر الدين ، فعلى من أتم الله عليه هذه النعمة أن يشكره عليها وأن يرعى حق ربها في استكمال الشطر الثاني ملخصا فيه العبادة :

روى الطبراني والحاكم ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي»

٢- المال

إذا تحقق مطلب الدين في المرأة ، فلا مانع أن يجتمع معه المال أو غيره من الجمال والحسب ، أما مراعاة المال وحده دون الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام ، وحذر منه الأحاديث السابقة ، وكذلك الحال بالنسبة للحسب أو الجمال .

فلا ينبغي أن يكون المال وجهاً المسلمين التي يقصدها من وراء الزواج ، قال النووي : «إذا تزوج الرجل المرأة وقال : أى شيء لها؟ فاعلموا أنه لص» .

ويجب على المسلم أن يسمو بالزواج وحكمته بعيداً عن المادة قال الغزالى رحمه الله في الإحياء : وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطربهم إلى المقابلة بأكثر منه ، وكذلك إذا أهدوا إليه ، فنية طلب الزبادنة فاسدة ، فاما التهادى فمستحب ، وهو سبب المودة ، قال عليه السلام : «تهادوا تمحابوا » (١) .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي بسنده جيد .

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْهِنَنَّ تَسْتَكْشِر﴾^(١) أي تعطى لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى : ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾^(٢) فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية ، فكل ذلك مكرهه وبذلة في النكاح ، يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح ، .اهـ.

وقال المهلب : في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإن فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق . وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث ، ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل يقصد تزويع ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغنى بها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك . وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها . قال : لأنه تزوج لأجل المال فليس لها نفوته عليه ، ولا يخفى وجه الرد عليه .اهـ. من الفتح .

وهكذا نرى كيف كانت نظرة الإسلام إلى الزواج ، وتنقية أسبابه من كل آفة تستبد بالزوج أو الزوجة ، كل هذا من أجل توفير الرحمة والمودة بين الزوجين ، وتمهيد الحياة الزوجية لاستقبال الأبناء وطمأنيتهم .

٣- الحسب

والحسب بفتح الحاء والسين هو الشرف ، ويطلق الحسب في الأصل على الشرف بالأباء وبالأقارب ، فهو مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا ما لهم من مناقب وما ثر وما لا يأبهم وأجادادهم وقومهم وحسبوا ذلك كله ، ويكون الحكم لمن زاد على غيره . وقيل المراد بالحسب في الحديث هو الفعال الحسنة .

وقيل : المال وهو مردود ، لذكر المال قبل ذلك ، ولأنه عطف عليه الحسب ، والعطف يقتضي المغايرة .

وروى من حديث بريدة : «إن أحاسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»^(٣) ، وهذا على معنى أن المال حسب من ليس له حسب ، ومن ذلك أيضاً حديث سمرة : «الحسب المال ، الكرم ، التقوى»^(٤) ، وقد تمسك بهذا الحديث من اعتبر الكفاءة بالمال ، وهناك احتمال آخر هو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً .

(١) سورة المدثر آية (٦).

(٢) سورة الروم آية ٣٩.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي وصححه حبان والحاكم .

(٣) أخرجه أحمد والنسائي وصححه حبان والحاكم .

وقال شمر: الحسب العقل الجميل للرجل وأبائه، واشترط الإمام الغزالى: أن تكون الزوجة نسيبة، أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح. فإنها ستربى بناتها وبنيتها، فإذا لم تكن مؤدبة، لم تحسن التأديب والتربية.

٤- الجمال

وتنكح المرأة كذلك «لجمالها» ولكن إذا تعارض الجمال مع الدين فلا خير فيه، ويتبعد مجال المنظر جمال الخلق.

هذا وفي الجمال عفة الزوج عن أن يمد عينيه إلى ما حرم الله، وانشراح لصدره، وسرور في حياته، فخير النساء من إذا نظرت إليها سرتك.

ولئن قدمنا في أول المطالب أن الإسلام يبحث على الزواج من ذات الدين، وألا يكون الجمال مقصود المتزوج فحسب، إنما هو تصوير للزواج المثالى في الإسلام، وتطهير له مما يتعلق به من رغبات الجمال فقط مع عدم الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام وحذر منه. أما الجمال مع الدين فهو المطلوب.

واقتصر الحديث على ذكر هذه الأمور الأربع دون غيرها، كأن تكون الزوجة بكرة، أو ولوداً أو ذكية، لأن هذه الأمور التي ذكرت هي التي اعتاد كثير من الناس اعتبارها في الزواج، وطمعوا في تحقيقها، وتقديمها على غيرها، كما جرت عادتهم بقصد هذه الخصال الأربع، وتأخير الدين، وبين لهم الرسول ﷺ ما ينبغي أن يظفروا به في قوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أي لصقتنا بالتراب، وهذه العبارة كناية عن الفقر، وهي خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

قال بعض العلماء: أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه.

وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم. وقيل فيه شرط، أي وقع لك ذلك إن لم تفعل، فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا تبين ذلك فاظفر بذات الدين تربت يداك. أي افتقرت إن لم تنشد ذات الدين.

الكفاءة في الزواج

استنبط العلماء من هذا الحديث اعتبار الكفاءة قال مالك في الكفاءة: هي في الدين دون غيره، وال المسلمين أكفاء بعضهم لبعض ، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتِقْانُكُمْ﴾.

والحديث : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»^(١).

وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم البعض والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش كما أنه ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب ، وهو للشافعية .

والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم البعض .

وقال النووي : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه . قال أحمد في رواية .

وتوسط الشافعى فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما ، فأرد به النكاح وإنما هو تقدير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صحيحاً ويكون حقاً لهم تركوه ، أما اعتبار الكفاءة بمال ف مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ويستفاد من الحديث ما يأتي :

- ١- الحث على اعتبار الدين المطلب الأول في اختيار الزوجة .
- ٢- استحباب تزوج المرأة الجميلة إلا إذا تعارض الجمال مع الدين .
- ٣- في الحديث دلالة على أن للزوج أن يستمتع بما زوجته إن طابت نفسها بذلك .

(١) رواه الترمذى .

- ٤- جواز قصد الجمال والمال والحسب مع الدين فالإسلام لا يمنع شيئاً من ذلك، وإنما الذي يحذر منه الإسلام هو أن تقصد هذه الأمور وحدها دون الدين.
- ٥- قال الإمام النووي : وفي الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء ، لأن أصحابهم يستفيدون من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ، ويؤمنون بالمسددة من جهتهم .اهـ.

النظر للخطبة

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : ألم نظرت إليها؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في عيني الأنصار شيئاً .

وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا يزيد بن كسيان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟ قال قد نظرت إليها ، قال على كم تزوجتها؟ قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ على أربع أواق؟ ! كأنها تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ، قال : فبعث بعثاً إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم .

الشرح

يتناول هذا الحديث علاج ظاهرة من أهم ظواهر تكوين الأسرة ، إذ على ضموئها يهتم الزوج إلى اختيار شريكة حياته ، وربة بيته ، وهذه الظاهرة هي : النظر إلى المخطوبة .
وتناول الحديث خمسة عناصر ، يترتب على كل واحد منها حكم ديني وهدف تشريعى حكيم :

- ١- حكم النظر إلى المخطوبة ومواضعه .
- ٢- تعرف الخطاب على صفات مخطوبته .
- ٣- تحريم الخلوة .

٤- الرجوع في الخطبة .

٥- كراهة إكثار المهر.

١- حكم النظر إلى المخطوبة، وموضعه

يوضح الحديث حكم النظر إلى المخطوبة ، وهو أنه مستحب ندب إليه الشارع ، فقد قال الرسول ﷺ للرجل الذى أراد زواج امرأة من الأنصار: أنظرت إليها؟ قال الرجل: لا. قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً ، قيل : صغر، وقيل زرقة. وقيل : عمش .

أما وقت النظر: فيكون بعد أن يعمز على الزواج ، وقبل أن يباشر الخطبة ، وذلك لأن النظر قبل العزم على الزواج لا حاجة إليه وإنما هو محروم ، داخل في نطاق قوله تعالى : ﴿قُلْ لِّمَوْمِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ والنظر بعد الشروع في الخطبة ، قد يتربى عليه إضرار بالمرأة حين يفضي الحال إلى الترك فيشق ذلك عليها .

وهل يتوقف النظر على إذن المرأة أو إذن ولديها ؟

ذهب الجمهور: إلى أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها ، بل إن للرجل أن ينظر إليها في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام .

ويكتفى بإذن الشارع في النظر ، ولا حاجة إلى إذنها أو إذن ولديها . ولئلا تتزین فيفوت المصود .

وقال مالك: أكره نظره في غفلتها ، مخافة من وقوع نظره على عورة ، وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، قال الإمام النووي: وهذا ضعيف ، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ، ولم يشترط استثنائها ، ولأنها تستحق غالباً من الإذن ، وأن في ذلك تغيراً فربما رأها فلم تعجبه فيتركها ، فتنكسر وتتأذى ، وهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيزاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . اهـ . شرح النووي .

وقد رغب الإسلام في النظر للخطبة في هذه الفترة - وهي فترة ما قبل الشروع في الخطبة - مع أن هذه الفترة تعتبر فيها المرأة أجنبية عن الرجل ، ولا علاقة ولا ارتباط بينهما إلا مجرد الرغبة في الزواج فحسب ، ومع هذا فإن الإسلام أباح للخاطب أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ، لأن للنظر أهمية كبيرة ، حيث يتوقف دوام العشرة وسعادتها بعد ذلك على المعرفة الأولى المترتبة على النظر .

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟! قال لا .

قال : انظر إليها ، فإن أحرى أن يؤدم بينكم » (١) أجر أئل ويدوم الوفاق .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال جابر: فخطبت امرأة من بنى سلمة، فكنت أختي لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها. رواه أبو داود، وهذا الحديث يدل على أن للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد خطبتها على حين غفلة منها وبدون إذنها ، كما يوضح أيضاً أن ما يدعوه إليه الإسلام أن يقف من يريد الزواج على بعض أوصاف المرأة المهمة ومحاولة استشفاف كل ما يدعوه إلى الزواج منها ، وليس في الحديث ما يوهم بإباحة النظر في غير الحدود التي شرعت من أجل الخطبة.

أما مواضع النظر:

فقد ذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط ، لأنهما ليسا بعورة (٢) ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .
وذهب الأوزاعي : إلى جواز النظر إلى مواضع اللحم .

وذهب داود : إلى النظر إلى جميع البدن ، وهذا غير صحيح لمخالفته السنة والإجماع .
وإذا نظرنا إلى الأحاديث الواردة في ذلك ، وجدناها لم تحدد مواضع النظر ، بل أطلقت ذلك .

ولكن حدد الفقهاء النظر إلى اليدين والوجه على ضوء اجتهادهم وفهمهم في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وذلك في الوجه واليدين فهما من مواضع الزينة المشار إليها ، هذا بالإضافة إلى ما يترب على النظر من تعرف جمال الوجه والجسم .

وفي معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم وهذا الرأي هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سنته قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا : حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفقة فأعرض

(١) رواه النسائي وابن ماجه والترمذى .

(٢) فهما من مواضع الزينة المشار إليها في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

عنها وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

وإذا لم يمكنه أن ينظر إلى من يريد خطبتها ، استحب له أن يبعث امرأة يثق بها ، تنظر إليها وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة . قال الأعمش : كل تزويع يقع على غير نظر فآخره هم وغم .

ولا يقتصر النظر على الرجل فحسب ، بل يثبت الحكم نفسه للمرأة فلها أن تنظر إلى من يتقدم خطبتها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، قال عمر: لا تزوجوا بنا لكم مع الرجل الدديم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منها ، وما يثبت بالنسبة للمرأة من النظر إلى الرجل الذي يتقدم خطبتها ، لم يرد به حديث ، ولكن الدليل عليه هو - كما قال صاحب سبل السلام : الأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها . اهـ .

وأيضاً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه .

ففى هذا الحديث اعتبار رضا المرأة قبل الشروع فى الزواج بكلّا كانت المرأة أم ثيّباً ، ومعلوم أن هذا الرضا يتربّ على النظر ، فالنظر أهم وسائل الرضا . فثبت للمرأة جواز النظر إلى الرجل الذى يتقدم إليها ، وبهذا يقرر الإسلام حقوق المرأة ، بأخذ رأيها في الحياة الزوجية ليكفل لها السعادة والطمأنينة .

٢- تعرّف الخاطب على صفات المرأة

إذا كان الجمال يعرف بالنظر ، وقد أباح الإسلام النظر إلى من يريد الإنسان الزواج منها ، فماذا شرع الإسلام للتعرف على الصفات الأخرى في المرأة وهي لا تعرف بمجرد النظر؟
والجواب على هذا أن بقية الصفات الأخرى التي تتعلق بأخلاق المرأة ، أو بكونها ودوّاً
وما إلى ذلك من الصفات قد شرع فيها الإسلام كيفية التعرف عليها والسؤال عنها ، روى
أنس أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال «انظر إلى عرقها وشمى معاطفها» -
ناحيتا العنق - وفي رواية . «وشمى عوارضها» - وهي الأسنان في عرض الفم وهي ما بين
الثنيا والأضراس - والمراد معرفة رائحة الفم واستكشاف النكهة . رواه أحمد والطبراني
والحاكم والبيهقي ...

ويمكن معرفة ذلك بسؤال من خالطوها وعاشروها عن قرب ، كما يمكن معرفة كون

البكر ولودا بأفاريها ، وقد رغب الإسلام في اختيار الولد الودود لأنها التي يمكن أن يحصل بها مقاصد الزواج ، وقد خطب رجل امرأة عقيما ، فقال للرسول ﷺ :
إلى خطبتك امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، فنهى رسول الله ﷺ وقال «تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» .

وينبغى أن يتحرى الإنسان في سؤاله ، من يكون موضع ثقة وأمانة ، قال الغزالى رحمة الله . والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا ، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر ، وفي الخلق بالوصف والاستيفاف فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجماها إلا من هو بصير صادق ، خير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصر . فالطبع مائلة في مبادئ النكاح ، ووصف المزوجات إلى الإفراط والتفرط ، وقل من يصدق فيه ويقتضي ، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم .

٣- تحريم الخلوة

وقد أمر الرسول ﷺ ، الرجل – كما جاء في الحديث وقال له : «فاذهب فانظر إليها» . فبين أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها ولم يبح له أكثر من هذا ، ولم يرد في الشعيب إباحة شيء سوى النظر ، وأما ما يحدث الآن في بعض المجتمعات الحديثة ، من تهاون بعض الأسر ، في إباحة اختلاط الخطيب والخلوة بها ؛ فهذا حرام ، لأن المرأة محمرة عليه قبل العقد ، ولا تسلم الحال أن يحدث بسبب ذلك بعض ما حرمته الله ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو حرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» رواه الإمام أحمد .

وفيها رواه الإمام أحمد أيضاً بسنده عن ربيعة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يخلون رجل بأمرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا حرم» . وكان هذا التوجيه النبوى إصلاحاً لحياة الناس ، وصوناً لكرامة المرأة وشرفها ، فقد لا يتم الزواج ، فتكون المرأة قد فقدت الشرف . وتعرضت لفساد العفاف . وكما حرم الإسلام الإفراط في هذا الأمر ، فقد حرم أيضاً التفريط فيه ، والتقصير بحيث يستبدل الجمود ببعض الأسر ، فلا تسمع من يريد الخطبة أن يرى المرأة إلا بعد العقد أو ليلة الزواج ، فهذا مناف لروح الإسلام ، مناف لما جاء به من رعاية حقوق كل من الزوج والزوجة في رؤيتها البعض مع التحفظ من الاختلاط الفاحش ، والخلوة المحمرة .

٤- الرجوع في الخطبة

وإذا تمت الخطبة، ثم رجع أحد الزوجين أو كلاهما، فما الحكم فيما قدمه الزوج من مهر أو هدايا؟ .

في الحقيقة أن الخطبة وإن لم تكن عقداً ملزماً بالزواج إلا أن الوفاء بها من صفات المؤمنين، وخلف الوعد فيها ثلث النفاق إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي العدول، ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال: انظروا فلاناً - لرجل من قريش - فإني قلت له في ابنتي قوله كشبه العدة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أنى قد زوجته، ويعنى بثلث النفاق - خلف الوعد - كما جاء في الحديث «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤمِن خان». وبالنسبة للمهر، فيسترد المخاطب، لأنه لم يتم زواج بينهما ولا عقد، والمهر لا يكون إلا في مقابلة الزواج فيجب رد المهر . وأما المدايا فتأخذ حكم الهبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت تبرعاً محضاً، أما إذا كانت الهبة لأجل عرض، ولم يفعل الموهوب لها، فيجوز الرجوع فيها، لأن الهبة هي شذ قامت على المعاوضة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه أصحاب السنن . ومذهب المالكية: إن كان العدول عن الخطبة من المخاطب فليس له الرجوع في هديته، وأما إن كان من المخطوبة فله الرجوع بكل مال أهداه سواء بقى على حاله أم لا فيرجع ببدلها إلا إذا قام هناك شرط أو عرف فيعمل به .

ويرى الشافعية: رد المدية، قائمة كانت أو هالكة فترد قيمتها . ويرد الحنفية: أن للخاطب أن يسترد ما أهداه إن كانت المدايا على حالها، أما إن لم تبق على حالها بأن فقدت أو تغيرت فليس له استردادها أو استرداد بدلها . ومذهب الحنفية هو الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم .

٥- كراهة إكثار المهر

وقد وضح الريمون رحمه الله يسر الإسلام لراغبي الزواج وتسهيل الطريق أمامهم وبين كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج، وذلك في قوله - في الحديث - «كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل» والعرض بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية، ويعنى تتحتون: تقطعون وتغشرون .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة في المهر قال رحمه الله:

«خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهوراً» وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في المهر ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بنته بأكثر من أربعين دارهما، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهماين . اهـ. الإحياء .

وكان هذا التوجيه النبوى فى كراهة إكثار المهر حتى لا يعزف الناس عن الزواج ويعجز الكثير من الشباب عن أداء هذه السنة التي تسمى بها العفة ، ويكثر النسل ، وتعمر الحياة ، والتغالى في المهر معول هدام يقضى على رغبات الكثير من أهل العفة الراغبين في الزواج . وهو في نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بالزواج ، بل قد تكون سبباً من أسباب الرذيلة والفوبي

الأخلاقية ، التي تهدى المجتمع بالتصدع والانحلال ؛ ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر في تكوين الأثاث وأغلى الرياش مباهاة وظهورها وقد يدعو الأمر إلى أن تستدين بعض الأسر الفقيرة ، من أجل ذلك حرص الإسلام على التنبيه على ذلك ، وحذر من تلك المغالاة الكاذبة .

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حق المرأة في الصداق ، أو تحريم كثرة المهر ؟ لا ، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة أما إذا توافر المال ، وكان الزوج ذا يسر فإن الإسلام يحيى كثرة المهر حينئذ ، أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول . ﴿وَآتَيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ «من ذهب» قال وكذلك هي قراءة ابن مسعود . فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته ، وأخرجته الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر. امرأة أصابت ورجل أخطأ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح . ومحل الاختلاف أنه أقل ما يتمول . وقيل أقله ما يجب فيه القطع . وقيل أربعون . وقيل خمسون . وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه . فقيل ثلاثة دراهم . وقيل خمسة وقيل عشرة .

ويؤخذ من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام المهمة وهي :

- ١- استحباب النظر إلى وجه المرأة وكفيها عند إراده خطبتها .
- ٢- جواز ذكر بعض العيوب التي في المرأة للنصيحة . لأن الرسول ﷺ قال : «إإن في أعين الأنصار شيئاً» .
- ٣- استحباب النظر قبل الخطبة . حتى إن كرهها تركها دون إيداء لها .
- ٤- جواز النظر إلى من يريد الإنسان خطبتها . على غفلة منها ودون رضاها . وهذا هو مذهب الجمهور .

- ٥- تحرير الخلوة بالمخطوبة . لأن الحديث لم يبح أكثر من النظر لا غير.
- ٦- أن للخاطب أن يتحرى معرفة الصفات الأخرى التي لا يمكن معرفتها بالنظر . وذلك بالعارفين لها والمجاوريين والمخالطين . لأن ذلك أتم في دوام الوفاق الذي ينشده الإسلام .
- ٧- كراهة التغالي في المهور.

الوصية بالنساء

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى :

حدثنا عمرو الناقد وأبن أبي عمر - واللفظ لأبن أبي عمر - قالا: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المرأة خلقت من ضلوع لمن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها ». .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليس بخير ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلوع وإن أعوج شيء في الضلوع أعلاه إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركته لم يزد أعوج استوصوا بالنساء خيراً» .

الشرح

أكمل رسول الله ﷺ وصيته بالنساء ، وأمر بحسن معاملتهن مصداقاً لقول الله تعالى **(وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** ونبه على جانب من أهم جوانب طبيعة المرأة ، وهو أنهن خلقن معوجات ، وأن من يجتهد في إصلاحهن ، قد يتنهى به الأمر إلى ما لا تحمد عقباه ، وأن من راح يطلب منها المالية الكاملة يعزه الطلب ، وكان كمن يحاول إقامة ضلوع معوج ، ومعلوم أن الضلوع لا يمكن إقامته فتنتهي به الحال إلى الكسر ، فمن أجل هذا وصى الرسول ﷺ بهن وأمر بحسن معاملتهن والتغاضي عن بعض الهنات التي تصدر منهن ، وليس معنى هذا أن يحمل الأزواج في تعليم النساء وتوجيههن ، ولكن المراد ألا تؤدي بهم محاولة

الإصلاح إلى الفرقة، وتصدع الأسرة بالانهيار، بل عليهم الصبر في سياسة الأمور حتى تطمئن بهم الحياة.

ويتبين لنا بتحليل جوانب الحديث أنه يعالج ثلاثة مطالب :

- ١- طبيعة المرأة ٢- كيفية معاملة النساء ٣- الوصية بالنساء

١- طبيعة المرأة

تتضخط طبيعة المرأة في قول الرسول ﷺ : «إن المرأة خلقت من ضلع ... إلخ» والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن ، ومعنى هذا: أن النساء خلقن من أصل معوج وليس في هذا ما يخالف قوله ﷺ (١) ... «المرأة كالضلوع إن أقمنها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج» حيث شبه في هذا الحديث المرأة بالضلوع ولا خلاف بينهما بل إن ثمرة التشبيه أن المرأة عوجاء مثل الضلوع لكون أصلها منه فقد روى عن ابن عباس: «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم» قال الله تعالى: «يأيها الناس انظروا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها» (٢).

أما كيفية خلقها من ضلع آدم ، فقيل: قبل دخوله الجنة ، فدخلها . وقيل: في الجنة . قال القاضى: ومعنى هذا الحديث: أنها أم بنات آدم فأشتهنها ، وزرع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس ، فزین لها أكل الشجرة فأغواها ، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها .

وقد ضبط بعض العلماء «العوج» بالفتح ، وضبطه آخرون بالكسر ، قال النووي: ولعل الفتح أكثر . وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وأخرون بالكسر وهو الأرجح . قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل متصب كالحائط والعود وشبهه . وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر.

وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمجرى كالرأي والكلام ، قال: وإنفرد عنهم أبو عمرو والشيباني فقال: كلاماً بالكسر ، ومصدرها بالفتح . وفي رواية أخرى لمسلم زيادة «وإن أعوج شيء في الضلوع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا النساء خيراً» .

(١) هذه رواية البخاري وفي صحيح مسلم في رواية أخرى: «المرأة كالضلوع إذا ذهبت تقيمه كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج» .

(٢) سورة النساء آية (١) .

وهذا التعبير، وهو أن أعرج شيء في الصلع أعلىه هو مثل لأعلى المرأة، ضربه الرسول ﷺ لأكثر أعضاء المرأة عوجا وهو اللسان، لأن أعلىها رأسها وفيه لسانها، الذي تتحدث به، ويعصدر منه الأذى .

أو أن هذا التعبير جاء به لتأكيد المعنى ، لأن الإقامة أمرها أظهرت في الجهة العليا .

أو أنه إشارة إلى أن المرأة قد خلقت من أوعج أجزاء الصلع وذلك مبالغة في إثبات صفة الاعوجاج ولعل تأكيد العبارة جاء لمقتضى حال البعض من شكوكوا من عوج النساء ، وأكثروا الشكاكية لرسول الله ﷺ ظنا منهم أنه يمكن استقامة النساء استقامة كاملة ، فتأكد العبارة ليدفع ما هم عليه ، ولذا قال «لن تستقيم لك» وهذه الجملة مستأنفة لبيان طبيعة المرأة ، وكأن سائلا سألا : ما الذي يترب على خلق المرأة من ضلع؟ فقال : «لن تستقيم لك على طريقة» .

أما استعمال صيغة أفعل في العوج ، بقوله «أوعج» مع أنه من العيوب ، لأنه أفعى للصفة ، قال في الفتح : وأنه شاذ ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء . اهـ .

٢- كيفية معاملة النساء

ويتجه الحديث بعد ذلك إلى كيفية معاملة النساء ، وذلك بعدما تبين من أن المرأة لن تستقيم للإنسان على طريقة ، أخذ يفصل ويفرغ على هذه القاعدة ، ليرسم الصورة المثلث في المعاملة ، وهي كالنتيجة المرتبطة على طبيعة المرأة ، فقال : فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقييمها كسرتها ، وكسرها : طلاقها ، وللطلاق عاقبة أليمة ، ونتائج مرة يقع ضحيتها الأولاد ، فيذوقون مرارة الحرمان ، ويتعرضون للإهمال ، ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى حسن معاملة النساء ، وأن تتسم معاشرتهن بالمعروف والصبر حتى تدوم السعادة ويشرق الوفاق ؛ ولتأكيد المعاملة الحسنة ، وعنابة الرسول بذلك ، روى أن آخر ما وصى به رسول الله ﷺ : وما ملكت أيديكم والنساء ، قال :

«الصلاوة الصلاة وما ملكت أيديكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم - يعني أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستبجللتم فروجهن بكلمة الله» (١) .

قال الغزالى رحمه الله : «واعلم أنه ليس حسن الخلق معها - أى المرأة - كف الأذى عنها ،

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل». اه.

٣- الوصية بالنساء

وقد حث رسول الله ﷺ على حسن معاملة النساء وأكده الوصية بهن ، فذكرها مرتين :

المرة الأولى : وضح فيها حكمة الوصية ، والسبب الداعي إلى ذلك وهو: أن المرأة خلقت من ضلع ... إلخ ، فإذا ما اتضحت الأمور وجب على من يرغب في هدوء العشرة ، أن يأخذ في علاج الأمور دون تعنيف أو قسوة حتى لا يترب على ذلك الطلاق ، كما في قوله ﷺ : «إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج» ، لأنه غير قابل للتعديل الكامل ، ولكن على الزوج ألا يحمل في جانب الإرشاد والتوجيه بحكمة ، حتى يتم التعاون والتجاوب .

وفي رواية أخرى كرر الوصية في آخر الحديث بقوله : فاستوصوا ، والفاء هنا فاء الفصيحة ، لأنها أفصحت عن شرط وتقدير الكلام : إذا عرفتم الأمر والداعي له فاستوصوا.

وفي قوله : استوصوا بالنساء خيراً ، توضيح وإشارة إلى التقويم والإصلاح برفق وحكمة بحيث لا يشتد الزوج مع زوجته ويبالغ في التقويم لدرجة يترب علىها الطلاق ، وأيضاً لا يترك الإصلاح والإرشاد حتى لا يستمر الأعوجاج . قال الحافظ ابن حجر: فيؤخذ منه الآية يتركها على الأعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية ب مباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد : أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة . اه.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الندب إلى مداراة النساء وحسن معاشرهن .
- ٢- الصبر على العوج ، وأن محاولة إصلاحهن وإقامة الأمر على كماله قد يؤدي إلى الفرقة .
- ٣- ضرب الأمثلة لتوضيح المعنى ؛ وأن على العالم والوجه أن يكشف عن وجه الحكمة فيما ينصح به .
- ٤- مداراة أصحاب الخلق السبيئ حتى لا يصاب الإنسان من شرورهم .
- ٥- إحسان الزوج إلى زوجته وملاظتها ، واحتمال ضعف عقلها .
- ٦- كراهة طلاق المرأة بلا سبب وعدم الطمع في استقامتها استقامة كاملة .
- ٧- قال الإمام النووي رحمة الله : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم .

كتاب الجهاد والسير

الجهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد بمعنى المشقة أو الطاقة، وهو مصدر جاهد جهاداً أو مجاهدة، أي بذل طاقته.

وشرعًا: هو بذل الجهد في قتال الأعداء.

وقد تدرجت مشروعية الجهاد في الإسلام، بما يتناسب مع أحوال المسلمين، وظروف قوتهم، فشرع على المراحل الآتية:

أولاً: لم يشرع الجهاد حين كان المسلمون في مكة، بل إنهم كانوا مأموريين بمقابلة الاعتداء بالصفح واحتياط الأذى.

ثانياً: بعد أن هاجر المسلمون إلى المدينة وقويت شوكتهم أذن لهم في القتال غير أنه لم يكن مفروضًا، قال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾^(١).

ثالثاً: فرض القتال بعد ذلك، بالنسبة لمن قاتل المسلمين دون غيرهم من لم يقاتلوا، قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾^(٢).

رابعاً: الأمر بعموم القتال، حيث فرض الله على المسلمين أن يقاتلوا المشركين كافة ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾^(٣).

وتتلخص حكمة مشروعيته: في الدفاع عن الدين، وتأمين الطريق أمام الدعوة

(١) سورة الحجج آية (٣٩).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٠).

(٣) سورة التوبة آية (٣٦).

الإسلامية، وفي الدفاع عن النفس والوطن. فهو في سبيل الله، لا صلة له بأساليب ال欺辱 والسطو والاستعمار . والمتتبع لآيات الجهاد في القرآن يجد أنها قد خصته بإطار سليم نقى هو أنه في سبيل الله ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ هُمُ الْجَنَّةُ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَعُدُّا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبِيعِكُمُ الَّذِي بِأَيْمَانِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

وللجهاد ثلاثة أنواع :

- ١- جهاد النفس والشيطان ، ويتصحّح تحذير القرآن من شرور النفس ببيان أنها أمارة بالسوء . قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ﴾^(٢). كما حذر من كيد الشيطان في قوله تعالى : ﴿يَا بْنَ آدَمَ لَا يَفْتَنْنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾^(٣).
- ٢- جهاد العصاة والبغاة وأهل الفسق والبدع ، قال ﷺ : «وَمِنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُشْقِ عَصَاكُمْ أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(٤).
- ٣- جهاد الكفار.

حكم الجهاد

اتفق جمهور المسلمين على أن الجهاد فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي في رد المعتدين ، سقط الطلب عن الباقيين ، وإلا أثم الجميع .

ويكون فرض عين : إذا تقارب الفريقان ، فيجب على من حضر القتال ويخرم عليه الفرار أو إذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد الإسلام أو إذا عين ولى الأمر أحداً للقيام أصبح فرضاً عليه لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ إِنَّمَا انفَرَوْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَّرَ قَلْنَمِ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٥) وفي الحديث : « لَا هُجْرَةُ بَعْدِ الْفَتْحِ وَلَكُنْ جَهَادُ وَنِيَّةٍ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا »^(٦).

(١) سورة التوبة آية (١١١).

(٢) سورة الأعراف آية (٢٧).

(٣) سورة التوبة آية (٣٨).

(٤) سورة يوسف آية (٥٣).

(٥) أخرجه مسلم وأحمد.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

الحرب خدعة

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب «واللفظ لعلي وزهير» قال علي أخبرنا، وقال الآخران حدثنا سفيان قال: سمع عمرو جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة... وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة.

الشرح

في هذا الحديث الشريف يبين لنا الرسول ﷺ أسلوب الحرب ، وضرورة الحيطة الكاملة واتخاذ الحذر، بحيث يخفى المجاهد خططه عن عدوه ، ويخدعه في محاولاته وأياح الإسلام هذه الصيغة القتالية ، لأن حرب المسلمين دفاع عن الحق وجهاد في سبيل الله ، فشرع فيها من أساليب الحيطة الدقيقة ما لم يشرع في غيرها .

ونتناول في الكلام على هذا الحديث :

١- معنى الحرب خدعة .

٢- حكم خداع الكفار .

٣- تطبيق الرسول ﷺ وال المسلمين لأساليب الحيطة في الحرب .

١- معنى الحرب خدعة

لما كان للجهاد ميادينه وأساليبه التي يتلاقى فيها جند الحق مع جند الباطل ، فإن

الإسلام حرص على وجوب كتمان الأسرار الحربية ، والاجتهاد في الوقوف على أحوال العدو وأسراره .

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ قلماً ي يريد غزوة إلا ورى بغيرها ... إلخ» رواه البخارى ومعنى ورى : ستر ، والمراد بهذه الكلمة : إظهار الشيء مع إرادة غيره .

وفي قوله : «خدعة» خمس لغات :

- ١- بفتح الخاء وسكون الدال ، وقد اتفق العلماء على أن هذه اللغة هي أفصح اللغات ؛ قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبي ﷺ وبذلك جزم أبوذر المھروي والقازان . قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً ، لو جاز لفظها ، ولكنها تعطى معنى البنيتين الأخيرتين .
- ٢- بضم الخاء وإسكان الدال . والمعنى على هاتين اللغتين : أن الحرب تخدع أهلها ، فالتعبير من وصف الفاعل باسم المصدر .

أو أنها وصف المفعول ؛ كما يقال : هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضروبه . وقال الخطابى : معناه أنها مرة واحدة ، أى الذى خدع مرة واحدة لم تقل عثرته .

وقيل : الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو لمرة واحدة وإن كان من الكفار فكانه حذره من مكرهم ولو وقع مرة واحدة . فلا ينبغي التهاون بهم ، لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل . اهـ . من الفتح .

٣- وللغة الثالثة هي : «خدعة» كهمزة ولمزة ، بضم الخاء وفتح الدال ، والتاء فيه للبالغة في الوصف ، وقد اطرد أن بناء فعلة بضم الفاء وفتح العين لبالغة الفاعل ، وإذا سكتت عين الكلمة كان لبالغة المفعول .

٤- بالفتح فيها - أى فتح الخاء والدال - وعلى هذا فالكلمة جمع خادع ، أى أن أهل الحرب خدعة .

٥- بكسر أوله مع إسكان الدال . وأصل الخداع : إظهار أمر وإضمار خلافه . وقال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنها هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .

٢- حكم خداع الكفار

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب فيما أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أوأمان فلا يحل .

قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريف وبالكمين ونحو ذلك .

قال النووي : وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء : أحدها في الحرب ، قال الطبرى : إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب ، فإنه لا يحل ، هذا كلامه .

قال النووي رحمة الله : والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريف أفضل . اهـ .

هذا وقد شدد الإسلام في النهي عن إذاعة الأسرار الحربية وبثها بين الناس ، وحرم الخوض في شئون الحرب والسلم والخوف والأمن . لما يترب على ذلك من الأضرار الفادحة التي تضر الأمة ، وتسهل لأعدائها التعرف على أسرارها ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفَ أَدَعُوهُمْ بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُمْ بِالَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١) .

وهذا هو الطريق الواضح ، والوسيلة المثل لعلاج مثل هذه الأحوال فلو أن الخائفين الذين يخوضون في أمور أمتهم ويدعيونها ردوا هذه الأمور إلى الرسول ﷺ ، أو إلى سنته الشريفة المبينة للقرآن ، وإلى أولى الأمر منهم ، الذين تتعقد بهم ثقتهم لحصول المراد ، ووجدوا عندهم الرشاد والسداد . وقد وجهنا الله تعالى أن نكون على حذر : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا خَذَلُوكُمْ﴾ (٢) .

ونهى رسول الله ﷺ عن أن يفيض الناس في الحديث عن كل ما يسمعون دون وقوف على حقائق الأمور من المصدر الموثوق به ، قال ﷺ : «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» .

وقد طبق الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أسلوب الحيطة في الحرب ، وواجهوا كل ما حاوله الأعداء من بث الإشاعات وال الحرب النفسية ، بقوة وحيطة كاملة ، فأحبطوا كيد عدوهم .

(١) سورة النساء آية (٨٣) .

(٢) سورة النساء آية (٧١) .

وأخذ المسلمون بأسلوب الحيطة والخدعة في جهادهم للأعداء ، فاستخدمو الكمين والخندق ، وغيروا الواقع ، وأشعلوا النار ليلا ، وقسموا الجيوش إلى فرق لترى كثيرة العدد وما إلى ذلك .

واقتدى الصحابة برسولهم ﷺ وهذا هو الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، عقد خالد بن الوليد لواء القيادة على الجيش ليتجه إلى بزاحة من أرض بنى أسد فهناك طليحة بن خويلد المتبني الذي قام بأمر الردة ، وحوله حلفاؤه وأنصاره من أهل الباطل ، وقدم الخليفة وصيته خالد في حذر بالغ ، وخدعة حرية واعية ، فقال - وهو يودع الجيش - أيها الناس سيروا على اسم الله وبركته فأميركم خالد بن الوليد إلى أن القاكم فإني خارج فيمن معى إلى ناحية خير حتى لاقيكم ، ثم أسر إلى خالد أمراً ، ثم قال : عليك بتقوى الله وإيثاره على من سواه ... إلى أن قال : وسر بالأدلة ، وقدم أمامك الطلائع تردد لك المنازل ، وسر في أصحابك على تبعة جيدة ، واحرص على الموت توهب لك الحياة ، ولم يكن الخليفة على نية المسير إلى خير ، ولكنه أراد أن يخدع عدوه ، ويوجهه على غرة ، حيث يظن أنه غير متوجه إلى بزاحة ، إلى غير هذا من المقاديد . وهكذا نرى أن الإسلام قد وضع الوسائل العلمية ، والأساليب الصحيحة للثقافة الحرية الأصلية ، دفاعا عن الحق واستبسالا في ميادين الشرف ، حتى لا يؤخذ المسلمون على غرة بل تكون لهم الغلبة ، ولakukan النصر في جانبهم **﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾** .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- جواز خداع الأعداء في الحرب ، من غير أن يكون في ذلك نقض عهد أوأمان .
- ٢- وجوب اتخاذ الحيطة الكاملة والحذر بالغ من العدو .
- ٣- استخدام الرأى في الحرب ، والاستفادة بأصحاب الخبرة . قال في الفتح : وفي الحديث ، الإشارة إلى استعمال الرأى في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو قوله : **الحج عرفة . اهـ** .
- ٤- الأمر باستعمال الحيطة في الحرب كلما أمكن ، واستخدام كل محاولة يرى فيها تحقيق النصر على العدو .

المراة والجهاد

قال الإمام مسلم : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو « وهو أبو معمر المنقري » حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز « هو ابن صهيب » عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ بحربة محوب عليه بحجفة ، قال : وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النزع ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة ، قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، فيقول انشرها لأبي طلحة ، قال : ويشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبى الله - بأبى أنت وأمى - لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم ، نحرى دون تحرك ، قال : لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لشمرتان أرى خدم سوقهما ، تقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملاكتها ، ثم تحيسان تفرغانه في أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثة من النعاص .

الشرح

في هذا الحديث الشريف بيان لما قامت به المرأة المسلمة في ميادين الجهاد ، وتوضيح لما شرعه الإسلام لها من القيام بعض الأعمال الحامة التي لا تقل أثراً عن نتيجة القتال في سبيل الله ، فكانت المرأة تسقى الماء وتداوي الجرحى ، وتناول السهام وتثير الحمية ، والقيام على خدمة الجرحى وتمريضهم ، وهذا نموذج من تلك النماذج الرائعة .

قال أنس : لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ أى بعضهم ، وهم الذين تسбبوا في هزيمة يوم أحد حيث خالفوا أمر النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء هم فرقة الرماة الذين أمرهم الرسول ﷺ بالوقوف خلف الجيش لحمايته ، ولكنهم لما رأوا انتصار المسلمين أول الأمر شرعاً فيأخذ الغنائم ، فانتهز خالد بن الوليد الفرصة وهو يومئذ على

غير الإسلام - وشد عليهم من الخلف . وهنا أدرك المسلمون نتيجة مخالفته أمر رسولهم ﷺ ، وأن المجاهد ينبغي عليه ألا يضع عينه على غير الجنة ، فما الغنائم إلا عرض زائل .

وقوله : «أبو طلحة بين يدي النبي ﷺ محوب» بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة أي : متى عنه ليقيه سلاح الكفار، يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب حجفة بفتح الحاء والجيم ودرقه بفتحات والجمع حجف . وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً التزع .

قال : فكان الرجل يمر معه الجمعة من النبل ، بفتح الجيم وهي الكثانة التي تجعل فيها السهام .

فيقول : انثراها لأبي طلحة ، قال : ويشرف نبى الله ﷺ ينظر إلى القوم : ويشرف : مضارع «أشرف» يقال : أشرف المكان علاه ، وأشرف عليه اطلع عليه من فوق .

فيقول أبو طلحة : يا نبى الله - بأبي أنت وأمى - لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم ، وهذا إشراق وحب منه لرسول الله ﷺ . قوله : نحرى دون نحرك : «النحر» هو أعلى الصدر ، وهذه الجملة دعائية والمراد بها : جعل الله نحرى أقرب من نحرك إلى العدو حتى أصاب دونك . وهكذا كان حبهم لنبيهم واقتدائهم وتضحيتهم في سبيله .

«ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم» أما عائشة فهي أم المؤمنين وزوج رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وأما أم سليم : فهي أم أنس بن مالك وهي من الصحابيات اللاتي جاهدن في سبيل الله ، « وإنها لمشمرتان أرى خدم سوقهما» والتشرمير : رفع طرف الرداء تأهبا للجذب في السعي والعمل «وخدم» جمع خدمة ، وهي الخلخال ، «والسوق» جمع ساق ، ومعنى العبارة : أنه كان يرى موضع الخلخال .

ورؤيته لهذا الموضع من الجسم ، وإن كان عورة ، إلا أن النظرة حصلت فجأة منه دون قصد وتعمد ولم يحصل منه دوام النظر ، وليس في كشف السيدتين الطاهرتين عن هذا الموضع ما يوهم شبهة ، حاشا الله لها من الطهارة بمكان بحيث لا يرتاب في شأنها أحد ، وإنما كان ذلك منها قبل الأمر بالحجاب ، فإن حدوث ذلك كان في يوم أحد من السنة الثالثة قبل نزول الحجاب ، الذي كان في السنة الخامسة للهجرة . أو أنه يباح في وقت الحرب ما لا يباح في غيره ، لأن الحرب ضرورة .

«تنقلان القرب على متونها» وفي رواية البخاري : تنقزان بضم القاف ، ومعناها : تحملان ، والقرية : ما يحمل فيه الماء من الجلد .

وقيل في معنى تنقزان : تقفزان ، والقفز هو الوثب ، لإنقاذ الجريح ، وإسعاف الظمآن ،

وعلى هذا المعنى يكون قوله : «القرب» منصوباً على نزع الخافض أى تفزان بالقرب .
على متونها : أى على ظهورهما ، قوله : ثم تفرغانه في أفواههم ... إلخ . والضمير
في (تفرغانه) للماء ، وفهم من سياق العبارة ، لأن القرية إماء المياه ، ويراد بالقوم : الجرحي
والعطشى من المقاتلين . والجملة كنایة عن مداومة كل منها واستمرارها ، وبدراسة هذه
النهاوج من نساء الإسلام يتبيّن لنا :

- ١- حكم جهاد المرأة
- ٢- كيفية اشتراكها في ميدان القتال .
- ٣- ما أحرزته المرأة المسلمة من سبق .

١- حكم جهاد المرأة

لم يحرم الإسلام النساء من كرامة الجهاد ومثوبته ، ولم يمنعهن أن يشاركن بسقى الماء
ومداواة الجرحي ، كل ذلك مع المحافظة عليهن وعدم الانكشاف والاختلاط المحرم
بالرجال .

وهناك جهاد بالمال لإعداد القوة ، وتجهيز الجيوش ، وهناك جهاد باللسان لإثارة الحميمية
ودفع الشبه ورد الإشاعات والدعوة إلى الجهاد ، وهذه الأنواع يؤدى كل من الرجل والمرأة
فيها الرسالة الالائقة بحاله ، ويقوم حيالها بما يمكنه من عمل . أما الجهاد بالسلاح ،
والاشتراك في ضرب العدو في الميدان فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكونيتها ، ولذا لم يفرضه
الإسلام عليها ، ولكن شاركت بعض النساء في الجهاد فهذا تطوع منهن وليس مفروضاً كما
هو الحال بالنسبة للرجال حيث فرض عليهم .

٢- كيفية اشتراك المرأة في ميدان القتال

وقد وضح هذا الحديث كيفية اشتراك المرأة بالنسبة لميدان القتال ، وأنه يمكنها أن تقوم
بدور مهم ، هو إحياء الحمية ، والقيام بالتمريض وسقى الماء وكثير من المهام التي يحتاج
إليها الجيش ، فتوفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل ، وتقوم هى به ، ليؤدى
جميع أفراد الجيش المهمة القتالية على أكمل وجه .

٣- ما أحرزته المرأة المسلمة من سبق

وقد أحرزت المرأة المسلمة - بدلاله هذا الحديث وغيره - سبقا في ميدان الجهاد والشرف ، لم تحرزه غيرها من الغربيات ، ولكن كان للمرأة المسلمة بطولات فذة وأمثلة رائعة في التاريخ الإسلامي ، حيث نهضت مع الرجل ، فهاجرت في سبيل الله متحملة مراة الفراق والغربة ، وخرجت في كثير من الغزوات ، وهذه أم عطية رضى الله عنها تقول : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحابهم ، فأصنع لهم الطعام وأداؤي الجرحى ، وأقوم على المرضى ، بل إن بعض النساء المسلمات كن يحملن السلاح دفاعا عن النفس ويجاهدن بأنفسهن جهادا مشكورة منها كلفهن ذلك ، حتى سجل لهن التاريخ صفحات مشرقة بالبطولة ، تقول أم سعد بن الربيع : دخلت على أم عمارة نسيبة فقلت لها : يا خالة أخبريني خبرك ، فقالت : خرجت أول النهار ، وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء ، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والربيع - أي الغلبة والنصر - للمسلمين فلما انہزم المسلمون انہزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إلى فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور ، فقلت : من أصابك بهذا؟ فقالت : ابن قمئة أقيمه الله ، أي أذله ، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ قبل يقول : دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا فاعتبرت له أنا ومصعب بن عمير وأناس من ثبت مع رسول الله ﷺ ، فصربيت هذه الضربة ، فلقد ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدو الله كانت عليه درعان . ولاستبسالها هذا يوم أحد ، وموقفها المشرف قال الرسول ﷺ : لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان وقال عنها أيضا : ما التفت يمينا ولا شهلا إلا وأنا أراها تقاتل دوني .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- مشروعية جهاد المرأة بما يتفق مع ظروفها وطبيعتها كالمداواة والسكنى وما إلى ذلك .
- ٢- جواز قتال المرأة ودفعها عن نفسها إذا لزم الأمر ذلك .
- ٣- إن الحرب ضرورة بياح فيها بعض المحظورات .
- ٤- جواز خروج المرأة مع الجيش ، لأداء بعض الأعمال الهمامة التي يحتاجها الجيش كالتمريض والسكنى . . .
- ٥- ما كانت عليه المرأة المسلمة من سبق في ميدان الجهاد في سبيل الله .

فضل الغرس و الزرع

روى الإمام مسلم بسنده عن أنس رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فیأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» .

معانى المفردات

(ما من مسلم) : «ما» نافية ، «من» استغرافية أي يستغرق الحكم المتعلقة به جميع أفراد ما بعدها ، و «مسلم» نكرة وقعت في سياق النفي فتعم جميع الأفراد من المسلمين حراً كان أو عبداً مطيناً كان أو عاصياً .

(يغرس غرساً أو يزرع زرعاً) الغرس : بمعنى المغروس كالشجر مثلاً والزرع بمعنى المزروع و «أو» للتنويع ، لأن الزرع يخالف الغرس فالزرع يكون بإلقاء البذرة في الأرض وتعهدها حتى تشق الأرض وتخرج ، وأما الغرس فيكون لغصن أو شجيرة يغرسها الإنسان في الأرض ويعهد لها حتى تنمو وتترعرع .

(إلا كان له صدقة) المراد بالصدقة الثواب في الآخرة وهو خاص بال المسلم .

الشرح

في هذا الحديث الشريف بيان لأهمية نوع من أنواع العمل ، وهو استنبات الأرض وزراعتها . وفي القرآن الكريم توجيه لعبرة من أسمى العبر ودلالة من أهم الدلالات على قدرة الخالق الوهاب الذي يحيي الأرض ويرشد من عليها أن يعالجوها بأيديهم ليستخرجوا عطاها الذي يسوقه الله لهم رزقاً كريماً قال تعالى : «وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ مِنْهَا أَحْيَنَا هَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَا فَمَنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْنِونَ *

لِيأكُلوا مِنْ ثَمَرَهُ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفْلَا يَشْكُرُونَ * سَبَحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مَا تَبَتَّ
الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفَسَهُمْ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ ». .

والحاديـث الـذـى نـحن بـصـدـدهـ، يـبـرـز لـنـا أـهـمـيـةـ الغـرسـ وـالـزـرـاعـةـ، وـيـوضـحـ مـاـ لـلـزارـعـ
وـالـغـارـسـ مـنـ مـثـوبـةـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ إـذـاـ أـكـلـ مـنـ غـرسـهـ أـوـ زـرـعـهـ طـيرـ أـوـ إـنـسـانـ أـوـ بـهـيمـةـ.

بـلـ إـنـ مـنـزـلـةـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـعـمـلـ تـنـضـحـ لـنـاـ بـصـورـةـ رـائـعـةـ وـعـظـيمـةـ حـينـ نـعـلمـ أـنـ مـثـوبـةـ
الـزـرـعـ أـوـ الغـرسـ مـعـنـدـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ، وـصـدـقـةـ جـارـيـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، فـفـيـ روـاـيـةـ :
«... فـلاـ يـغـرسـ الـمـسـلـمـ غـرسـاـ فـيـأـكـلـ مـنـهـ إـنـسـانـ وـلـاـ دـابـةـ وـلـاـ طـيرـ إـلـاـ كـانـ لـهـ . . أـيـ مـاـ أـكـلـ
مـنـهـ . . صـدـقـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ» .

إـنـ ثـوابـ ذـلـكـ لـمـ وـصـولـ ، مـادـامـ الزـرـعـ مـأـكـلـ مـنـهـ ، حـتـىـ وـلـوـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـلـكـ غـيرـهـ وـلـوـ مـاتـ
الـغـارـسـ أـوـ الـزارـعـ .

لـقـدـ أـخـذـ صـاحـبـ هـذـاـ عـمـلـ تـلـكـ المـنـزـلـةـ مـنـ الـأـجـرـ وـالـمـثـوبـةـ ، لـأـنـ بـهـذـاـ شـارـكـ فـيـ عـمـارـةـ
الـحـيـاةـ ، فـلـمـ يـعـشـ لـنـفـسـهـ فـقـطـ ، وـإـنـاـ عـمـلـ لـمـصـلـحةـ مجـتمـعـهـ ، وـقـدـمـ لـنـاءـ الـخـيـرـ مـسـطـطـاعـهـ .
وـسـوـاءـ حـصـلـ مـنـ زـرـعـهـ عـلـىـ شـىـءـ أـوـ لـمـ يـحـصـلـ ، وـسـوـاءـ عـاـشـ لـيـأـكـلـ مـنـهـ أـمـ لـاـ . . روـيـ الإـمامـ
أـحـمـدـ عـنـ أـبـىـ الدـرـدـاءـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، أـنـ رـجـلـاـ مـرـ بـهـ وـهـوـ يـغـرسـ غـرسـاـ بـدـمـشـقـ ، فـقـالـ
لـهـ : أـتـفـعـلـ هـذـاـ ، وـأـنـتـ صـاحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ؟ـ . . قـالـ : لـاـ تـعـجلـ عـلـىـ ، سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ
ﷺـ يـقـوـلـ : «مـنـ غـرسـ غـرسـاـ مـلـيـأـكـلـ مـنـهـ آدـمـيـ لـاـ خـلـقـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ إـلـاـ كـانـ لـهـ بـهـ صـدـقـةـ» .

وـفـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ قـالـ : «أـنـغـرسـ هـذـهـ وـأـنـتـ شـيـخـ كـبـيرـ ، وـهـذـهـ لـاـ تـعـطـمـ إـلـاـ فـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ
عـامـاـ؟ـ؟ـ . . فـقـالـ : مـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ لـىـ أـجـرـهـاـ ، وـيـأـكـلـ مـنـهـاـ غـيرـ؟ـ» .

وـلـهـ درـ القـائـلـ : «غـرسـ مـنـ قـبـلـنـاـ فـأـكـلـنـاـ وـنـغـرسـ لـيـأـكـلـ مـنـ بـعـدـنـاـ» .

بـلـ إـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ لـيـرـتفـعـ بـمـسـتـوـيـ الـعـمـلـ حـتـىـ يـجـعـلـ مـنـهـ عـمـلاـ خـالـصـاـ مـنـ أـعـمـالـ البرـ،
بـحـيـثـ يـصـبـعـ غـاـيـةـ ذـاتـهـ ، لـاـ وـسـيـلـةـ مـنـ الـكـسـبـ وـالـمـعـاشـ فـحـسـبـ .

يـقـوـلـ ﷺـ : «إـذـاـ قـامـتـ السـاعـةـ وـفـيـ يـدـ أـحـدـكـمـ فـسـيـلـةـ فـلـيـغـرسـهـ»ـ وـ(ـالـفـسـيـلـةـ)ـ :ـ هـىـ مـاـ
يـقطـعـ مـنـ صـغـارـ النـخـلـةـ أـوـ يـجـتـثـ مـنـ الـأـرـضـ .

وـالـتـقـيـيـدـ «بـالـمـسـلـمـ»ـ يـخـرـجـ الـكـافـرـ ، لـأـنـ لـيـسـ لـهـ فـيـ الـآخـرـةـ ثـوابـ ، وـلـأـنـ أـعـمـالـ البرـ وـالـخـيـرـ لـاـ
يـثـابـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ إـلـاـ الـمـسـلـمـ .

أـمـاـ الـكـافـرـوـنـ فـلـاـ ثـوابـ لـهـمـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـقـدـمـنـاـ إـلـىـ مـاـ عـمـلـوـاـ مـنـ عـمـلـ فـجـعـلـنـاهـ هـبـاءـ
مـثـوـرـاـ)ـ أـيـ أـنـ أـعـمـالـ البرـ الـتـىـ يـقـومـ بـهـ الـكـافـرـوـنـ فـيـ الـدـنـيـاـ يـعـمـدـ اللـهـ إـلـيـهـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـظـهـ
بـطـلـانـهـ كـلـيـةـ وـيـجـبـطـهـاـ ، لـأـنـاـ خـالـيـةـ مـنـ الإـيـانـ الـذـىـ هـوـ أـسـاسـ الـثـوابـ فـيـ الـآخـرـةـ .
وـلـكـنـ أـلـيـسـ يـكـافـاـ الـكـافـرـ بـهـ يـؤـديـهـ مـنـ أـعـمـالـ البرـ كـالـغـرسـ وـالـزـرـعـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

١- يرى البعض أنه لا ثواب له .

٢- ذهب بعض العلماء إلى أنه يثاب عليه في الدنيا، بزيادة ماله أو ولده .

٣- وذهب بعضهم إلى أنه يثاب عليه في الآخرة بتحفيض عذاب غير الكفر وهذا الرأي هو ما نميل إليه ، لأن للكافر نوعين من العذاب :

الأول: دخوله النار وعذابها فيها ، بسبب كفره وعدم إيمانه ، وهذا النوع لا يخفف منه شيء ولا يدخل الجنة أبداً منها عمل من أعمال البر كما سبق .

الثاني: عذابه على ما ارتكبه من الجرائم والشروع والمعاصي ، وهذا النوع يتفاوت فيه الكفار في عذابهم ، كل على حسب ما ارتكب ويختلف من عذاب هذا النوع بسبب عمل البر . وأما ما رواه مسلم بسنده عن عائشة قالت : قلت يا رسول ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال : «لا ينفعه إنه لم يقل يوماً! «رب أغفر لي خططيتى يوم الدين» أى أنه لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ، فيحتمل أن المراد بقوله : «لا ينفعه» أى في دخول الجنة وعدم الخلود في النار وهذا لا يمنع أن لعمله تفعلاً في تحفيض عذاب غير الكفر فقط . وما يقوى ما نميل إليه من أن أعمال البر للكافر تخفف من عذاب غير الكفر - ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي أيوب الأنصاري : «مامن رجل يغرس غرساً» والرجل يطلق على المسلم والكافر ، وأما تقدير الحديث الذي معنا بالمسلم في قوله : «ما من مسلم» فذلك لأن الغالب في خطابات الرسول عليه السلام أن تكون لل المسلمين .

ولأنه أراد حصول الثواب في الآخرة ، وهو خاص بالمسلم وهذا لا يمنع ما نراه من تخفيف عذاب غير الكفر ، لا حصول ثواب ولا ثبوت صدقة .

ويدل على تخفيف عذاب غير الكفر بسبب أعمال الخير ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن الحارث قال : سمعت العباس يقول : قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك؟ قال : «نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحاضاح» «والضحاضاح» مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستغير في النار . وهل هذا الثواب لا يحصل إلا من جعله صدقة وأعده لذلك فحسب؟ .

والجواب : إن حصول الشواب المذكور يدخل فيه من غرسه صدقة ، ومن غرسه لأهله وأولاده أو لنفقته ، لأن المسلم يثاب على ما يسرق منه وإن لم ينحو ثوابه .

وهل يختص الثواب بمن يباشر الغرس أو الزرع بيده؟ .

إن النية هي أساس الثواب والعقاب «إنما الأفعال بالنيات» فلا يختص بحصول الثواب

أن يباشر الإنسان العمل بيده بل يتناول من استأجر مثل هذا العمل أحداً . أما إذا كانت نية الغرس أو الزرع لتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره حصل الثواب للغارس أو الزارع .

لأن الرسول ﷺ أضافه إلى أم مبشر ثم سألاها عنمن غرسه . روى مسلم بسنده عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ : من غرس هذا التخيل أMuslim أم كافر؟ فقالت : بل مسلم فقال : « لا يغرس Muslim غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له به صدقة ».

ما يؤخذ من الحديث

١- يعطينا هذا الحديث نموذجاً من نماذج أعمال البر المستمرة الشواب ، لما لها من أهمية في عمارة الأرض وإثراء الحياة ، والتعاون من أجل المصلحة العامة ، والحديث وإن كان نصاً في الغرس والزرع فهناك أحاديث أخرى تستهدف بمجموعها استمرار أعمال الخير في الحياة ، واستمرار ثواب أصحاحها إلى ما بعد الموت كصدقة جارية أو علم يتفعّل به أو ولد صالح يدعوه لأبيه أو تعلم القرآن أو بناء بيت للفقراء وأبناء السبيل والضيوف .

٢- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الزراعة أفضل أعمال الكسب والمعاش ، وقيل : الصناعة أفضل ، وقيل التجارة ... والذى نرجحه : هو أن الأمر يختلف باختلاف حاجات الناس وأحوالهم في الزمان وفي المكان ، فإذا كانت حاجة الناس إلى القوت أكثر كانت الزراعة أفضل ، لتحصل التوسعة على الناس . وإذا كانت حاجة الناس إلى السلع التجارية والمواد التموينية أكثر لانقطاع الطرق مثلاً أو لندرة ما يتمون به المجتمع كانت التجارة أفضل وكذلك الصناعة وغيرها من وسائل العمل والإنتاج .

٣- يثاب الإنسان على ما تلف من ماله دون إهمال منه أو ما سرق منه كذلك .

٤- إن استمرار المثوبة والأجر في الآخرة إنما هو خاص بال المسلمين .

٥- دعوة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي والتعاون الإنساني في مختلف الصور .

٦- في الحديث دعوة إلى بث روح التسامح ومعالجة النفس البشرية من حدة الغضب والخصومات .

ففي روایة مسلم : إلا كان ما أكل منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة .

الحلال والحرام

روى الإمام مسلم بسنده عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضيفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب».

معاني المفردات

(الحلال بين والحرام بين):

الحلال: هو ما لم يرد دليل بتحريمه، فيشمل ما سكت عنه، وقيل: ما ورد دليل بحله فلا يشمل المسكون عنه، «والحرام» ما ورد دليل بالمنع منه، وقيل ما لم يرد دليل بحله، ومعنى «بين» أي ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه بلا شبهة.

(وبينهما مشبهات): أي أمور مشكلة، لما فيها من شبه الطرفين المتعارضين، فمرة تشبه هذا، وأخرى تشبه ذاك، وفي رواية: «مشبهات» بكسر الباء: أي شبّهت نفسها بالحلال.

(لا يعلمها كثير من الناس): أي لا يعرفون حكمها، أمن الحلال هي أم من الحرام؟ ومفهوم العبارة، أن القليل من الناس وهم العلماء المجتهدون يعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو نحو ذلك، بل قد تقع الشبهة حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

(فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه): أي تحفظ منها، وابعد عنها، وجعل بينه وبينها وقاية و «استبرأ» أي برأ دینه من النقص وعرضه من الطعن فيه. فابتعد عن

الشبهات جعله يطلب البراءة ويحصلها ، وفي رواية «فمن اتقى الشبهات» وهي جمع شبهة معنى مشتبهه .

(ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى) : و«من» تكون شرطية وعلى هذا ففعل الشرط : هو قوله «وقع» وجوابه : وقع في الحرام ويصح أن تكون «من» موصولة وعلى هذا فتكون مبتدأاً والخبر «كالراغي» والمعنى مثله مثل راع مواشيه حول «الحمى» وهو كل ما يحمى .

(يوشك أن يرتع فيه) : أى يقرب أن يقع فيه .

(ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) : «ألا» أداة تنبية تشير إلى أن ما بعدها من الأمور المهمة التي ينبغي أن يتلتفت إليها «الواو» عاطفة على محنوف والتقدير: ألا إن الأمر كذلك وإن لكل ملك حمى ، أى مكان خصب جعله خاصاً لرعاى دوابه وحذر وأنذر من رعى فيه بالعقوبة «ألا وإن حمى الله محارمه» وفي رواية البخاري بدون أن تعقبها واو العطف ، وبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى ملك الملوك سبحانه وعند مسلم بواو العطف ، لوجود المناسبة من جهة ذكر الحمى فيها .

(ألا وإن في الجسد مضبغة ...) «المضبغة» : هي القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ .

الشرح

الإسلام هو دين العلم والعمل ، يدعو أتباعه لمعرفة أصوله وفروعه ، والوقوف على الظاهر منها والخفى ، حتى إذا ما جاء دور العمل كان منبعاً من نور ، وسائلها على هدى ... كما ينبه إلى مستقر العقيدة في الإنسان ، ومصدر أعماله كلها ، وهو «القلب» فبصلاحه يتم صلاح سائر الجسد ، وبفساده يكون فساد سائر الجسد .

وهذا الحديث يوضح بيان الحلال والحرام وما بينهما . ويضع الضوابط الدقيقة لمنع آية شبهة تسرب إلى المال وغيره ، فالمال يمثل أقصى شهوات النفس البشرية ، وهذا يأمر الله بتناول الحلال الطيب قبل أن يأمر بعمل الصالحات .

قال تعالى : «**كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**» ، إذ كيف تقبل عبادة ، أو يستجاب دعاء والمال من حرام ؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بها أمر به المرسلين فقال : «**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ**» وقال : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فأنا يستجاب لذلك »؟ .

والحديث الذى معنا يقطع طريق الريبة إلى النفوس ، ويحذى من أطامع الملاعيب بالكسب والعمل ، أو العابثين بشئى الوظائف الاجتماعية : فيقرر حقيقة هى من الوضوح بمكان بحث لا يغفلها أحد ، ولا تغيب عن ذهن عاقل .

«الحلال بين الحرام بين» انه واضح للخاصة وال العامة معلوم من الدين بالضرورة أى لا يجهله أحد ما بداعه ، فلا شبهة فيه ولا غموض .

ومن أمثلة الحال : أكل الطيب المباح ، وشرب الطيب المباح ، ولبس الأثواب المباحة . . .

ومن أمثلة الحرام أكل الربا ، وشرب الخمر ، والسرقة وما إلى ذلك . . .

ومن رحمة الله بالإنسان أنه بين له الحال من الحرام ، والطيب من الخبيث وتكفل سبحانه ببيان التحليل والتحرير عن طريق الوحي الإلهي المعصوم ، فقال سبحانه : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقامت السنة الشريفة كمصدر ثان للتشرعى بجوار القرآن في تفصيل ما أجمل ، وبيان ما يحتاج إلى توضيح ، قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ قال العباس : «والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً وأضحاها وأحل الحال وحرم الحرام». قال تعالى ﴿الَّذِي أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾.

ثم يتقلل الحديث بعد ذلك إلى بيان أمر ثالث : وهى الأمور المشتبهة ، «ويبنها مشبهات لا يعلمها كثير من الناس» أي بين الحال والحرام أمور مشتبهة على كثير من الناس حكمها فلا يقطعون فيها برأى ولا يقفون على حكمها بالتعيين أت تكون من الحال أم لا؟ والسبب فى هذا ، أنه يتنازعها دليل الحال فيظن أنها حلال ، ودليل الحرمة فيظن أنها حرام من جهة عموم الأدلة .

ولكن ما حكم مثل هذه الأمور؟

ذهب بعض العلماء إلى أنها حرام ، وقال البعض : إنها مكرهه وقيل : الوقف فلا يحكم فيها بحل ولا حرمة ، لأنها غير واضحة .

والذى نراه : هو الأخذ بالأحوط ، فالنسبة من لم يقطع في هذه الأمور برأى واضح الدليل معين ، عليه أن يسأل الراسخين في العلم وهم القلة الذين أوتوا بصيرة مستنيرة ، وعقلية علمية راجحة ولديهم القدرة على الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبَطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

أما إذا اختلفت آراء العلماء باختلاف استظهار الأدلة فعل المسلم أن يحتاط لدينه فيتوقف عن هذه الأمور ، ومن أمثلة ذلك في عصرنا الحاضر :

«فوائد صناديق التوفير» ، «شهادات الاستئجار» وما يشبه ذلك من المعاملات الأخرى ، لأن الرسول ﷺ يقول في تتمة الحديث . « فمن اتقى الشبهات استبرأً لدینه وعرضه » أي أن من حذر من الشبهات وتقوى الاقرابة من مواطنه فقد طلب البراءة وحصل عليها حفاظ على دينه من النقص ، وعلى عرضه من الطعن فيه ، وبهذا يفهم أن من اقرب من هذه الأمور فقد تعرض للطعن فيه ، فعلى المسلم أن يحافظ على أمور دينه ومروعته .

وفي الحديث : «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها» .

وعلى العالم ألا يفعل شيئاً قد يكون ظاهره مداعاة لسوء الظن به حتى يبين وجه الحقيقة فيه ، وعلى الناس عامة ألا يعرضوا أنفسهم للقليل والقال ، بل عليهم إذا أحسوا بشيء من هذا القبيل أن يبيّنوه حتى لا تظن بهم الظنون .

وفي الصحيحين : أن صفية بنت حبيّ زوج رسول الله ﷺ جاءت تزوره حين اعتكافه في المسجد في العشر الأوّل من رمضان ثم قامت فقام معها يودعها ، فمر بها رجلان من الأنصار ، ورأياه واقفاً معها ، فقال : على رسلكما إنها صفية بنت حبيّ ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله : وهل نظن بك إلا خيراً . فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وقد خشيت أن يقذف في قلوبكم شراً .

ثم يبيّن الحديث بعد ذلك مغبة ما يؤول إليه أمر هذه الأمور المشتبه ، بأن من وقع فيها وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه ، فإن فعل الشبهات يقرب من الحرام ، لأن الكثرة منها تجعل صاحبها يصادف الحرام دون أن يشعر أو أن كثرة تعاطى الشبهات والتساهل في أمرها يجعله يجرؤ على الوقوع في الحرام .

ولإنما آثر التعبير بقوله : «... ومن وقع دون أن يقول «ومن فعل الشبهات» مثلاً لينبه على أن تعاطى الحرام والواقع فيه يكون نتيجة الإكثار من الشبهات والرغبة فيها حتى يسقط فلا يستطيع التخلّى عنها وعندئذ يقع في الحرام .

وإذا كان لكل ملك حمى يحميه عن الناس ، ويمنع أحدها ما أن يدخل فيه ومن دخل أوقع به العقوبة ، ومن أجل هذا لا يقاربه أحد ربه وخوفاً ، وإذا كان الحال كذلك فإن حمى الله تعالى - وهي محارمه - أولى بالبعد عنها ، وأجدر ألا يقربها الناس ، فالمالاعصى من قتل أو زنا أو سرقة أو غيبة وغير ذلك كل هذا يمثل حمى الله من دخلها وارتکب شيئاً منها كان موضع غضب الله وعذابه ، قال تعالى : ﴿... تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبيّن الله آياته للناس لعلهم يتقوون﴾ .

أما مستقر الصلاح في الإنسان ، ومبعد الخير والبر فيه ، فهو القلب ولهذا يبرز الحديث

أهميةه كأساس في توجيهه صاحبه إلى الحلال ، والبعد عن الحرام ، فيقول : «ألا وإن في الجسد مضبغة ... » فالقلب السليم هو مركز الدائرة في الإنسان ، ونظرة الإسلام إلى القلب من أدق الحكم السامية فعليه مدار العمل كله ، قال تعالى : «يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتني الله بقلب سليم». بل إن الإيمان نفسه لا يستقيم إلا إذا كان التصديق نابعاً من القلب السليم ، قال ﷺ : «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه».

وهكذا نرى ما لهذا الحديث من منزلة مهمة في الدين ، لدرجة أن قال جماعة : هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث «الأعمال بالنية» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقال أبو داود السخيني : يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأنبيائه ما يحب لنفسه» وقيل حديث «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس» وقيل في هذا :

مسندات من قول خير البرية	عمدة الدين عندنا كلمات
ليس يعنيك واعملن بنية	اترك المشبهات وازهد ودع ما

ما يؤخذ من الحديث

١- رحمة الله بعباده وهدایته لهم حيث لم يكلهم إلى عقوفهم البشرية وأفكارهم المتضاربة القابلة للخطأ والصواب بل بين لهم الخير والشر والحلال من الحرام **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُونَ﴾** ، كما جعل دينه يسراً سمحاً **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرْجًا﴾**.

٢- إن من ترك الأشياء المشتبهة بعزم وإخلاص كان أشد حرضاً على ترك المحرمات الظاهرة والذنوب الكبيرة بل الصغيرة ، ففي الحديث : «من ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك».

٣- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على قاعدة : «سد الذرائع» وهي تحريم كل ما يؤدي إلى معصية ، فتحرم الوسائل والطرق التي من شأنها أن توصل إلى المحرمات فتحرم الحلقة بالمرأة الأجنبية وإن لم تحدث معصية ، وفي عصرنا هذا أمثلة كثيرة تؤدي وسائلها للمحرمات مثل دور السينما والمسرح ، وأماكن الترفيه المختلطة .. وغير ذلك كثير.

٤- أهمية القلب ، والعمل على تزكيته وإصلاحه عن طريق العبادات والتمرس على مكارم الفعال والتزعات النقية ، وصفقه بالقرآن والسنّة حتى يتم صلاحه فيتم صلاح سائر الجسد . ومن أهم وسائل الإصلاح أكل الحلال والبعد عن الحرام .

٥- احتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس على خلاف بينهم وبين البعض الآخر .

مقاومة الخلاعة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل أمتي معاف إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ، ثم يصبح قد ستره الله فيقول : يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يسْتَرُّ ربه فيبيت يسْتَرُّ ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه» .

الشرح

فـ هذا الحديث ، يكشف لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه عن موطن من أشد مواطن العيب في الإنسان ، وهو الاستخاف بالذنب ، والإتيان به دون مبالاة ، بل تستبد بالذنب الوقاحة إلى حد يضاعف فيه الذنب ، حيث لا يكتفى بارتكابه بل يتحدث به ويجاهر و«المجاهرون» هو من أظهر المعصية ، وتحدث بالخطيبة دون مداراة أو تحرج .

وقد جاء التعبير في الحديث بلفظ «المجاهرين» وهذه صيغة المفاعلة التي تقتضي المشاركة بين اثنين ، وهي ليست على بابها ، ولا يترتب الجزاء المنصوص عليه في الحديث على اشتراك اثنين ، وإنما يكفي مجرد الإعلان بالمعصية من الشخص وحده ، ولكنـ آثر التعبير بتلك الصيغة التي تقيـد اشتراك الطـريقـين ، مبالغـةـ في مـادـةـ الفـعـلـ وـمـعـنـاهـ ، فـاـنـ المـجاـهـرـ يـدـعـوـ إـلـىـ الرـذـيلـةـ بـلـسـانـ حـالـهـ ، حـيـثـ يـتأـثـرـ بـهـ غـيـرـهـ ، وـتـسـرـىـ عـدـواـهـ فـيـ الـجـمـعـ ، وـلـذـاـ اـسـتـشـاهـ الرـسـوـلـ بـعـلـلـهـ مـنـ الـعـفـوـ الـذـىـ شـمـلـ جـمـيعـ الـأـمـةـ فـقـوـلـهـ : «كـلـ أـمـتـىـ مـعـافـ إـلـاـ المـجاـهـرـينـ» كـلـمةـ مـعـافـ أـيـضاـ جاءـتـ عـلـىـ صـيـغـةـ المـفـاعـلـةـ ، وـهـيـ إـمـاـ مـنـ الـعـافـيـةـ أـيـ السـلـامـةـ ، وـإـمـاـ مـنـ الـعـفـوـ أـيـ المـغـفـرـةـ ، فـعـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـعـافـيـةـ : فـالـمـرـادـ أـنـهـ يـنـجـوـ مـنـ أـذـىـ النـاسـ ، وـيـنـجـوـ النـاسـ مـنـ أـذـاءـ ، قـوـلـاـ كـانـ ذـلـكـ أـوـ فـعـلاـ . وـعـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـعـفـوـ : فـالـمـرـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـةـ ، يـعـفـوـ اللـهـ عـنـ وـيـغـفـرـ ذـنـبـهـ إـلـاـ المـجاـهـرـينـ ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ إـرـادـةـ الـمـعـنـيـنـ ، وـإـنـمـاـ كـانـ المـجاـهـرـونـ يـمـنـأـيـ عـنـ

فضل الله ورحمته؛ لاستخفافهم بالذنب، ودعوتهم غيرهم إلى المحاكاة والتأثير بهم، ثم ضرب الحديث مثلاً لما يقوم به المجاهرون: «وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً... إلخ».

ثم بين أن من «الإجهار» أي الجهر بالمعصية وفي حديث آخر: «وإن من المجانة». وهي الخلاعة، وعدم المبالغة، فالملاجن إنسان بليد الشعور، غليظ الإحساس، فلا يبال بها يأتيه قوله كان أو فعل، وفي بعض روايات الحديث: «وإن من المجاهرة» ولكن الرواية الأولى أكثر دلالة وأوضح؛ لأنها تدل على إظهار المعصية، وعلى التلبس بأعمال المجن.

و«البارحة»: هي الليلة التي مضت، وسبقت اليوم الحاضر.

«يا فلان» كنایة عنمن يتكلم الماجن إليه.

و«كذا وكذا» من ألفاظ الكنایات، ويكتنى بها هنا عما صدر من العاصي.

وجملة «وقد بات يسراه رب... إلخ» جملة حالية أفادت وقاحة صاحب هذا الفعل وبشاشة ما يفعله حيث لم يقابل الستر بالشكر، وإنما تمرد على فضل الله ونعمته.

وإنما كان غير المجاهر أهلاً لفضل الله تعالى، لأنَّه دلَّ بستره على حيائه والحياء لا يأتي إلا بخير، فيترتب على ذلك إنكاره لهذا العمل وتقبیحه والإقلال عنه.

أو أن عدم المجاهرة طريق من طرق المقاومة وحصر المعصية في نطاق ضيق حتى لا تظهر فيستمرُّها البعض.

وهذا العفو لغير المجاهر إنما هو مقيد بما إذا تاب إلى الله تعالى، مستشعراً خطأه مقلعاً عنه، أما إذا تكرر العصيان منه فلا يدخل في نطاق هذا العفو منها خفية معصيته واستمررت.

وليس في الحديث ما يوهم إتيان العاصي دون حرج ما دام الإنسان غير مجاهر، بل إن الحديث يقاوم وقاحة البعض وخلاعتهم، ويسجل عليهم هذا الجرم الشنيع حتى يتركوه، وحتى لا يقع فيه سواهم حين يعلم مغبة أمره، وسوء عاقبته.

ويوضح في نفس الوقت شمول رحمة الله تعالى للتوبين غير المجاهرين: روى أن رجلاً سأله ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى^(١)? قال: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كتفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إنني سترت عليك في الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم»^(٢).

(١) النجوى هنا: هي ما يكون بين الله وعبده المؤمن يوم القيمة.

(٢) رواه البخاري.

وأما المجاهر فلم يكن أهلاً لفضل ربه ، لاستهتاره ، وعدم مبالاته ، وتمردته على نعم الله تعالى وتجرئه ، فعمل على إشاعة الفاحشة بين المسلمين والله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ...﴾ .

ويدخل في نطاق هذا الذنب أيضاً ما إذا تحدث عن أمر حلال مما لا يصح الحديث فيه ولا إعلانه بين الناس كالأمور التي تجري بين الرجل وزوجته من أحوال المعاشرة الزوجية ، وقد يتربى على مثل ذلك من المفاسد ما لا تحمد عقباه .

كما أن المسلم مطالب أيضاً بستر عورة أخيه المسلم ، قال ﷺ : «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موعدة» ، وهذا لا يمنع النصح له وإرشاده إلى طريق الصواب .

ولكن هل استثناء المجاهرين من فضل الله ، في هذا الحديث قائم على عمومه مطلقاً؟ وأنه بعيد عن عفو الله؟ .

وللإجابة على هذا السؤال نقرأ قول الله تعالى : ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ فنرى أن الآية الشريفة قد عالجت الضعف النفسي الذي يعترى بعض النفوس ، وخلصت الإنسان من آفة اليأس والقنوط من رحمة ربها ، وعلى هذا فإن المجاهر إذا عاد إلى ربه تائباً مخلصاً غفر ذنبه ودخل في نطاق رحمة الله تعالى .

والآن ، إذا وضح لنا موقف الإسلام من الخلاعة والمجون ، والاستهتار بالرذائل ، والمجاهرة بها ، فما أشد حاجة المجتمع الإسلامي اليوم إلى من يأخذ على أيدي العابثين بقيم الدين والذين يأتون المنكر على مرأى من الناس ، وفي كل مكان ، على صورة التهاون حيناً ، وعلى صورة المدنية الفاجرة البغيضة حيناً آخر ، فمن الرقص المختلط ، إلى احتساء الخمر إلى غير ذلك من المنكرات ، إن مقاومة كل ذلك هو واجب كل مسلم .

ويمكنا أن نستنبط من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام المهمة ، وهي بشاعة المجاهرة بالمعصية ، وكون المجاهر بعيداً عن رحمة ربها ، وأن من استر وتاب ، تاب الله عليه : حيث استعظم ما ارتكبه من ذنب فرجع إلى ربها وأناب ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ .

كما يتبيّن لنا من ثانياً الحديث رحمة الرسول ﷺ بأمته حيث عمل على تحذيبها من الوقوع في الشر أو التردى في وحل المعصية وصدق الله : ﴿وَمَا أُرْسَلَنَا إِلَّا رحمةً لِلْعَالَمِينَ﴾ .

صلة الرحم

روى الإمام مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله». .

الشرح

يجوز أن يكون الكلام من الرحم على طريق الاستعارة ، وكأنه ضرب مثل ، ويجوز أن يكون المراد : قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على سانها بهذا بأمر الله تعالى ، وفيها رواه الترمذى وأبو داود . عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بنته» .

ومعنى (فمن وصلها وصلته ومن قطعها بنته) أي من داوم على بره لرحمه وإحسانه لها ومواساتها ، داوم الله عليه بره ورحمته ، ووصله بخيه وإحسانه ، ومن قطعها فلم يصلها ، (بنته) أي قطعه ، فيحرمه الله من خيره وجنته ، وبره ورحمته .

وقد أوجد الله تعالى الرحم وخلقها بقدرته ، وجعل اسمها مأخذوا من اسمه الذي يعني الرحمة الواسعة الشاملة ، فهي مضافة إليه وفي كنفه ورعايته يتکفل سبحانه بثواب واصلها وعقاب قاطعها ، ثم رتب الله سبحانه على ذلك ، أن من وصل رحمه بالبر والإحسان ؛ وصله الله بالبر والإحسان في الدنيا وفي الآخرة ، وأن من قطعها قطعه الله من رحمته وإحسانه .

حكم صلة الرحم :

وصلة الرحم واجبة ، وقطعها من الذنوب الكبيرة ، فقد ورد الوعيد بشأن قاطعها كما في الحديث وفي غيره : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العاذ بك من القطيعة قال نعم ، أما ترضين أن أصل

من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت : بلى يا رب ، قال : فهو لك» قال رسول الله ﷺ : فاقرءوا إن شئتم «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم» رواه البخاري .

وقال القاضى عياض : لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة . قال : والأحاديث في الباب تشهد لذلك .

والرحم ثلاثة أنواع :

- ١- رحم عامة وهى رحم الدين .
- ٢- رحم خاصة وهم الأقارب .
- ٣- رحم القريب غير المسلم .

فأما الرحم العامة : فتجب مواصلتها بالتواد والتناصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما إلى ذلك من الحقوق الواجبة والمندوبة .

وأما الرحم الخاصة : وهى التى يعنىها الحديث – فتكون صلتها بزيادة النفقه على الأقارب ، وتفقد أحواهم ؛ والتسامح معهم ، وقضاء حوائجهم ، وكل ما فيه نفع ديني أو دينوى يعود عليهم .

وأما القريب غير المسلم : فقد أجاز الإسلام صلته والإحسان إليه للرحم التى يرتبط الإنسان بها معه ، قال عمرو بن العاص : سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر يقول : إن آل أبي – قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض – ليسوا بأوليائي إنما ولبى الله وصالح المؤمنين ، زاد عنبرة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ : ولكن لهم رحم أبلها بيلها يعني أصلها بصلتها . رواه البخاري .

وقال الله تعالى : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المقسطين» ، روى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه – في سبب نزول هذه الآية – قال : قدمت قتيلة على ابنتهما أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب – وهو نوع من الحلوي – وقرظ وسمن ، وهى مشركة فأبانت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : «لا ينهاكم الله» الآية السابقة ، رواه أحمد .

وهذا الحكم هو ما عليه أكثر المفسرين ، وهو ما نميل إليه لما ورد من الحديث كذلك .

وجوه الصلة :

ولصلة الرحم وجوه عديدة، منها ما يكون بالمال، ومنها ما يكون بفقد أحواهم، وقضاء مصالحهم، وهي ليست خاصة بمن يصلون المودة بل إن المسلم مطالب أن يصل جميع رحمه، سواء أحسنوا إليه أم أساؤوا، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

قال : «ليس الواصل بالكاف ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري وأبو داود والترمذى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسن إليهم ويسئلوني إلى ، وأحمل عنهم ويجهلون على ؟ فقال : «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل . ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» رواه مسلم .

والمعنى الشامل لوجه الصلة : هو إيصال ما يمكن من الخير ودفع ما يمكن من الشر . وينتظر ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة . فمنها : واجب ، ومنها : مستحب ، فمن وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ، ولو قصر عنها يقدر وينبغى له لا يسمى واصلا . اهـ . من شرح صحيح مسلم للنووى .

وقال بعض العلماء : تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء . اهـ . فتح .

ويشمل الجميع إيصال كل خير ، ودفع كل شر حسب الطاقة كما سبق .

ثمرات صلة الرحم

ولصلة الرحم ثمرات كثيرة ، وردت بها الأحاديث الشريفة . ومن هذه الثمرات :

ما روی عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» رواه البخاري ومن هذا الحديث نقف على ثمرتين من أهم ثمرات صلة الرحم هما :

١- زيادة العمر . ٢- زيادة الرزق .

وقد قال البعض : ظاهره يعارض قوله تعالى : «إِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ». .

وقد حاول العلماء التوفيق بين الحديث والآية على أربعة أقوال :

الأول: إن هذه الزيادة كنایة عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، فيبقى بعد الإنسان الذكر الجميل.

الثاني: إن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما ما دلت عليه الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذى في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص . اهـ. فتح.

الثالث: أنه محمل على الذرية الصالحة يدعون لأبيهم بعد موته.

الرابع: إن المراد بزيادة العمر، نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وفي عقله وفي كل شيء .

وأما بالنسبة لتكثير الرزق فمحمول على وضع البركة فيه بحيث يكفى قليله ويستفاد منه، ما لا يكفى الكثير مما لم توضع فيه البركة.

والذى نراه: هو أنه لا حرج على فضل الله، ومادام يعلم كل شيء، ويقدر على كل شيء، وجعل لصناعات المعروف ثمرة، وللدعاء نتيجة، فلا مانع أن يكتب له من يصل رحمه مزيداً من العمر والرزق، والفضل بيد الله يؤتى به من يشاء.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل صلة الرحم وعظميتها عند الله تعالى.
- ٢- الأمر بصلة الرحم، وعدم قطعها، وأن القطيعة من الذنوب الكبيرة.
- ٣- فتح أبواب الرحمة لأهل الخير، المقربين على صنائع المعروف.

موقف الإسلام من الظلم والشح

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «اتقوا الظلم، فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يُؤْنِدُ
القيامةَ، واتقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَلَّهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ
وَاسْتَحْلَلُوا بِحَارِمِهِمْ».

شرح المفردات

(اتقوا الظلم) أي اجتنبوا، واجعلوا بينكم وبينه ستراً وواقية. والظلم: هو وضع الشيء
في غير موضعه، أو هو التصرف في حق الغير دون عدل.

(فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يُؤْنِدُ
القيامةَ) هذه الجملة تعليلية. للسابقة والمعنى: «اجتنبوا
الظلم، لأنَّه ظلمات متراكمة يوم القيمة، أو أن المراد بالظلمات: كنایة عن يلاقيه الظالم
هول وشدة في الآخرة.

(واتقُوا الشَّحَ) والشح: هو الحرص الشديد، أو أشد البخل.

(فَإِنَّ الشَّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) هذه الجملة تعليل للجملة السابقة، والمراد
بالإهلاك: إما الإهلاك الحسى أو الإهلاك المعنوى، ونرجح الأول وهو الحسى، بدليل
قوله: «حلّهم على أن سفكوا دماءهم واستحللوا بحارمهم». ومعنى سفكوا دماءهم: أراقوا
بالقتل.

(وَاسْتَحْلَلُوا بِحَارِمِهِمْ) أي احتالوا لتحليل ما حرم الله.

المعنى

في هذا الحديث الشريف يوضح الرسول ﷺ ، موقف الإسلام من آفتين من شر الآفات ، يترب عليهما هلاك الإنسان وضياعه في الدنيا وفي الآخرة ، فحذر الرسول ﷺ أمته منها . وبين ما تشمل عليه كل آفة منها ، من شر وهلاك ، وحاربها الإسلام بوسائل شتى ، كاشفا عنها ينطويان عليه من خطر داهم ، وفساد يستشرى في المجتمع ، فنفر الرسول ﷺ من الظلم حين أمر بإنقائه ، فقال : «اتقوا الظلم» وأثر التعبير بكلمة اتقوا ، دون غيرها ، ليصور بشاعة هذه الآفة ، وأنه أولى بال المسلم أن يجدرها ويبتعد عنها بالتزامه طريق العدل الذي أمر به الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ .

و بين الله تعالى أن نتائجة الظلم أليمة ، وعاقبتها وخيمة ، أما نتائجة الظلم في الدنيا ، فقد صورها القرآن بأنها تنتهي بأصلاحها إلى الملائكة ، قال تعالى : ﴿فَتَلَكَ بَيْوَمَهُمْ خَاوِيَّةٌ بِهَا طَلَمُوا﴾ .

وأما في الآخرة ، فإن الظالم يلقى ظلمات متابعة إذا خرج من ظلمة دخل في غيرها وهكذا يلقى أمامه مظالم العباد ظلاماً في آخرته ، فهي ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض ، فتكون الظلمات على هذا محملة على ظاهرها وحقيقةتها ، في قوله ﷺ «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ويجترأ أن يكون كنایة عن الهول والشدة في الآخرة بالنسبة للظالمين ، فهو تصوير لسوء العاقبة بالنسبة لهم ، كما قال تعالى : ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ لَا شَفِيعٍ يَطَاعُ﴾ .

وأما الآفة الثانية : فهي الشح ، ويعتبر سبباً للظلم ، فالشح هو الحرص الشديد على المال وجمعه بشتى الوسائل ، وعدم إنفاقه في وجوه الخير فيظلم الإنسان بهذا التصرف أصحاب الحقوق ، ويعبنهم ، فيكون من الظالمين . وقد يراد من الشح أشد البخل الذي يلازم المخريص على المال .

فحذر الرسول ﷺ من الشح وأمر بإنقاذه ، حتى لا يهلك الناس على الدنيا ، ثم بين السبب في هذا التوجيه ، وهو : أنه كان سبباً في إهلاك من كان قبلكم ، وهم بنو إسرائيل ، ويجترأ أن يكون هلاكاً معنوياً بموت القيمة الرشيدة ، والأخلاق السديدة ، والفضائل المثل ، ويجترأ أن يكون الهلاك على ظاهره وحقيقةه بأن يكون هلاكاً حسياً ، وهذا ما نرجحه ، لأنه قال بعد ذلك : حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارفهم ، فسفوك الدماء وإراقتها ، إنما يكون بقتل بعضهم البعض ، وهو الهلاك الحسى ، كما حملهم على تحليل ما حرم الله عليهم ، فقد حرم الله تعالى عليهم الشحوم ، في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنْمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا﴾ فاذابوها وباعوها ؛ وأكلوا أثمانها ، وعندما حرم الله تعالى

عليهم الصيد يوم السبت ، حبسوا السمك في الحفائر التي حفروها في هذا اليوم ، ليصطادوه في الأيام القبلة ، فهم أحقر الناس على الحياة وعلى المادة ، كما قال تعالى : « ولتجدتهم أحقر الناس على حياة » .

هذا ما يترتب على كل من آفته الظلم ، والشح ، وهما رذيلتان من أخطر الرذائل التي حذر منها الإسلام ؛ وحاربها في جميع صورها ، ولننظر الآن إلى ضدهما ، وبضدها تميز الأشياء : وهما فضيلتا العدل ، والسخاء :

أما العدل : فهو إعطاء الحق لصاحبـه ، ماديا كان هذا الحق أو معنويا . وقد عنى القرآن الكريم بتوضيـح مكانـته ، وتجليـة نتائجـه في جميع الجوانـب ، قال تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانـات إلى أهـلها وإذا حكمـتم بين النـاس أن تحـكمـوا بالـعدل إن الله نـعـما يعظـكم به إن الله كان سـمـيعـا بصـيرا » (١) .

ولـلـعدـل جـوانـب واسـعة في كل جـانـب منها محـارـبة للـظلـم في مختلف صـورـه وأشكـالـه ، فـهـنـاك العـدـل في العمل ، والـعـدـل في القـول ، والـعـدـل في الشـعـور والإـحسـاس :

١- أما العـدـل في جـانـب العمل فهو أوسـع المـجاـلات في محـارـبة الـظلـم ، إنه تـحـقـيق للـحقـ في جـانـب النـفـس والـعـرـض والـمال وسـائـر الـحقـوق ، فـيـنـادـي الإـسـلام بالـعـدـل في هـذـا الجـانـب بـحيـث يـحرـم كـل ظـلـم يـقـع على النـفـس الإـنسـانـية من سـفك الدـم أو العـدوـان عـلـيـها بـأـي وجهـ ، وـبـأـيـة وـسـيـلة ، وـيـنـشـد الإـسـلام كـل وجـوهـ الأمـانـ صـيانـة لـنـفـسـ الإـنسـانـية من أـي ظـلـم يـقـع عـلـيـها ، يـقـول رـسـول الله ﷺ : « لا يـشـير أحدـكم إلى أخيـه بـالـسـلاح ، فإـنه لا يـدرـى لـعـلـ الشـيـطـان يـنـزـغـ فـي يـدـه » كـما يـصـون الإـسـلام الـأـعـراضـ والأـموـالـ من التـعـرـضـ لهاـ ، وـيـدـفعـ غـائـلـة الـظلـمـ عـنـهاـ حتـى تـسـودـ الـعـفـةـ والأـمـانـةـ سـائـرـ الـمـجـتمـعـ الإـسـلامـيـ . وـفـي سـبـيلـ تـحـقـيقـ العـدـلـ في جـانـبـ الـأـفـعـالـ حـرـمـ الإـسـلامـ السـرـقةـ وـالـرـشـوـةـ وـكـلـ وـسـائـلـ الـاحـتـيـالـ التـيـ يـتـخـذـهاـ الـظلـمـ أـشـكـالـاـ يـتـسـتـرـ فـيـهاـ .

٢- وأـما العـدـلـ في جـانـبـ القـولـ ، فقد أـشـارـ اللهـ تـعـالـى إـلـيـهاـ بـقـولـهـ : « وـإـذـا قـلـتـمـ فـاعـدـلـواـ » وـأـشـارـ الرـسـولـ ﷺ إـلـيـهاـ بـقـولـهـ : « الـمـسـلـمـ مـنـ سـلـمـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ لـسـانـهـ وـيـدـهـ ... » .

وـفـي هـذـا الجـانـبـ حـذـرـ الإـسـلامـ مـنـ صـورـ الـظلـمـ التـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـبـرـزـ فـيـهـ بـصـورـ مـتـعـدـدةـ كـشـاهـدـةـ الـزـورـ ، وـالـكـذـبـ وـالـغـيـرـةـ وـالـنـمـيـةـ وـمـاـ إـلـيـ ذـلـكـ مـنـ الصـورـ .

٣- وأـما العـدـلـ في جـانـبـ الإـحسـاسـ وـالـشـعـورـ فـذـلـكـ بـمحـارـبةـ صـورـ الـظلـمـ الـخـفـيـةـ فـيـ الدـاخـلـ مـاـ تـنـطـويـ عـلـيـهـ الصـدـورـ مـنـ حـقـدـ وـحـسـدـ وـكـراـهـيـةـ وـشـهـاتـةـ وـسـوءـ ظـنـ ، وـمـاـ إـلـيـ ذـلـكـ

(١) سـوـرةـ النـسـاءـ آيـةـ ٥٨ـ .

الآفات النفسية التي تختلج بها المشاعر الظالمة لأخوانها من المسلمين، وفي هذا الجانب
الإسلام إلى طهارة القلب وعدالة الشعور.

وأما ما يتعلق بفضيلة السخاء التي حارب الإسلام بها الشح، فإننا نجد القرآن الكريم
يل فلاح المؤمن منوطاً بها، فمن استطاع أن يتقوى شح نفسه، ويتسنم بالسخاء، فقد
طاع أن يتنتظم في صفووف المفلحين عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِنُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقد بذل الإسلام كثيراً من الوسائل لتطهير النفس الإنسانية من هذه
ذلة، التي تتعلق بكثير من الناس إلا الذين يتصلون بربهم، ويديمون له الصلاة
إخلاص، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ مُلُوكًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَرَوْعًا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ
رَعَا إِلَّا الْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صِلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- التحذير من الظلم والشح، وبيان ما يتربّ عليهما من العواقب الوخيمة.
- ٢- دعوة الإسلام إلى إقرار العدالة والتعاون بين الأفراد والجماعات.
- ٣- توجيه الناس إلى أحوال يوم القيمة، وما يلاقيه الظالمون.
- ٤- التحذير من رذيلة البخل، وبيان أنها كانت سبباً في هلاك الأمم السابقة، وتقويض
ضارتها، وترويع الآمنين فيها، عن طريق سفك الدماء، والاحتيال لتحليل ما حرم الله.
- ٥- الحث على إقامة المجتمع الإسلامي على أساس العدل والتعاون، ومحاربة كل الآفات
نـ التـ سـ رـ بـ إـ لـىـ الـ مـ حـ يـ طـ إـ لـ سـ لـ اـ مـ يـ .

المفلس يوم القيمة؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متساع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار» رواه مسلم والترمذى.

معانى المفردات

(المفلس): هو من قل ماله، حتى أصبحت دراهمه فلوساً معدودة، وفي القاموس: «أفلس الرجل»: صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيفاً، كما يقال أخبيث الرجل إذا صار أصحابه خبائث «والمراد بالمفلس في الحديث: من افتقر من محمد الفعال، ومكارم الأخلاق».

(قدف هذا) «القدف» بالحجارة: الرمى بها، واستعير لإيذاء الإنسان أخيه الإنسان في عرضه أو دينه.

(فطرحت عليه...) طرح الشيء: رماه.

الشرح

إن الغاية المنشودة من العبادات في الإسلام، أن تزكي النفس الإنسانية وتصقلها، وتوثق صلة الإنسان بخالقه، وصلته بالناس، على أساس من العقيدة الصحيحة، والخلق الحسن، وبالصلوة يتنهى المسلم عن الفحشاء والمنكر، وبالزكاة تترعرع الألفة بين القلوب،

وينمو الحنان والإحسان بين الناس، وبالصوم يتمرس الإنسان على الصبر وسائر خصال البر والتقوى، وبالحج تتم سائر الفضائل الدينية والأخروية التي تغرسها مناسكه في قلب المسلم . . . وهكذا تثمر العبادات في الإسلام ثمرتها، وتؤتي أكلها، إذا صدقـت بها نية صاحبها، وتعهدـها بمعالجة نفسه، وارتـوت منها أحاسيسه، أما إذا أدـها ك مجرد عادة يقومـ بها، وأفعالـ جامدة لا روحـ فيها، فلا وزنـ لها، ولا ثمرةـ ترجـى من ورائـها.

وما أكثرـ مـا نـرى من يحرصـونـ علىـ العبـادـاتـ، ويـظهـرونـ بـالـمـداوـةـ عـلـيـهـاـ ثـمـ يـفـعـلـونـ ماـ يـتنـافـيـ معـ روـحـ العـبـادـةـ، ويـقـرـفـونـ مـاـ لـاـ يـرضـاهـ الـدـينـ.

إنـ أمـثالـ هـؤـلـاءـ قدـ أـدـواـ عـبـادـاتـهـمـ أـشـكـالـاـ هـشـةـ، وـكـانـواـ كـمـنـ يـحـمـلـ كـثـيرـاـ مـنـ الدـراـهـمـ، وـعـلـيـهـ أـضـعـافـهـاـ مـنـ الـدـيـوـنـ، فـإـنـ حـلـ وـقـتـ الـأـدـاءـ وـجـدـهـاـ قـلـيلـةـ الـجـدـوـيـ؛ـ أـكـثـرـهـاـ مـزـيفـ، وـلـاـ يـعـنـىـ فـتـيـلاـ.

إنـ الـحـدـيـثـ يـصـورـ لـنـاـ حـقـيـقـةـ الـمـفـلـسـ، وـإـنـ يـكـونـ مـعـدـوـمـ النـفـعـ بـيـنـ النـاسـ، قـلـيلـ الـخـيـرـ، كـثـيرـ الشـرـ فـيـ الـدـنـيـاـ. كـمـاـ أـنـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ هـالـكـ خـاسـرـ لـاـ رـصـيدـ لـهـ مـنـ الـخـيـرـ، حـيـثـ تـؤـخـذـ حـسـنـاتـهـ لـغـرـمـائـهـ، فـإـذـاـ مـاـ اـنـتـهـتـ حـسـنـاتـهـ وـلـمـ نـفـ بـهـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـوقـ، أـخـذـ مـنـ سـيـئـاتـهـ فـوـضـعـتـ عـلـيـهـ، ثـمـ أـلـقـىـ فـيـ النـارـ، فـتـمـ خـسـارـتـهـ، وـيـصـبـحـ صـفـرـ الـيـدـيـنـ وـمـاـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ نـصـيبـ.

أـمـاـ مـاـ حـسـبـهـ النـاسـ، مـنـ أـنـ الـمـفـلـسـ هـوـ مـنـ لـاـ دـرـهـمـ لـهـ وـلـاـ مـتـاعـ، فـلـيـسـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ، فـإـنـ مـنـ لـاـ مـالـ لـهـ أـوـ مـنـ قـلـ مـالـهـ، قـدـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـيـسـارـ، فـيـنـقـطـعـ إـفـلـاسـهـ، أـوـ قـدـ يـمـوتـ مـثـلاـ . . . أـمـاـ مـنـ لـاـ رـصـيدـ لـهـ مـنـ الـدـيـنـ فـهـوـ الـخـاسـرـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ. وـذـلـكـ هـوـ الـخـسـرانـ الـمـبـينـ.

وهـكـذـاـ يـتـضـيـحـ لـنـاـ كـيـفـ تـؤـدـيـ الـأـخـلـاقـ السـيـئـةـ بـصـاحـبـهـاـ إـلـىـ مـهـاوـيـ الـمـلـاـكـ. مـهـماـ كـثـرـتـ الـعـبـادـةـ . . . وـالـعـكـسـ صـحـيـحـ فـإـنـ قـلـيلـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الصـحـيـحةـ الـكـامـلـةـ مـعـ حـسـنـ الـخـلـقـ تـكـفـلـ النـجـاةـ لـصـاحـبـهـاـ. وـفـيـهـ رـوـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ رـجـلاـ قـالـ لـهـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ، إـنـ فـلـانـةـ تـذـكـرـ مـنـ كـثـرـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ وـصـدـقـتـهـ غـيـرـ أـنـهـ تـؤـذـيـ جـيـرـانـهـ بـلـسـانـهـ، فـقـالـ :ـ هـيـ فـيـ النـارـ، ثـمـ قـالـ :ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ فـلـانـةـ تـذـكـرـ مـنـ قـلـةـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ وـأـنـهـ تـتـصـدـقـ بـالـأـثـوـارـ مـنـ الـأـقـطـ. أـيـ قـطـعـ الـجـبـنــ. لـاـ تـؤـذـيـ جـيـرـانـهـ؟ـ قـالـ :ـ هـيـ فـيـ الـجـنـةـ»ـ رـوـاهـ أـمـدـ.

وـخـصـالـ الشـرـ:ـ كـالـكـذـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ؛ـ وـخـلـفـ الـوـعـدـ، وـخـيـانـةـ الـأـمـانـةـ؛ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ إـنـسـانـ أـوـرـدـتـهـ مـوـارـدـ الـبـوارـ؛ـ وـجـعـلـتـهـ بـعـيـداـ عـنـ جـوـهـرـ الـإـسـلـامـ، هـالـكـاـ مـعـ الـمـنـافـقـينـ، حـتـىـ وـإـنـ أـدـىـ الـعـبـادـاتـ وـأـظـهـرـ الـإـسـلـامـ، قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـثـلـاثـ مـنـ كـنـ فـيـهـ فـهـوـ مـنـافـقـ، وـإـنـ صـامـ وـصـلـىـ وـحـجـ وـاعـتـمـرـ وـقـالـ :ـ إـنـىـ مـسـلـمــ. إـذـاـ حـدـثـ كـذـبـ وـإـذـاـ وـعـدـ أـخـلـفـ وـإـذـاـ أـؤـمـنـ خـانـ»ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ.

الرد على شبهة «المبتدعة»؟ :

زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾.

وهذا زعم باطل، وفهم للحديث على غير مقصدـه، ذلك أن معنى الآية: لا تحمل نفس آئمة إثم نفس أخرى ولكن تحمل كل نفس وزرها، بل إن حاولت نفس أثقلتها ذنبـها ودعت أحداً ليخفـف عنها ويحمل بعض أوزارها فلن تجد من يحبـها حتى ولو كان ذا قربـى، ﴿لِكُلِّ امْرَءٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يَغْنِيهِ﴾.

ولذا جاء بعد ذلك في الآية: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مَثْقَلَةً إِلَى حِلْمَهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾.

وأما ما يثبت في الحديث، فإنه إنما عـوقـب بما ارتكـبه من ظـلمـ وـما عـاملـه من عـملـ، فـلـما أـرـيدـ دـفـعـ ما عـلـيـهـ من حـقـوقـ لـغـرـمـائـهـ، أـخـذـ من حـسـنـاتـهـ، فـلـما فـرـغـتـ حـسـنـاتـهـ، وـما زـالـتـ عـلـيـهـ حـقـوقـ أـخـذـ من سـيـئـاتـهـ فـوـضـعـتـ عـلـيـهـ ثـمـ أـلـقـىـ فـيـ النـارـ، وـهـذـاـ عـلـىـ حـسـبـ ما اـقـتضـيـهـ الـحـكـمـ الـإـلهـيـةـ فـسـيـئـاتـ الـخـصـومـ الـتـىـ تـحـمـلـهـ الـظـالـمـ هـىـ بـمـقـدـارـ ما عـلـيـهـ من حـقـوقـ باـقـيـةـ، وـلـيـسـ شـيـئـاـ زـائـدـاـ، فـكـانـتـ الـعـقوـبـةـ هـنـاـ بـسـبـبـ الـظـلـمـ، وـلـمـ تـحـدـثـ أـبـداـ بـغـيرـ جـنـايـةـ.

وفيـاـ روـاهـ البـخارـيـ، ما يـؤـيدـ هـذـاـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: «مـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـظـلـمـةـ لـأـخـيـهـ مـنـ عـرـضـهـ أـوـ مـنـ شـيـءـ فـلـيـتـحـلـ مـنـهـ الـيـوـمـ قـبـلـ أـلـأـ يـكـونـ دـيـنـارـ وـلـاـ دـرـهـمـ، إـنـ كـانـ لـهـ عـلـمـ صـالـحـ أـخـذـ مـنـهـ بـقـدـرـ مـظـلـمـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـسـنـاتـ أـخـذـ مـنـ سـيـئـاتـ صـاحـبـهـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ». .

ما يؤخذ من الحديث

١- العـبـادـاتـ النـافـعـةـ، هـىـ التـىـ تـحـمـلـ صـاحـبـهاـ عـلـىـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، وـحـسـنـ مـعـاـمـلـةـ النـاسـ، فـالـخـلـقـ الـخـيـلـ عـلـامـةـ الـإـيمـانـ الصـحـيحـ، وـالـخـلـقـ السـيـئـ عـلـامـةـ النـفـاقـ.

٢- صـيـانـةـ الـإـسـلـامـ لـلـنـفـسـ وـالـدـينـ وـالـعـرـضـ وـالـمـالـ، وـأـنـ مـنـ خـانـ تـلـكـ الـأـمـانـاتـ فـهـاـ لـهـ فـيـ الـآخـرـةـ مـنـ نـصـيبـ.

٣- إـنـ قـلـةـ الـمـالـ فـيـ الدـنـيـاـ لـاـ تـعـنـىـ الإـفـلاـسـ، فـقـدـ يـأـتـىـ الـمـالـ بـعـدـ الـفـقـرـ، فـالـمـالـ غـادـ وـرـائـحـ، وـلـكـنـ حـقـيقـةـ الإـفـلاـسـ هـىـ فـرـاغـ الـقـلـبـ مـنـ رـوـحـ الـعـبـادـةـ، وـقـلـةـ رـصـيـدـهـ مـنـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ.

- ٤- وفي الحديث دعوة إلى بث سائر صور العدل الإلهي ، ومناهضة الظلم والظالمين ، حتى يستتب الأمان في الحياة و تعالج سائر مشاكل المجتمع الإنساني .
- ٥- إن الله لا يدع الظالم على ظلمه ، وإنها يؤخره ل يوم الحساب قال تعالى : ﴿ ولا تحسن
الله غافلا عما ي عمل الظالمون إنما يؤخرهم ل يوم تشخيص فيه الأنصار﴾ كما لا يدع المظلوم
حتى يرد له حقه إما بحسنات تؤخذ من الظالم ، وإما بسيئات تؤخذ من المظلوم ﴿ وما ربك
بظلم للعبيد﴾ .

محاربة الإسلام للمحسوبية والتفرقة العنصرية

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: «يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

المفردات

(أهملهم المرأة المخزومية): أي أثار شعورهم، وأهملهم شأنها . والمرأة المخزومية: اسمها فاطمة بنت الأسود، ونسبتها إلى بنى مخزوم فرع من قريش .

(ومن يجرئ عليه إلا أسامة حب رسول الله) الاستفهام إنكارى بمعنى النفي والمعنى: أنه لا يستطيع أن يجرؤ أحد على ذلك إلا أسامة . و«حب» بمعنى محظوظ أو حبيب .

(الحدود) هي ما فرضه الشعور من عقوبات في الدنيا رادعة لمرتكبي بعض الجرائم .

(أيم الله ...) أي ويمين الله ، والأصل في هذه العبارة: أيمن الله . جمع يمين فهو قسم من رسول الله ﷺ .

المعنى

أن تتناول هذا الحديث باليان والتحليل نشير هنا - في إيجاز - إلى أن الإسلام قد على استباب الأمن ، ونشر أسباب الرقابة من الإجرام والطغيان ، قبل إصدار قوانينه بالعقاب ، وذلك بالأمر «بالعمل» ليشتعل كل إنسان بعمله ، فلا يبقى هناك مجال في العدوان الذي يتبع عن البطالة - كما كفل الإسلام حقوق الناس جميعاً على طبقاتهم ، فقرر العدل والتواصي بالحق وقرر مساعدة المحتاجين الذين لا يجدون لا يستطيعون العمل فأشرقت من تعاليم الإسلام أسمى مبادئ الإنسانية الرحيمة في ن الاجتماعي ، إخالاً لثورة الغضب والانتقام التي يكون مبعثها الشعور بالظلم .

ذلك لم يبق لليان من عذر في العدوان ، فإذا ثبتت كفالة حقوقه على هذا النحو ثم اعتدى ومديده ، كان لابد من فحص حالته حتى لا تكون هناك شبهة فإذا ما انته بعد ذلك فهذا دلالة على أنه قد التأثر فطرته ، وعميت أو تعامت بصيرته فلا بد إلحاد العقوبة به ، وإقامة الحد عليه ، وقد استفاضت الأحاديث النبوية الشريفة في حدود بصورة تجعل المسلمين يبادرون إلى إقامة شريعة الله ، وتنفيذ حدوده التي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض بحقه أركى فيها من مطر أربعين عاماً » لبرانى . وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم » رواه ابن ماجه .

وضحت السنة الشريفة أثر ذلك بالنسبة للفرد والمجتمع وأنه إن لم تأخذ على يد يعم الملائكة ، وإن أخذنا على يديه نجا المجتمع . عن النعمان بن بشير رضي الله عن رسول الله ﷺ قال : « مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على ناصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من رأس على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوههم وا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً ». رواه البخاري والترمذى

الحديث الذى معنا ، يرسى الرسول ﷺ قاعدة أساسية في المساواة بين الناس ، على تخل مشكلة المحسوبية والتمييز العنصري ، بتطبيق عمل حازم ، لا تعرف الدنيا له وبهذا نرى كيف كان للإسلام فضل السبق في إرساء قواعد الحق ، وتطبيقات المبادئ : التي لا يفرق فيها بين إنسان وأخر .

لا تمييز ولا محاباة ، ولا فضل إلا بالعمل الصالح قال الله تعالى : «**يأيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**». وقال تعالى : «**يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلعوا أو تعرضاً فإن الله كان بما تعلمون خبيراً**». وكان ورود هذا الحديث الشريف ، يوم فتح مكة ، عندما ارتكبت هذه المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد جريمة السرقة فرفع أمرها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لإقامة الحد عليها لحماية الدين والنفس والمال والعرض ، وهي الوسيلة الرادعة التي في ظلها يأمن الناس ، ويرجع المجرمون عن إجرامهم ، حين يعلمون أنهم لو ارتكبوا فاحشة ، أو اعتدوا على حق ما أقيمت عليهم الحدود ، فيتزرع كل باغ ويرجع عن بغيه خوفاً من الحد ، هذا بالإضافة إلى أن الحد لا يقام إلا بعد بيان أن ذلك الباغي قد نفذت كل الوسائل معه وأصبح يشكل خطراً داهماً على المجتمع فلابد من استئصال شره وخطره .

ويستنبط من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة نوجزها فيما يأتي :

أولاً: المساواة بين جميع المسلمين ، وأنه لا فضل لأحد إلا بالعمل الصالح . «**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**».

ثانياً: محاربة الإسلام للتمييز العنصري والمحسوبيّة ، ودعوته إلى المساواة بين الشريف وغيره .

ثالثاً: أهمية الحدود ومنع الشفاعة فيها حتى ولو كان شريفاً ومن أعلى الأسر ، ففي الحديث «**من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**».

رابعاً: قال الإمام النووي : «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام ... وعلى أنه يحرم الشفاعة فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر أو أذى ... وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزيز فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا ، لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى وغيره ». اهـ .

خامساً: في الحديث منقبة ظاهرة لأسمة رضي الله تعالى عنه .

سادساً: في الحديث دليل لجواز الحلف من غير استحلاف أحداً من قوله **عليه**: «**وأيم الله لو أن فاطمة**» وهذا مستحب إذا كان فيه تفحيم لأمر مطلوب .

القضاء يكتاب الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهمأ أنها قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وإنذن لي ، فقال رسول الله ﷺ: قل ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإنى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده لا قضين بينكم بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فعدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت . رواه البخاري ومسلم .

١١

(أنشدك الله) بفتح الهمزة: أى أسألك بالله والسؤال هنا بمعنى القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله وعلى هذا يكون قد ضمن «أنشدك» معنى أذكرك الله وحسيند فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه.

(أَنْشِدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتابِ اللَّهِ) أَيْ لَا أَطْلُبْ إِلَّا قَضَاءَكَ لِي بِحُكْمِ اللَّهِ .

(قتال الخصم) والخصم : مصدر خصمه إذا نازعه وغلبه ثم أطلق على المخاصم وقد يطلق على الواحد والأكثر والمذكر والمؤنث وقد يثنى ويجمع .

(فأقض بيننا) الفاء واقعة في جواب شرط محدوف والتقدير - والله أعلم - إذا كان الأمر كذلك فاقض بیننا ...

(العسيف) : الأجير. و(الوليدة) : الجارية.

البيان والتحليل

في هذا الحديث يروى لنا أبو هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضى الله عنهم موقف رجل من الأعراب لم يرد ذكر اسمه، أتى هذا الرجل رسول الله ﷺ وطلب منه أن يقضى له بحكم الله، فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم فاقض بيننا بكتاب الله ... وليس في طلبها الحكم بكتاب الله من الرسول ﷺ ما يوهم أنه قد يحكم بغيره فإنهما يعلمان أن حكمه لا يكون إلا بكتاب الله وإنما بالحق ولكنها أرادا أن يحكم بالحق الصرف لا بالمصالحة، فإن للحاكم أن يحكم بين الخصميين على طريقة المصالحة والأخذ بالأرقى إذا رضى الخصميان وهو أيضاً حكم الله، ولكنها أرادا تنفيذ القانون الإلهي المشروع دون مصالحة، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بأمرأته ... وفي قوله. كان عسيفاً أى أجيراً، ما يوضح لنا السبب في وقوعه في المعصية وهو طول الملازمة وخلوته بها، وفي هذا ما يبين لنا خطورة التساهل في هذه الأمور؛ فإن الرجل أراد أن يذكر أن ابنته لم يكن من عادته الفجور – وهو وإن كان سبباً لا يعذر فيه – إلا أنه يكشف عمّا ينطوي عليه التهاون من الوقوع في الحرام، وهذا بيان صريح للمتساهلين في أعمالهم، ومن يزعمون في نسائهم الطهر، وفي أصدقائهم وعملائهم العفاف، كيف والشيطان لهم قرین وما خلا رجل بأمرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما، ولكم تعجب كثير من المجتمعات بردائل كثيرة ومعاصن لا حد لها من جراء هذا التهاون.

ثم عاد الرجل فقال: وإنى أخبرت أن على ابني الرجم – وكان هذا من لا علم عندهم – فاقتديت ابني منه بمائة شاة – أى من الغنم – ولوليدة – أى جارية – ثم سألت أهل العلم، والمزاد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في العهد النبوى كاختلافه الأربعه وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وزاد ابن سعد في الطبقات: عبد الرحمن بن عوف، فأخبروه أن الذي على ولده هو جلد مائة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه الزنا إلى مسافة القصر فأكثر وأن على المرأة الرجم ... فقال رسول الله : والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ... إلخ الحديث وإنها أقسم الرسول ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله دون أن يطلب أحد منه القسم ومع أنه لا يظن فيه غير ذلك، لأنه أراد أن يطمئن الخصميين وأن يحاريهما فيما يريدانه عندما طلبا منه ذلك وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ وعظيم رفقه. وحكم لها بقوله: اللوليدة والغنم رد عليك ، أى مردودة ، وعلى ابنةك جلد مائة وتغريب عام ثم أمر أنيس وقال له: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، لأنها كانت معصنة ، فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

قال الشيخ الشرقاوى رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى في قوله: فإن اعترفت

فارجحها وإن يكون ذكر له أنها اعترفت فامر له ثانياً أن يرجحها لكنه يقتضى أن أنيسا إنما كان رسولًا ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل على هذا كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بأنه ليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحمل أن غيره شهد عليها أيضاً، وفي رواية فاعترفت فرجها وهي ترجع الاحتياط الأول وتدل على أن أنيسا كان حاكما لا شاهداً. وبعث أنيس كما قال النووي محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال: ولابد من هذا التأويل، لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يخاطط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع وإنما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم؛ لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا يتغرون من حكم غيرهم فيهم .اهـ. فتح المبدى.

وهذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي حاول بعض الناس قدديها وحديثاً - أن يثروا حولها الشبه ظناً منهم أنه يتعارض مع القرآن، وقد دافع عنه ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» وأبان وجه الحق، ونحن نورد هنا رأيه مع توضيح جانب الحقيقة ، والإدلة برأينا في ذلك .

يقول ابن قتيبة : قالوا رویتم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقام خصمك وكان أفقه منه فقال : صدق . أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : قل : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بأمرأته فاقتديت منه بهائة شاة وخدم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فرجها . فغا عليها فاعترفت فرجها^(١) .

وقال أبو محمد : هكذا حدثني محمد بن عبيد عن ابن عيينة ، قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضى بينهما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب .

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١١٢ ، فتح الباري جـ ١٢ ص ١١١ طـ . المطبعة الخيرية ، الموطأ ص ٢٤٢ . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله تعالى، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلاً أو يكون حقاً وقد نقص من كتاب الله ذكر الرجم والتغريب.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله: لأنقضين بينكمما بكتاب الله هنا القرآن، وإنما أراد لأنقضين بينكمما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها: الحكم والفرض كقول الله عز وجل: ﴿كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾^(١) أي فرضه عليكم وقال ﴿كتب عليكم الفحاص﴾^(٢). أي فرض عليكم، وقال ﴿وقالوا ربنا كتبت علينا القتال﴾^(٣). أي فرضت وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(٤). أي حكمنا وفرضنا وقال الناجعة الجعدي:

ومال الولاء بالباء فملتم وما ذاك قال الله إذ هو يكتب

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم . اهـ.

وهكذا نرى ابن قتيبة رحمه الله قد أجاب حسب ما بدا له، ولكن هناك أجوبة أخرى نرى من الأهمية إيرادها.

١- قيل إن المراد «بكتاب الله» القرآن الكريم.

٢- وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله هن سبيلا﴾^(٥).
فيبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الشيب.

٣- وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجواهما أبنة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال: «أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وترتككم على الواضحة ثم قال: إياكم عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدرين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفس بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجواهما أبنة»^(٦)، قال مالك: الشيخ والشيخة: الشيب، ووقع في الخلية في ترجمة داود بن أبي هند عن المسيب عن عمر «لكتبتها في آخر القرآن» وهذه العبارة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن ليكتبها إن

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨).

(١) سورة النساء آية (٢٤).

(٤) سورة المائدة آية (٤٥).

(٣) سورة النساء آية (٧٧).

(٦) الموطأ ص ٢٤١.

(٥) سورة النساء (١٥).

شاء حسبي اتفق ، وإنما في آخر القرآن ، وذلك محفظة على الترتيب القرآني ، وليعلم الناس حكمها .

وكذلك عبارته «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله» وليس المراد خشيته من مقالة الناس فيه ، وإنما مراده أن يلتبس على الناس الأمر لو كتبها فلا يحسبون أنها منسوبة للتلاوة .

وقد أخرج النسائي ذلك وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب ، قال «ولقد كان فيها - أى سورة الأحزاب - آية الرجم ... وأرى أن احتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوبة تلاوتها لا يفي بالمراد إذ إن الآية التي نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط ، أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها» .

(٤) وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق ، فلذلك قال : «المائة شاة والخادم رد عليك» (١) .

والذى أرجحه هو أن المراد بكتاب الله فى الحديث هو حكم الله تعالى الذى حكم به وكتب على عباده كما رأى ابن قتيبة وذلك لما ورد في رواية عمر بن شعيب «لأنه من ينكرا بالحق» ، وكل شيء حكم به الرسول ﷺ ، إنما هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله ، والمبين لأحكامه ، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله ، قال تعالى : «وَمَا أَتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» . قال ابن القيم : «إن الله سبحانه نصب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه بكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذى هو نظير كلامه في وجوب الاتباع ومخالفة هذا» (٢) .

الاستنباط

- ١- الرجوع في الأحكام إلى كتاب الله تعالى بما ورد فيه من نصوص . أو بطريق الاستنباط ، وإلى السنة النبوية الشريفة فهي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي .
- ٢- جواز الحلف بغير استحلاف ، وجواز القسم على الأمور لتأكيدها .
- ٣- إذا تم إصلاح بين الناس على غير ما جاء في الشريعة فإنه يرد ولا يتم أخذ المال عن طريقه .
- ٤- وقال عياض : احتاج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقربه للخصم عنده (٣) .

(١) فتح الباري ج- ٢١ ص ١٥٢ ط الخيرية .

(٢) إعلام الموقعين ج- ٢ ص ٢٣٨ ط المنيرية .

(٣) من كتابنا . «في ظلال المدى النبوى» .

فضل التمر

روى الإمام مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول : سمعت سعدا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تصبح بسبع ثمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سحر».

الشرح

هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي تبين صحة ما أخبر عنه النبي ﷺ، وتبيّن فضل التمر، وما له من أثر صحي نافع للإنسان لا سيما تمر المدينة.

وأما تخصيص العدد بالسبعين، فقد قال الإمام النووي : وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها ، واعتقاد فضلها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها ، فهذا هو الصواب في هذا الحديث . اهـ .

وقد طعن في هذا الحديث أ Ahmad أمين وغيره ، فقال : إن البخاري يثبت أحاديث دلت على حادث الرمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة ، وضرب مثلاً لذلك بهذا الحديث - وقد وضع العلماء معنى الحديث ، وأثبتت اكتشافات العلم الحديث ما يتضمنه من أسرار وما يحتوي من صدق وحقيقة .

ومن العلماء من خصص التمر النافع في هذه الأحوال بتمر المدينة نظراً للأحاديث التي وردت مقيدة لمعناه ، ومنهم من أطلق سواء كان من المدينة أو من غيرها ولكن الذي ارتضاه أكثرهم أنه خاص بعجوة المدينة .

قال ابن القيم في زاد المعاد : «والتمر غذاء فاضل حافظ للصحة ولا سيما من اعتاده به كأهل المدينة وغيرهم ... » إلى أن قال : «ونفع هذا العدد من التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السُّم والسُّحر بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالمها بقراط

وجالينوس وغيرهما من الأطباء للتلقاها عنهم الأطباء بالقول والإذعان والانقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخيّن والظن، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى بأن تلقى أقواله بالقبول وترك الاعتراض».

وإذا ما عرفنا أن السحر نوع من الأمراض النفسية، وللإيحاء النفسي أثره الكبير في العلاج فإن أثر الغذاء بالتمر يرقى الصحة من الناحية النفسية وخاصة أن الذي أخبر بذلك هو الصادق الأمين الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.

وما دام سند الحديث صحيحاً وما دام منتهـ كذلك صحيحاً، فلا يضرـنا في شيء إن كان العلم الحديث اكتشفـ ما في التمر من خواصـ أمـ لا فليسـ ذلكـ إلا قصورـاً في التقدم العلمـيـ لاـ غيرـ، أماـ الحديثـ فلاـ غبارـ عليهـ. وقدـ شاءـ اللهـ تعالىـ أنـ تبرزـ هذهـ الحقيقةـ إلىـ عالمـ الوجودـ وتكتشفـ البحوثـ العلمـيةـ الأثرـ العظـيمـ للتمرـ وذلكـ فيهاـ نشرـتهـ جـريدةـ الأهرـامـ تحتـ عنـوانـ : «الـبلـحـ عـلاـجـ لأـمـراضـ العـيـونـ وـالـجـلدـ وـالـأـنـيمـيـاـ وـالـتـزـيفـ وـلـيـنـ العـظـامـ وـالـبـوـاسـيرـ وـيسـاعـدـ عـلـىـ الـولـادـةـ بـسـهـولةـ». .

أثبتـتـ الـأـبـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ التـيـ أـجـرـيـتـ أـخـيـراـ بـالـمـرـكـزـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ : أنـ الـبـلـحـ غـذـاءـ كـامـلـ وـيـفـيدـ فـيـ وـقـاـيـةـ الـجـسـمـ وـعـلاـجـهـ مـنـ أـمـراضـ الـعـيـونـ وـضـعـفـ الـبـصـرـ وـعـلاـجـ الـأـمـراضـ الـجـلـديـةـ كـالـبـلـاجـرـاـ وـأـمـراضـ الـأـنـيمـيـاـ وـحـالـاتـ التـزـيفـ وـلـيـنـ الـعـظـامـ وـالـبـوـاسـيرـ وـيسـاعـدـ الـمـرأـةـ الـحـامـلـ عـلـىـ الـولـادـةـ بـسـهـولةـ. صـرـحـ بـذـلـكـ الدـكـتـورـ عـبـدـ العـزـيزـ شـرفـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ وـحدـةـ بـحـوثـ الـأـدـوـيـةـ بـالـمـرـكـزـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ وـأـضـافـ قـائـلاـ : إـنـ الـأـبـحـاثـ أـثـبـتـ كـذـلـكـ أـنـ الـبـلـحـ يـعادـلـ الـلـحـمـ فـيـ قـيـمـتـهـ الـغـذـائـيـةـ، وـيـتـفـوقـ عـلـيـهـ بـاـيـعـطـيـهـ مـنـ سـعـرـاتـ حـارـارـيـةـ وـمـوـادـ مـعـدـنـيـةـ وـسـكـرـيـةـ وـذـلـكـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ غـنـىـ بـالـكـالـسيـوـمـ وـالـفـسـفـورـ وـالـحـدـيدـ وـيـحـتـويـ عـلـىـ غالـيـةـ الـفيـتـامـيـنـاتـ الـمـعـرـوفـةـ». اـهـ.

وـمـاـ سـبـقـ يـتـضـعـ أـنـ الـحـدـيـثـ روـيـ بـطـرـيـقـ صـحـيـحةـ، عـنـ رـوـاـةـ عـدـوـنـ ثـقـاتـ وـأـنـ الـحـدـيـثـ يـوـضـعـ مـاـ لـلـبـلـحـ مـنـ خـصـائـصـ وـمـزاـياـ ثـبـتـتـ قـدـيـماـ، حـيـثـ أـنـ مـفـيدـ فـيـ حـالـاتـ كـثـيرـ وـلـهـ فـوـائدـ فـيـ لـيـنـ الـمـعـدـةـ وـتـنـشـيـطـ أـعـضـاءـ الـجـسـمـ، وـمـاـ يـحـتـويـ عـلـيـهـ مـنـ الـغـذـاءـ الـكـامـلـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ اـكـتـشـفـهـ الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـمـزاـياـ السـابـقـةـ، إـذـاـ فـاـلـحـدـيـثـ صـحـيـحـ بـالـمـاـشـاهـدـةـ وـبـأـدـلـةـ الـعـلـمـ. .

وـقـدـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ عـقـبـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ حـدـيـثـاـ آخـرـ بـلـفـظـ : «مـنـ تـصـبـحـ سـبـعـ تـمـراتـ عـجـوـةـ لـمـ يـضـرـهـ سـمـ وـلـاـ سـحـرـ» وـيـبـدـوـ أـنـ هـذـهـ الـخـاصـيـةـ إـنـاـ تـكـوـنـ لـمـ تـنـاـوـلـ التـمـرـ أـوـلـ الـنـهـارـ، حـيـثـ يـقـعـ عـلـىـ الرـيـقـ، وـقـالـ أـبـنـ الـحـجـرـ : «وـظـاهـرـ الـإـطـلاقـ أـيـضاـ الـمـواـظـبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـقـالـ التـنـوـيـ، فـيـ الـحـدـيـثـ تـخـصـيـصـ عـجـوـةـ الـمـدـيـنـةـ بـهـاـ ذـكـرـ وـأـمـاـ خـصـوصـ كـوـنـ ذـلـكـ سـبـعاـ فـلـاـ يـعـقـلـ

معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات . اهـ .

ويمكن أن نستبط من الحديث الشريف والأقوال العلمية السابقة أهمية ثمرة التمر، وأن خاصية مشروطة بها إذا كان أول النهار على الريق مع المواظبة على ذلك وتحصيص العدد «بالسبع» إنما لخاصية في هذا العدد لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك .

الكماء ومداواة العين بها

قال الإمام مسلم رحمة الله : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عمرو بن حريث قال : سمعت سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **الكمأة من المن ، وما وها شفاء للعين .**

المعنى

في هذا الحديث بيان من الرسول ﷺ لفائدة نوع من النبات أودع الله سبحانه وتعالى فيه خاصية لا توجد في غيره، وهو نبات يخرج من الأرض ولا ورق له، ومن قدرة الله تعالى وحكمته، أنه أودع في هذا النبات نوعاً لعلاج العيون، يقول: «وماؤها شفاء للعين» قيل: هو نفس الماء مجردًا ، وقيل معناه أن يخلط بدواء ويعالج به العين ، وقيل: إن كان لبرودة ماء العين من حرارة فماؤها مجرد شفاء للعين وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره . قال الإمام النووي رحمه الله : وال الصحيح بل الصواب أن ماءها مجرد شفاء للعين مطلقاً فعنصر ماؤها ويعلا في العين منه .

وقد ورد نقد من الكتاب المحدثين يطعن في هذا الحديث الذي رواه الإمام «الترمذى» في جامعه، يقول أحمد أمين عن رجال الحديث : «لم يتسعوا كثيراً في النقد الداخلى فلم يعرضوا لتن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟ مثال ذلك ما رواه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الكمأة من المن ، وما مؤها شفاء للعين والعجوجة من الجنة وهى شفاء من السم ». فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكمة؟ وهل فيها مادة تشفى العين؟ أو العجوجة وهل فيها ترباق؟ نعم إنهم رروا أن أبو هريرة قال : «أخذت ثلاث أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرأت» ولكن هذا لا يكفى لصحة الحكم فتجربة جزئية نفع فيها شيء لا تكفى منطقياً لإثبات الشيء في ثبت الأدوية إنما الطريقة أن تجرب مراراً ... اهـ .

الإجابة على ذلك :

أن هذا الحديث رواه الترمذى عن أبي هريرة، ورواه أحمد فى مسنده عن سعيد بن يزيد، وهو حديث ثابت فى الصحيحين، وليس فى سنته جرح ولا ضعف وإنما سنته صحيح قوى . هذا من ناحية السنن أما فيما يتعلق «بالمتن» فإن أبو هريرة قام بتجربة هذه الخاصية التى فى الكمة فوجدها سليمة ، كما جربها غيره من بعده والإمام النسوي روى أن بعض علماء زمانه قد أصيب بذهاب بصره فلما اكتحل بهاء الكمة شفى بإذن الله كما اعترف بصحة الحديث كثير من أطباء المسلمين الذين قاموا ببحثه وتجربته ، وأثبتت بحوثهم أنزى الكمة فى تقوية الجفن وزيادة البصر ومع ذلك كله فقد تصدى للطعن فى هذا الحديث بعض أهل الرأى وطلبو التجربة مرارا وقد جربت مرارا ، ومع هذا لم يقنعوا ولم يصدقوا بذلك لأنهم طلبوا أمور الدين بالمشاهدة وأرادوا أن يأخذوها بالطريقة المادية طريقة الحس والمشاهدة الخاصة للخطأ والصواب ، ومع أنها قد أصابت بالنسبة للحديث وثبتت صحته إلا أنهم فى ضلalahم يعمون ولو أنهم طلبوا صحة الحديث من يقين القلب . والتصديق بصاحب السنة أولا فلاشك أنهم كانوا يحسون بالإيمان قد وقر في القلب ، وبالتصديق بصحيح سنته التى جاء بها وحيانا يوحى .

وقد جاء فى سبب ورود هذا الحديث : أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كثرت الكمة على عهد رسول الله فقال بعض الصحابة : إن الكمة من جدرى الأرض فامتنعوا من أكلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج فصعد المنبر ، فقال : لا ما بال أقوام يزعمون أن الكمة من جدرى الأرض إلا إنها ليست من جدرى الأرض إلا إن الكمة من المن ومامتها شفاء للعين إلا وإن العجوة من الجنة وهو شفاء من السم .

«والكماء نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد فى الأرض من غير أن تزرع قيل سميت بذلك لاستارها ، يقال كما الشهادة إذا كتمها ، ومادة الكمة من جوهر أرضى بخارى يختنق نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينمية مطر الربع فيتولد ويندفع»^(١) وقد ورد فى المراد بالمن ثلاثة آراء :

الأول : أنها من الماء الذى أنزل على بنى إسرائيل وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً ومنه الترجيـين ، فكأنه شبه به الكمة بجامع ما بينهما من وجود كل منها عفواً بغير علاج .

الثانى : أنها من الماء الذى من الله به على عباده عفواً بغير علاج ، وقال هذا الرأى أبو عبد وجماعه .

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ١٢٦ .

الثالث : قال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من الماء الذي أنزل على بني إسرائيل فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجيين الذي يسقط على الشجرة وإنما المعنى أن الكمة شئ ينبع من غير تكليف ببذر ولا سقى فهو من قبيل الماء الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمة منه .

وللتوفيق بين الآراء السابقة : أرى أن الكمة مما امتن الله تعالى به على العباد عفوا دون معالجة وإذا نظرنا إلى الرأي الأول نرى أن المراد تشبيه الكمة بالمن ، وإذا نظرنا إلى الرأي الثاني نرى أنها مما امتن الله به على العباد ، وإذا نظرنا إلى الرأي الثالث وجدنا أن المراد أنها من قبيل «المن» وليس المراد أنها نوع منه ، فكأن الآراء الثلاثة تتفق في أن «الكماء» ليست هي عين «المن» .

فمن لاحظ في معنى الماء الذي أنزل على بني إسرائيل كالرأي الأول والثالث أراد : أن الكمة تشبهه أو تكون من قبيله فيتفقان مع الرأي الثاني في أنها غيره والرأي الثاني الذي لاحظ في معنى الماء الذي امتن الله به يتفق مع الرأيين في خروج الكمة عفوا بغير علاج . وذكر ابن القيم أن فضلاء الأطباء اعترفوا بأن ماء الكمة يجلو العين كابن سينا وغيره وقال ابن الحجر : « واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق - ينفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بيته » .

نعمة المال ونعمة الحكمة

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلط على هملكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

معاني المفردات

(لا حسد إلا في اثنين ...) «الحسد»: تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وخصه البعض بأن يتمنى ذلك لنفسه. والأصلح أن الحسد: تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه سواء تمنى ذلك لنفسه أم لا.

(رجل آتاه الله مالا) : أي أعطاه إياه، و «مالا» نكرة، فيشمل الكثير والقليل من المال .

(سلط على هملكته في الحق) وفي رواية أخرى : «فسلطه» والتسلط يعني التغلب على طباع النفس البشرية من الشح ، والحرص على المال . و«هملكته» بفتح اللام والكاف : إهلاكه بحيث ينفل فلا يبقى شيء منه .

(في الحق) أي في الطاعات ، فيخرج منه الإسراف المنهى عنه .

(الحكمة) : اللام للعهد ، فالمراد بالحكمة ، القرآن ، وقيل : المراد بها : كل ما منع من الجهل .

الشرح

إن النعم الإلهية كثيرة لا تقع تحت حصر. « وإن تعدوا نعمة الله لا تمحصوها » . . . وتجاه

كل نعمة واجب، على المسلم أن يقوم به، وحق يجب عليه أن يؤديه، فإذا قام المسلم بما يجب تجاه نعم الله، فقام بالواجبات، وأدى الحقوق، وشكر الله المنعم الوهاب، كان أهلاً لزيادة النعم، ولرحمة الله ورضوانه؛ فهو بهذا قد أدى ما ي命له عليه إيمانه الصحيح من الشكر لربه، أما إن تمرد ولم يؤد ما عليه، فقد جحد النعمة، وأخذ في أسباب الكفر بها، وعندئذ يتظاهر العذاب الأليم: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.

ومن أجل النعم الإلهية: نعمتان، تتعلق الأولى منها بما هو قوام الحياة الدنيا، وتتحقق به ممارسة العمل والكسب والعاش وهي نعمة «المال» .

وأما الثانية: فتتعلق بها هو قوام الدين، وعلى ضوئه يكون موقف العبد يوم لقاء الله، وهي نعمة «الحكمة» .

ويتجه الحديث الشريف في توضيح أهمية هاتين النعمتين اتجاهها يحرك الأشواق الكامنة إلى معالى الأمور، والتنافس الشريف المحمود إلى مكارم الأخلاق، ومحامد الفعال، فيقول: «لا حسد إلا في الثنين» . . . فما الحسد وما المراد به هنا؟ الحسد قسمان: حقيقي ومجازي. فأما الحسد الحقيقي: فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء تمنى أن تكون النعمة له أم لا، ومتى تتحقق هذا النوع فهو حرام بالإجماع قوله كان هذا الحسد أو فعل أو تصميماً، واستثنى العلماء من ذلك، ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معصية الله .

وأما النوع الثاني: وهو الحسد المجازي – وهو المراد في الحديث – فمعنى الغبطة: بأن يتمنى مثل النعمة التي لغيره من غير أن يتمنى زوالها عن صاحبها؛ وهذا النوع يسمى منافسة، فإن كان في الطاعات فهو عمل محمود ومنه ﴿فليتنافس المتنافسون﴾ وإن كان في المعصية فهو حرام، وقد حذر منه الرسول ﷺ بقوله: «... ولا تنافسوا» وإن كان في الأمور الجائزة فهو مباح. فالحديث يبين لنا أنه لا غبطة أعظم ولا أفضل من الغبطة في هذين الأمرفين :

الأول: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق . وفي رواية: «فسلطه» وهذا التعبير يدل على قهر شهوة النفس البشرية التي طبعت على الحرص الشديد، وأن المؤمن الذي يثق بما عند الله ؛ فهو هو من يتفق ماله على هذه الصورة، وعبر بقوله: «هلكته» أي هلاكه، ليبيان أنه لا يبقى شيئاً منه .

ويضع الحديث الشريف ضابطاً هاماً من ضوابط إنفاق المال على هذه الصورة هو قوله: «في الحق» أي في الطاعات والوجوه المشروعة، ليزيل ما قد يلتبس على بعض الأفهام من الإسراف المذموم، والتبذير المنهى عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ ولا يغيب عن

أذهاناً أن تقييد الإنفاق في الحق يحتفظ لصاحب المال بجانب كبير منه، ليؤدي به واجباته، ويقوم به على رعاية أهله ومن تلزمهم نفقتهم.

كما يشترط في هذا المال الذي يغتبط عليه صاحبه، أن يكون مجموعاً من الحلال، لا غش فيه ولا شبهة، وهذا الشرط نلمحه من قوله: «رجل آتاه الله مالاً» فإسناد الإتيان بالمال إلى الله يشير إلى أنه رزق منه سبحانه، قد ساقه للعبد جزاء وفaca... أما إن اكتسب إنسان مالاً من حرام أو شبهة، وحاول أن ينفق منه سبيلاً الله أو في أي عمل من أعمال البر، فإن إنفاقه منه غير مقبول، ولا غبطة في هذا المال، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تغبطن جامع المال من غير حله، أو من غير حقه؟ فإنه إن تصدق به لم يقبل منه، وما باقى كان زاده إلى النار».

ولكن ما أفضل النفقات؟ وَمِنْ يَدِ الْإِنْسَانِ أَوْلًا؟

على هذا يجيبنا رسول الله ﷺ فيما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغرن يغفر له» رواه البخاري.

هذا هو منهج الإسلام في الإنفاق، بعد إخراج حق الله تعالى من المال، فيبدأ بنفسه ثم يمن يعول من تلزمهم نفقتهم من أهله، فالإنفاق على الأهل مقدم على غيره، ففي الحديث: «دينار أفقته في سبيل الله، ودينار أفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أفقته على أهلك» رواه مسلم. ويجعل الإسلام الصدقة على القريب مضاعفة الأجور فهي صدقة وصلة فيقول ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحماثستان: صدقة وصلة» وبعد الأهل وذى الرحم يأتى دور الإخوان والأصدقاء... هذا ما يتعلق بالأمر الأول في الحديث.

الثاني: «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها» والمراد بالحكمه: القرآن الكريم، وقيل، المراد بها: كل ما من الجهل وزجر عن القبيح. وفي حديث آخر ما يفيد المراد بالحسد المذكور، وهو الغبطة، ولفظه:

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له، فقال: ليتنى أوتيت مثل ما أوتيت فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتنى أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

ما يؤخذ من الحديث

- ١- لا بأس بالغبطة في الأمور، وهي تمنى أن يكون للإنسان مثل ما لغيره.
- ٢- فضل الإنفاق، ومتزلة من ينفق ماله في الحق.
- ٣- فضل قراءة القرآن وفهمه ، ومتزلة العالم وطالب العلم عند الله .
- ٤- إن نعم الله كثيرة لا تحصى ، ومن أجلها نعمة المال ونعمة الحكمة فبها قوام الدين والدنيا .

التحلل من المظالم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته، وإن لم يكن له حسناً أخذ من سيدات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري .

المفردات

(مظلمة) المظلمة والظلمة اسم لما أخذه الظالم من المظلوم .

(من عرضه أو من شيء) العرض : النفس، أو الحسب والشرف، أو موضع المدح والذم ، وهذه الجملة بيان للمظلمة وتوضيح لها .

(فليتحلل منه اليوم) أي يطلب من أخيه المسلم أن يجعله في حل من الشيء الذي ظلمه فيه ، وذلك بآدائه له ، أو أن يستسمحه فيه ، وذلك حتى لا يطالب يوم القيمة به . والمراد باليوم : أي في الدنيا .

(قبل ألا يكون دينار ولا درهم) أي في يوم القيمة ، فلا ملك لأحد فيه ، إنما الملك يومئذ لله الواحد القهار .

المعنى

لقد حث الإسلام على العدل بصور عديدة ، وعالج نواحي الضعف النفسي التي قد تكون منفذًا من منفذ الظلم ، فقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ﴾

والآقرین إن يكن غنیاً أو فقیراً فالله أولاً بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا
فإن الله كان بها تعملون خيراً^(١).

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ اللَّهُ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ
عَلَى أَنَّ لَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(٢).

وكما حذر الإسلام من الظلم ، ومن العوامل المؤدية إليه ، عالج الواقع فيه وأرشد إلى سرعة التخلص منه ، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، فإن أخذ الله تعالى للظالمين دائمًا أخذ شديد كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرِيَّ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ».

والحديث الذي معنا يحث على سرعة التخلل من المظالم أيا كان نوعها في العرض أو النفس أو المال ، فقد حث الحديث على التخلص منها قبل الآخرة ، ويكون التخلل مع صاحب الحق الذي وقع عليه الظلم ، فإن لم يكن حيا ، فيكون مع ورثته ، ويقع التخلل من المظلمة على صور مختلفة :

١- برد الحق إلى صاحبه .

٢- أو بتمكينه من القصاص .

٣- أو بأن يستسمح صاحب الحق ، فيرضى ويصفح عنه .

والتحلل من الظلم شرط أساسى ، للتوبة إلى الله تعالى ، فإذا كانت معصية العبد في الدنيا تتعلق بحق آدمى ، فإن شروط التوبة بالنسبة إليه هي :

١- أن يقلع عن المعصية . ٢- وأن يندم على فعلها . ٣- وأن يزعم لا يعود إليها أبداً

٤- وأن يبرأ من حق صاحبها؛ فإن كانت مالاً أو نحوه رده إليه ، وإن كان حد قذف ونحوه مكتنه منه أو طلب عفوه ، وإن كانت غيبة ، استحله منها . أما إذا لم تتعلق المعصية بحق آدمى فلها الشروط الثلاثة الأولى .

وقد حث الحديث على سرعة التخلص من المظالم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، وذلك في يوم القيمة الذي لا ملك فيه لأحد إلا رب العالمين .

ثم صور الحديث الشريف صورة ما يقع يوم القيمة ، وكيفية أخذ الحقوق لأصحابها : «إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ» وقد وقعت هذه الجملة جواباً عن سؤال

(٢) سورة المائدة آية ٨ .

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

نهاً من الكلام ، وكأن سائلاً سأله : إذا لم يكن هناك درهم ولا دينار فكيف يقع القصاص ، فأجيب : «إن كان له عمل صالح إلخ» أى أن الله تعالى يعطى ثواب العمل الصالح للمظلوم ويأخذه من الظالم فلا يمحى له . فإذا لم تكن هناك حسناً للظالم ، أخذ من سيئات المظلوم ، فيوضع ما له من ذنب على ذنب الظالم ، فإن لم توجد حسنات للظالم ولا سيئات للمظلوم ، أو كان الموجود منها لا يفي بالحق فإن الله الحاكم العادل يعاقب الظالم حيث إن بعذاب النار على قدر ظلمه .

وقد يعتري : بأن مثل هذا يتعارض مع قول الله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى» . والجواب على هذا : هو أن الظالم إنما يعاقب بسبب ما ارتكبه من ظلم بسبب جنائيه ولم يعاقب بجنائية غيره .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتدرؤون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متساع ، فقال : إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقدف هذا ، وأخذ مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» أخرجه مسلم .

ونورد الآن حكم الغيبة ، وهل فيها مظلمة يجب أن يتحلل منها المغتاب أم لا؟ والجواب على هذا : هو أن الغيبة من الكبائر ، قال تعالى : «ولا يغتب بعضكم ببعض» وفي الحديث : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» .

وقد انفق العلماء على أنها من الكبائر ، يجب التوبة إلى الله منها . . . واختلفت الآراء : هل يستحلل المغتاب أم لا؟ .

١- فقال بعضهم : ليس عليه استحلاله ، وإنما هي خطيبة بينه وبين ربه واستدل أصحاب الرأي بأنه لم يأخذ شيئاً من ماله ، ولا أصاب من بدنه ما ينقصه ، فليس في ذلك مظلمة يستحللها منه ، وإنما المظلمة ما تكون في المال والبدن

٢- وذهب فرقة أخرى : إلى أن الغيبة مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه ، واستدلوا على ذلك بما روى عن الحسن : «كفارة الغيبة أن تستغفر لها اغتبته» .

٣- وذهب فرقة ثالثة : إلى أن الغيبة مظلمة وعلى صاحبها الاستحلال منها ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة الذي نتناول شرحه الأن .

والذي نرجحه : هو الرأي الثالث ، القائل : بأن على الذي اغتاب الاستحلال من

غيته؛ مستدلين بهذا الحديث، فهو يدل على التحليل، ومعلوم أن حديث الرسول ﷺ هو الحجة، وفيه البيان الصحيح؛ لأن التحلل كذلك يدل على التعاطف والترحم، وهو من قبيل العفو، قال الله تعالى: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرِهِ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»^(١). اللهم إلا إذا ترتب على الاستحلال خطر شديد، وخيف أن يجر إلى اندلاع فتنة كبرى، فإنه حينئذ يمسك عن الاستحلال حتى يواتيه الظرف المناسب له، ويقوم بالتوبة والاستغفار لأخيه.

وأما الرأيان: الأول والثاني، فنرى أن أصحاب الرأي الأول ينفون الاستحلال متعللين بأنه لم يصب مالا ولا بدنًا، فليس في ذلك مظلمة، والحق: أن إجماع العلماء منعقد على أن على القاذف للمقذوف مظلمة، وهذا ليس في البدن ولا في المال، فدل على أن الظلم يكون في العرض كما يكون في البدن والمال. وأما الرأي الثاني: القائل بأنها مظلمة يغفر لصاحبها، ففيه تناقض؛ لأن قوله: «مظلمة» يثبتون ظلمة المظلوم، وإذا ثبتت لم ترفع عن الظالم إلا بإحلال المظلوم له.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- دعوة الإسلام إلى إفشاء العدل في الحياة، ومقاومة الظلم في جميع صوره.
- ٢- معالجة الإسلام لمشاكل المجتمع، والعمل على رفع الظلم عن المظلومين حتى يسود العدل والأمان، وتنعم الحياة بالرفاهية.
- ٣- إن صاحب الحق لا يضيعه الله، فإن ضاع حقه في الحياة ولم يستطع الحصول عليه، فإن الله تعالى سوف يرده له يوم القيمة من الظالم له، إما بالحسنات التي يأخذها من الظالم للمظلوم، وإما بالسيئات التي يأخذها من المظلوم ويطرحها على الظالم، وما ربك بظلم للعيid.
- ٤- إن الله ليمل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته فهو يمهل ولا يهمل، كما قال تعالى: «وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يَؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ»^(٢).

(١) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٢) سورة إبراهيم: ٤٢ .

منزلة العمل

عن المقداد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان
يأكل من عمل يده» رواه البخاري .

شرح المفردات

(أحد) نكرة في سياق النفي فتعم ، وهي تشمل الواحد والاثنين والجمع .
(قط) ظرف يشمل الأحوال والأوقات ، وفي المصباح : هو ظرف للزمان الماضي .
(خيراً) منصوب ، لأن وقع صفة لطعم ، والمفضل عليه هو المصدر المؤول من أن
وال فعل ، في قوله : «من أن يأكل . . .» والتقدير : ما أكل أحد طعاماً خيراً من مأكل يده ،
ويجوز أن يعرب صفة المصدر مذكوف ، ويكون المعنى : ما أكل أحد طعاماً أكلًا خيراً من
عمل يده .

المعنى

الإسلام هو دين العمل ، وقد حث الله تعالى المسلمين عليه ، وذلل لهم الأرض ، لي Mishaw
في مناكبها ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ
وَإِلَيْهِ النَّسْرُ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لِسْتَ مَعَهُ بِرَازِقٍ﴾^(٢) .
والحديث الذي معنا يرفع من قيمة العمل ، ويبيّن منزلته السامية في الإسلام ، يروى

(١) سورة الملك : ١٥ . (٢) سورة الحجر : ٢٠ .

المقداد بن معدىكرب الكندى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أكل أحد طعاماً ما قط ... إلخ» .

والمراد : كل أنواع الانتفاع من المال الذى يحصل عليه الإنسان من عمل يده ، وليس المراد تخصيص الأكل بالذات ، إلا أنه نص على الأكل ، وخصبه بالذكر؛ لأنَّه أظهر وجوه الانتفاع وأهمها .

والخيرية المقصودة في قوله : «خيراً من أن يأكل من عمل يده» تكون في الدنيا ، وفي الآخرة .

أما في الدنيا : فإن النفع يعود على العامل ، وعلى غيره من يصل إليه نفعه ، كما أن الإنسان بالعمل يحفظ ماء وجهه ، ويصون كرامته الإنسانية من المذلة لإنسان آخر .

أما في الآخرة : فيما يحصله من ثواب عظيم ، وأمر كريم ، حيث استجابة لله ورسوله ، فسعى في الحياة ، وحظى بشرف العمل ومثوبته .

ويشمل العمل أنواعاً كثيرة دعا إليها الدين ، وحث عليها القرآن والسنة : فهناك العمل الزراعي ، وفيه يقول الله تعالى : ﴿وَآتَيْنَا لِهِمُ الْأَرْضَ مِنْتَهِيَةِ أَهْبَانِنَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُمْ يَأْكُلُونَ﴾ وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجروا فيها من العيون ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^(١) .

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بحيمة ، إلا كان له به صدقة»^(٢) .

وهناك العمل التجارى : قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(٣) ، وقد خص الإسلام كل من يشتغل بالتجارة أن يتحرى الصدق والأمانة ، وبين أنه إن صدق كانت له عند الله منزلة عظيمة ؛ قال عليه الصلاة والسلام : «التاجر الصادق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء»^(٤) .

وهناك العمل الصناعى : قال الله تعالى : ﴿وَاصْنَعْ الْفَلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾^(٥) .

وقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لِيُدْخِلَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرِ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ» رواه أبو داود .

(١) سورة يس : ٣٣ , ٣٤ , ٤٥ .

(٢) سورة الفرقان آية ٢٠ .

(٣) سورة هود : ٣٧ .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) رواه الترمذى والحاكم .

وكما وجه الإسلام إلى الانتفاع بخيرات الأرض ، وجه الإنسان كذلك إلى الانتفاع بخيرات البحر، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَهُمَا طَرِيْا﴾^(١)، وكما وجه الإنسان إلى الانتفاع بالثروة الحيوانية عامة فقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خُلِقُوا لَكُمْ فِيهَا دَفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ولهم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمّل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرعوف رحيم * والخيول والبغال والحمير لتركيبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾^(٢).

وهكذا نرى أن الإسلام يحث أتباعه على العمل في شتى جوانب الحياة . وقد حرص على أن يتقن كل واحد عمله ، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا أَعْمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقْنَهُ» أي يحسنه ويخلص الله فيه ، والعمل المتقن هو القائم كذلك على أساس علمي ، وتخطيط مدروس ، يبذل فيه أفراد المجتمع غاية ما في وسعهم نهوضاً بالأمة وتقديماً بالمجتمع ، وقد ضرب الرسول ﷺ مثلاً على شرف العمل و منزلته بأن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده ، فكان يصنع الدروع ويبيعها ، فياكل من ثمنها . وفي هذا بيان لسمو العمل ورفعه منزلته في الدين ، حيث إنه طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فقد كان لكل واحد منهم نوع من العمل يقوم به ، ويعيش من ثمرته .

وقد خص الرسول ﷺ داود بالذكر دون الأنبياء ؛ عليهم جميعاً الصلاة والسلام لأنّه كان غنياً عن التكسب ، وليس في حاجة إلى العمل ؛ لتوافر المال لديه ، ومع هذا فلم يرض أن يأكل إلا من عمل يده ، فيكون غيره إذاً أولى بذلك .

وقد كان داود عليه السلام خليفة الله في الأرض ، وقد سخر الله له الجبال والطير ، وأخضع له الجن والإنس ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاؤِدَ مَنَا فَضْلًا يَا جَبَالًا أَوْبَيَ مَعَهُ وَالْطَّيْرَ وَالنَّاسَ لَهُ الْحَدِيدُ أَنْ اَعْمَلَ سَابِعَاتٍ وَقَدْرَ فِي السَّرْدِ﴾^(٣) أي اصنع الدروع لتحصنكم ، أي تكون واقية لكم ، وتحميكم في وقت المحن .

الرد على شبهة أعداء الإسلام:

وقد أثار بعض أعداء الإسلام شبهة حول العمل في الإسلام ، أرادوا من ورائهم أن يتهموا الإسلام بأنه يأمر أتباعه بالتواكل وترك العمل . وحسبنا في الرد على هذه الشبهة ، بالإضافة إلى ما سبق ، أن نقف على بعض توجيهات الإسلام في الجانبيين معاً - العمل ، والتوكيل -

(٢) سورة النحل آية ٨-٥ .

(١) سورة النحل آية ١٤ .

(٣) سورة سباء آية ١١ .

وعندئذ لا نجد تنافياً بينها ألبته، فالقرآن الكريم وجه المسلمين أولاً إلى وجوب القيام بالعمل، وأداء ما وكل إليهم من مهام قبل أن يأمرهم بالتوكل على الله، قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزِمْتَ فَتَوَكّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١).

وأمر الله السيدة مریم عندما أ جاءها المخاض إلى جذع النخلة أن تهزها لتساقط عليها الرطب، ولو شاء سبحانه أن ينزله عليها دون أن تسعى وتهز النخلة لفعل، ولكن الله تعالى أمر بالعمل، وربط الأسباب بنتائجها فقال: ﴿وَهُزِّ إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيَا﴾^(٢).

وعندما جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ قال له: أتوك على الله؟ - وكان قد أهمل ناقته - قال له عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكّل».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن النساء لا تمطر ذهبها ولا فضة.

وما ينبغي الإشارة إليه، أنه ليس في دعوة الإسلام إلى العمل والسعى ذريعة لأن ينشغل الناس بذلك عن دينهم وعبادتهم، لا، فإن العمل في الحياة طريق إلى مرضاته الله تعالى، فلا يصح أن ينسى صاحبه بذلك ربه أو يفرط في جنبه.

هذا وقد رفع الإسلام من قيمة العمل منها كان نوعه، حتى لا يتخاذل الناس في ميدان الحياة، أو يتحرج بعض أصحاب الأعمال البسيطة، وبين أن العمل خير للإنسان من أن يسأل الناس، لأن ترك العمل يؤدي إلى الفاقة، وهي بدورها تسلم الإنسان إلى ذل المسألة، وبين رسول الله ﷺ أن العمل منها كان نوعه فهو خير من أن يسأل الرجل الناس، قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

ما يؤخذ من الحديث

١- منزلة العمل في الإسلام منزلة عالية، فهو أشرف السبل في الحياة.

٢- يرد هذا الحديث الدعاوى التي يثيرها أعداء الإسلام حوله من أنه لا يدعو إلى العمل. ويتبين بالحديث أن الإسلام هو دين العمل حتى عليه جميع الناس من خاتم النبيين والصديقين إلى البسطاء الكادحين.

(٢) سورة مریم . ٧٥

(١) سورة آل عمران.

- ٣- الدعوة إلى مختلف أنواع الصناعة لا سيما الصناعة الحربية التي ندفع بها أعداءنا، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْدَوْا مَا أَسْتَطَعُتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾.
- ٤- أن السعي في العمل ، ومزاولة الكسب في الحياة للمعيشة لا يتنافى مع التوكل بل هو من روح الدين ؛ قال الله تعالى : ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.
- ٥- أن التوكل الحقيقى هو في الأخذ بالأسباب مع عدم الاعتماد على هذه الأسباب في الوصول إلى الغاية؛ لأن المؤثر الحقيقى هو الله عز وجل بقدرته وإرادته وما لم يرد الله أن ينشأ المسبب عن السبب لم ينشأ ، قال تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.
- وإذا فالمؤمن يعمل ويسمى ثم يعتمد على الله في تحقيق المدف ، وبلغ الغاية ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ .
- ٦- إن الله لا يعطى خيره للقاعددين عن العمل ، بل يختص به المجاهدين المجاهدين وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ .

فضل الحياة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «الإيمان بضع وستون شعبة والحياة
شعبة من الإيمان» رواه الشیخان .

المفردات

(البضع) بكسر الباء ، وقد تفتح : هو قطعة من العدد ، تطلق على العدد من الثلاث إلى
التسع ، وقيل : إلى العشر ، وقيل إلى الخمس ، قال الفراء «هو خاص بالعشرة إلى التسعين فلا
يقال بضم ومائة ولا بضم وألف» .

وتضاف إلى لفظ بضم الماء مع المذكر ، ويكون مع المؤنث بدونها ، فنقول بضعة وعشرون
رجلًا ، وبضم وعشرون امرأة ، وفي بعض الروايات : «بضعة» على تأويل الشعبة بالنوع .
(والشعبة) بالضم هي القطعة ، والمراد بها الخصلة .

المعنى

يوضح الرسول ﷺ ما ينطوي عليه الإيمان من حامد الفعال وكريم الخصال ، وأنها
كثيرة ، فهي بضم وستون شعبة .

وفي رواية : «بضم وسبعون» وليس بين الروايتين تناقض ؛ فالمراد التكثير ، وذكر البضع
للترقي بمعنى أن شعب الإيمان كثيرة لا حصر لها .

وقيل : إن المراد حقيقة العدد ، ويكون قد صرخ في بداية الأمر بالبضع والستين ؛ لأنه
الذى وقع وحدث حينئذ ، ثم زادت عشر أخرى فنص عليها .

ثم نبه على شعبة من هذه الشعب هي أهمها، ألا وهي الحياة.

والحياة: خلق كريم يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وينشأ من الخوف من الله، واستشعار مراقبته، هذا تعريفه الشرعى. وأما معناه في اللغة: فهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

والحياة يعصم المرء من مزالق الشر، ويفضى به إلى مسالك البر والفضيلة والخير.

وقد روى في حديث آخر ثمرات الحياة جملة فورد: «الحياة خير كلها» و«الحياة لا يأتي إلا بخير»؛ لأنَّه يوجه صاحبه إلى المعروف والطاعة، ويحجزه عن كل منكر ومعصية.

وتوضيح الحياة بهذا المفهوم، وهو أنه باعث على اجتناب القبيح، ومانع من التقصير هو الحقيقى الشرعى، أما حين يتمتع إنسان من قول الحق، أو من فعل الخير متعللاً بما يزعم من حياة، فليس هذا من الدين، ولا من الحياة في شيء، بل هو عجز ومهانة، ولا ينشأ إلا من ضعف الدين.

ونخص الرسول ﷺ شعبة الحياة بالذكر دون سائر الشعب؛ تنبئها على ما للحياة من أثر في سلوك الإنسان، فالحياة يدعو إلى سائر الخصال الحميدة، والحبى يخشى الله تعالى وينجاح فضيحة الدنيا والآخرة، فیأمر بأمر ربه، ويتنهى بنهييه. أما من لا حياة عنده فلا خير فيه، لأنَّه لا يرى بأساف إعلان فسقه أو شره، ومن هنا وجوب تحذير الناس منه، ومن ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له.

وقد اجتهد بعض السلف في حصر ما تفرعت عنه شعب الإيمان، فمنها ما يتعلق بأعمال القلب: كالإيمان والإخلاص والحب في الله. ومنها ما يتعلق بأعمال اللسان كالتوحيد والذكر وتلاوة القرآن والاستغفار. ومنها ما يتعلق بالبدن كالصلة والزكاة والصيام والحجج وهكذا.

وفي رواية مسلم ما يشير إلى أن شعب الإيمان متفاوتة علوا وزولا، «أعلاها: لا إله إلا الله وأدنها إماتة الأذى عن الطريق» أي تحيته من طريق المسلمين.

وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحث على التخلق بالحياة.

وقد مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخيه في الحياة ليكتفه عنه، لما يزعم أن فيه ضعفا، فنهاه الرسول ﷺ، قال: «دعه فإن الحياة من الإيمان».

وكان ﷺ خير من تمثل في شخصه الشريف خلق الحياة فهو ريق الشعور، دقيق الإحساس، إذا رأى شيئاً لا يحبه مما لا يتصل بشأن الدين ظهر في وجهه وعرفه أصحابه، أما

ما يحصل بأمور الذين فكأن أسرع ما يكون إلى تغييره ما استطاع إلى ذلك سبيلا .
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء
في خدرها فإذا رأى شيئاً يذكره عرفناه في وجهه .

وبحسب هذه الفضيلة شرفاً أنها خلق الإسلام كما قال ﷺ : «إن لكل دين خلقا وإن
خلق الإسلام الحياء»^(١) .

بل إن الحياء هو خلق كل الأديان ، قال ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٢) .

وأما التفقه في الدين فلا ينبغي أن يستحيانا منه ، جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ
فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟
فقال : «نعم إذا رأت الماء»^(٣) .

وقد عد بعض العلماء تلك الشعب منهم ابن حبان ، ولخص الحافظ ابن حجر في الفتح
ما أورده ، وبين أنها تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن كما سبق .

وأعلى أنواع الحياء : هو الحياء من الله تعالى ، وذلك بطاعته سبحانه فلا يراك حيث
نهاك ، وهذا بمعرفته ومراقبته في السر وفي العلانية ، وهذا هو المراد بقول الرسول ﷺ فيما
آخرجه الترمذى عنه ﷺ أنه قال : «استحبوا من الله حق الحياة» قالوا : إنا نستحب والحمد
له ، فقال : «ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياة أن تحفظ الرأس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والليل فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياة» .

وقد جعل الحياة شعبة من الإيمان مع أنه من الغرائز ، لأنه قد يكون غريزة ، وقد يكون
تخلفاً ، ولكن استعمال الحياة في الشعور لا بد له من نية واكتساب فكأن من الإيمان لهذا ،
ولأنه يبعث على فعل الطاعات ، ويمنع من ارتكاب المعاصي والمخالفات .

والمراد بالإيمان في الحديث هو الإيمان الكامل الذي يتكون من التصديق والإقرار
والعمل .

* * *

ويستفاد من الحديث أمور:

- 1- اشتئال الإيمان على فعال حميدة ، وحصول من الخير كثيرة .
- 2- أهمية الحياة في الإسلام ، وأن من لا حياء عنده فلا خير فيه .

رواية مالك في الموطأ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري .

- ٣- توجيه الرسول ﷺ أمهاته إلى ما فيه صلاحها في الدنيا والآخرة .
- ٤- أن الإيمان يطلق في الحديث كثيراً على المعنى الشامل للتصديق بالقلب ، والنطق باللسان ، وعلى الأعمال البدنية وعلى الفضائل ، ونظيره من القرآن الكريم قوله تعالى :
- ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾^(١).

(١) سورة الحجرات : ٧.

القائم على حدود الله والواقع فيها

عن النعمان بن بشير رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في صبيانا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » رواه البخاري .

المفردات

(مثل القائم في حدود الله) معنى المثل : الصفة ، وهذه الجملة من التشبيه المركب ، ويسمى تشبيه التمثيل وهو تشبيه حالة بحالة ، ووجه الشبه فيه هيئه متزمعة من عدة أمور وللمعنى : أن حالة القائمين في حدود الله والواقعين فيها كحال أصحاب السفينة ... إلخ .
(الحدود) المراد بها في الحديث : المحaram التي نهى الله عنها ، وقيل المراد بها ما حده الله من عقاب الدنيا لل العاصين كجلد الزانى وقطع يد السارق ، ويكون المراد بالقائم فيها على هذا المعنى ولاة الأمور .

(والقائم على حدود الله) هو الذى يتصدى لإزالتها ، المراقب لها بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

(والواقع فيها) هو المترکب لها ، التارك للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
(استهموا) أى اقتربوا .

(استقوا) أى إذا طلبوا الماء وأرادوا السقيا .

(نجوا ونجوا جميعاً) نجوا الأولى لمن كان في أعلى السفينة وهم الأمراء بالمعروف ، ونجوا الثانية بمعنى أنهم نجوا غيرهم من هم بخرق السفينة .

(جميعاً) حال من فاعل الفعلين .

المعنى

إن القائم على حدود الله هو المراقب لها، بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن الواقع فيها هو الذي ترك الأمر بالمعروف، وارتكب المنكر. ومثل هذين كمثل قوم اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في الإقامة فيها، بين المكان الأعلى، والمكان الأسفل فأصاب بعضهم عن طريق القرعة أعلى السفينة، وأصاب البعض الآخر أسفلها، فكان الفريق الذي في أسفل السفينة إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، وفي رواية : «فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلىها فنادوا به» فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبياً خرقاً ولم نؤذ - أى لم نضر - من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا من الخرق في نصيبيهم هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً.

وهكذا الحال بالنسبة لإقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها، ولمن أقيمت عليه، وأما إذا لم تقم فإن العاصي يهلك بمعصيته ، وإن الساكت عن المنكر يهلك بسكته؛ لأنه راض عن المعصية مقر بوضعها .

وفي هذا التوجيه النبوي الحكيم إرشاد للمجتمع الإسلامي أن ينشد أفراده الخير لأنفسهم ولإخوانهم، ويتحققوا خيرتهم على الأرض ، أمراً بالمعروف ، ونبأ عن المنكر، وإيماناً بالله قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ﴾ .

وقد بيّنت السنة الشريفة مراتب النهي عن المنكر وتغييره ، وأنها تبدأ أولاً باليد ثم باللسان ثم بالقلب ، قال ﷺ : «من رأى منكم منكراً فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»⁽¹⁾ وهذه المرتبة الأخيرة تظهر حين يغضب المسلم لغريب الله ، فينأى عن مرتکب المنكر ويزدرجه من قلبه ، فإنه يرى حينئذ أنه أصبح معزلاً فيستشعر ذنبه ، ويكون للرأي العام هنا أثره في إصلاحه وتغيير المنكر بالنسبة له .

أما إن سكت أفراد المجتمع عن المنكر، وتركوه يستشري فيهم وتتقلّل عدواه من شخص لأنخر ، فإنه سيترتب على ذلك هلاك العاصيin والصالحين معاً ، أما العاصيون فيهلكون بعصيائهم ، وأما الصالحون فيسكتوهم ، قال الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تَصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً﴾ وإن عدم القيام بالنهي عن المنكر ذنب كبير، يصبح به صاحبه ملعوناً مطروداً من رحمة ربـه .

قال الله تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوِدَ وَعِيسَى بْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ

(1) رواه مسلم .

بما عصوا و كانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ﴿١﴾.

ويستفاد من هذا الحديث ما يأتي :

١- توضيح الأمور المعنوية بالمحسوسة لتقريبها إلى العقول .

٢- صحة إجراء القرعة فيما مختلف الناس فيه من أمور .

٣- مسئولية الفرد والجماعة والأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى ﴿ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ ﴿٢﴾ .

٤- شدة خطر المنكر، وما يترب عليه من عواقب وخيمة تشمل الصالح والطالع إذا ترك المنكر دون مقاومة ، ولم يأخذ الناس على أيدي أصحابه .

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : يأيها الناس أنكم تقرؤن هذه الآية : ﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم﴾ .

وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ» رواه أبو داود والترمذى .

٥- ينبغي على المسلم أن يصر على أذى جاره إذا خيف وقوع ما هو أشد ضرراً .

٦- جواز أن يقسم العقار المتفاوت عن طريق القرعة . قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهما قالوا : لا معنى لها؛ لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(١) سورة المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

إنما الأعمال بالنيات

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخاري ومسلم.

المعنى

(سمعت رسول الله ﷺ يقول ...) الكلام على حذف مضارف أي سمعت كلامه أو صوته وجملة «يقول» في محل نصب حال أي حال كونه يقول وهي حال مقارنة.

(إنما الأعمال بالنيات) وأصل «إنما» «إن» التي تنصب الاسم وتترفع الخبر وقد زيدت عليها «ما» فكفتها عن العمل وعن اختصاصها بالدخول على الجملة الإسمية فصارت تدخل على الجملة الإسمية كما في الحديث وعلى الجملة الفعلية أيضاً.

والأعمال: هي حركات البدن أو بعض أعضائه وقيل فيها: إحداث أمر قولاً كان أو فعلًا بالجاحرحة أو بالقلب وإذا أطلق العمل ينصرف إلى عمل الجوارح، والمراد بها في الحديث العادات التي تفتقر إلى نية. والنية، لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقتربنا بفعله فإن تراخي عنه سمي عزماً، والباء في قوله بالنيات: لل vessing، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى إنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده. وفي الجملة أسلوب قصر، طريقه إنما فقد قصر العمل وصحته على كونه مصحوباً لنية.

(وإنما لكل امرئٍ ما نوى) «إنما» هنا مثل الأولى «(كل امرئٍ)» جار و مجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم و«ما نوى» مبدأ مؤخر و«ما» اسم موصول والعائد تقديره «الذي نواه» ويجوز أن تكون مصدرية فلا تكون في حاجة إلى عائد و المعنى: وإنما لكل امرئٍ نيته،

أى منويه بمعنى : جزاء ما نواه . وفي الجملة نوعان من الحصر الأول : فصر المسند على المسند إليه لأن المراد وإنما لكل أمرٍ ما نواه ، والثاني التقديم والتأخير .

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ...) المجرة لغة : الترك ، والمجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره ، وشرعاً : ترك ما نهى الله عنه والفاء : للتفریع أو فصیحة و«الدنيا» يراد بها ما في الحياة من متع كالنساء والمال والأولاد والخیل والأنعام وسائر الشهوات والمطالب الدنيوية .

(يتصبّها) أى يحصلها . (ينكحها) أى يتزوجها .

البيان والتحليل

في هذا الحديث الشريف يرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدتين من أهم القواعد الإسلامية التي يقوم عليها بناء الأعمال والثواب عليها :

الأولى : تعتبر الأساس الذي يقوم عليه كل عمل ، فيكون كاملاً وصحيحاً .

الثانية : جزاء كل عامل ؛ ولذا كان هذا الحديث من الأحاديث الهامة التي تقوم عليها أصول الإسلام .

قال الإمام أحمد بن حنبل : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر «إنا الأعمال بالنيات» وحديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وحديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين» .

وأتفق كثير من العلماء على أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربّه ، وأختلفوا في تعين الباقى ، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله .

وكان السلف رضوان الله عليهم يحبون البدء بهذا الحديث حثاً للطالب على العناية بحسن النية ، والإخلاص لله تعالى .

وقد بینا معنى النية لغة وشرعًا ، وهي تعنى تمييز بعض العبادات عن بعض ، كالظهور عن العصر أو تمييز العبادات عن العادات كالغسل الذي يقصد به التطهير أو التنظيف ، وهكذا .

وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا «صحة الأعمال» أى «إنها صحة الأعمال

بالنيات» والذين لم يشترطواها قدره «كمال الأعمال» أى «إنما كمال الأعمال بالنيات» ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليه أولى، وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية . اهـ.

وجملة «إنما لكل امرئ ما نوى» قيل : إنها تأكيد لما أفادته الجملة الأولى ، وهو الاعتداد بالنية في كل عمل . والأصح أن هذه الجملة للتيسير لا للتاكيد ، وذلك لأنها أفادت أموراً جديدة زائدة على ما أفادته الجملة الأولى ، ومن هذه الأمور:

أولاً: أنه لا يصح لإنسان أن يكون غيره نائباً عنه في النية ، لأن تقدير المعنى : لكل امرئ نيته ، فلا يصح لأحد أن ينوي عن عمل غيره ، وأما صحة النية من الولي عن الصبي الذي لا يميز ، فذلك لمعنى آخر يخصه ، وهو أنه ليس متأهلاً للنية لعدم تميذه .

ثانياً: أنها أفادت أهمية الإخلاص في العمل حتى يستحق صاحبه الشواب عليه ، ففي هذه الجملة تحذير من الرياء .

ثالثاً: إذا تخضب نية الخير في الأمور العادلة ، فإن صاحبها يثاب عليها كالعبدات تماماً كالأكل للتقى على الطاعة ، وال مباشرة بهدف إعفاف الزوج نفسه وزوجته ، وهكذا .

رابعاً: إذا انعقدت النية على عمل ما من الأعمال وصمم على فعله فإن له ثواب نيته سواء تحقق العمل أم لم يتحقق ، يدل على ذلك ما روى عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فقال : «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبsem المرض» ، وفي رواية : «حبsem العذر» ، وفي رواية : «إلا شركوكم في الأجر» رواه البخاري عن أنس ، ومسلم عن جابر .

وتحمل النية في الحديث على معناها اللغوي ؛ لأنه الذي يشمل النية الحسنة أو السيئة . قال الحافظ ابن حجر: والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل . اهـ .

ثم فرع - بعد ذلك - على القاعدتين السابقتين بقوله : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ... إلخ» فيبين أن المهاجر إذا كانت هجرته في سبيل الله وابتغاء مرضاته فهو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً، أما إذا كان المهاجر طالباً من طلاق الدنيا ، أو راغباً في امرأة يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه تحقيراً لرغبته ، فعدى المиграة في الجملة الثانية باللام التي تشير إلى الغرض الباعث على الفعل إشارة إلى أن الهجرة من أجل الدنيا أو المرأة مذمومة إذا كان الغرض منها خالصاً لها .

ولكن كيف يتحد الشرط والجزاء مع أن الأصل أن يكونا متباينين؟ ولنا على هذا جوابان :

الأول: إن التغاير قد يقع باللفظ، وهذا هو الأغلب، وقد يكون التغاير بالمعنى، ويعرف من سياق الكلام كقوله تعالى: «ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا» وهو مؤول على إرادة المعهود إلى المستقر في النفس، أو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهر السبب، وقد قيل: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منها المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقيق.

وهذا الجواب بناء على أن كلمة «هجرته» في الجملتين مبتدأ خبره الجار والمجرور الذي بعده.

الثاني: أن يكون الجار والمجرور متعلقا بـ «هجرته» والخبر مذوف فيها، والتقدير: فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة، وفي الجملة الثانية: فهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة.

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين؛ الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

والثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا بعد الفتح.

وصرح في العبارة الأولى بالاسم الظاهر فقال: «فهجرته إلى الله ورسوله» لتعظيم شأن الهجرة وشرفها والتبرك باسم الله ورسوله ولم يظهر في العبارة الثانية، بل قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» تحييرا لشأن الدنيا والمرأة ومحذرا منها، وحثا للإعراض عنها حيث أعرض عن التصريح بذلك اسمها، وقد عطف المرأة على الدنيا مع أنها داخلة ضمن الدنيا وفي عمومها؛ ليؤكد التحذير منها فإن فتنتها شديدة، فقد رود في الحديث: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» رواه الشيخان. وللتبيّه إلى ما قبل بأن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فأبىت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فسمى مهاجر أم قيس.

ولشن ورد أن هذا هو سبب ورود الحديث، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبهذا الحديث يتبيّن لنا أهمية الإخلاص في العمل بحيث لا تشوبه شائبة ما من شوائب

الرياء ، قال الله تعالى : «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» وقال تعالى : «لَا خِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نِجْوَاهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا». وهذا وعد من الله تعالى بعظيم أجراً للمخلصين ، وإذا كان الحديث قد نص على الهجرة فما هي إلا مثال من أمثلة العمل ، وعلى ضيئتها تقاس سائر الأعمال ... وهكذا كل عمل يشرك فيه صاحبه أحداً غير الله فهو متزوك ولا وزن له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يقول الله تبارك وتعالى : «أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ؛ مِنْ عَمَلٍ أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشَرَكْتَهُ» أخرجه البخاري .

الاستنباط

ويستنبط من هذا الحديث بالإضافة إلى ما سبق :

١- أهمية النية والإخلاص في العبادات والمعاملات والتحذير من الرياء ، قال الله تعالى : «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» واستدل البعض بهذا الحديث على أن النية شرط في صحة الأعمال ، وذهب البعض إلى أنها شرط في كمال الأعمال .

٢- يحاسب الإنسان على حسب نيته ثواباً أو عقاباً .

٣- وجوب الهجرة من بلاد الكفار والخوف إلى بلاد الإيمان والأمن .

٤- التحذير من الدنيا وزخرفها ، والتحذير من فتن النساء ؛ لأنها أضر ما يكون على الرجال .

٥- بقاء المهرة من الكفر والفتنة على الدين ، قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمْ كَتَمْ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَنَهَا جَرَوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مُأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَاتٌ مَصِيرًا» وفي معنى المهرة العامة المهرة لكل ما نهى الله عنه ، كما قال ﷺ : «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

فضل العتق

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عصوا منه من النار». رواه البخاري .

اللغة

(أيها رجل) : «أى» مبتدأ خبره «استنقذ الله» . . . وهى للشرط ، وزيدت عليها «ما» للتأكيد و«رجل» بالجر على الإضافة وبالرفع على أنه بدل من «أى» . . . والمراد به : المسلم ؛ فقد جاء في رواية أخرى : «أيها مسلم . . .» .

(أعتق امرءاً مسلماً) : قال أهل اللغة : العتق الحرية ، وهو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث أراد ، و«امرأ» مفعول به منصوب بالفتحة ، وهذه الكلمة تجري علامات الإعراب فيها على الحرفين الآخرين ، أي أن الحرف الذى قبل الأخير يتبع الأخير فى علاماته نصباً ورفعاً وجراً .

(استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عصوا منه من النار) ومعنى «استنقذ» خلص والضمير الأول في قوله : «منه» يعود على العتيق ، والثانى ضمير المعتق .

البيان والتحليل

في هذا الحديث الشريف بيان من الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، لفضيل العتق وحث على المبادرة بذلك ؛ لما يترتب على تخلص المعتق من النار يوم القيمة .

والناظر إلى توجيهات الإسلام في هذا المجال يجد ما اختص به الإسلام من المبادئ الإنسانية السامية ، والأداب الرفيعة ، فلئن علل بعض الباحثين ظاهرة تحرير الأرقاء في

بعض المجتمعات الأخرى بالأسباب الاقتصادية وما يتصل بها من منع المنافسات التجارية لأصحاب العبيد، فإن الإسلام لم يأمر بالعتق ، ولم يحث على التحرير ليجاري تلك الضرورات ، بل أمر بالعتق على الرغم من كل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية ، لينشر العدل والمساواة ، وليطلق للإنسانية حريتها ، ويدفع لها كرامتها ، وحين أباح الإسلامأخذ الأسرى واستخدامهم فيما كان هذا إلا حالة يفرضها الواقع وأمرا لا بد أن يكون تمشياً مع أساليب الحروب ، وما يتبعها من نصر وهزيمة وما يتبعها من أسر . . .

ولم يدع الإسلام هذه الظاهرة دون أن يضع لها الحلول المناسبة ، ويرسم الصورة الفدفة في أكرم المعاملات مع الإنسان ، فأمر بإطلاق الأسرى عن طريق المن أو الفدية «فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» والحديث الذي معنا يدعو إلى العتق ، بأسلوب فيه ترغيب في الجنة ، وخلاص من النار. . . وفيه توضيح لمكانة هذا العمل عند الله تعالى ، وما للعتق من مثبتة ورadian .

ولم تقصر وصايا الإسلام على هذا النوع من الترغيب ، بل إن الله تعالى قد فرض العتق على من ارتكب بعض المخالفات الدينية ، أو اقرف بعض المعاishi بل أصدر الحكم على من ضرب مملوكاً أن يعتقه ، فهذه كفارة ذلك الذنب ، وإذا تعدى عليه بالقتل فإنه يقتل به عند بعض الفقهاء . وشرع في معاملة الرقيق الأدب الرفيع ، فحرم الكلمة النابية ، أو العبارة الجارحة ، فقال عليه الصلاة والسلام : «لا يقل أحدكم عبدي وأمتى . . . ولنيل فتاي وغلامي» كما جاءت وصية القرآن الكريم تأمر بالإحسان إلى الأرقاء مع الوالدين وغيرهم فقال تعالى « . . . وبالوالدين إحساناً وبذل القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم» ولشدة وصايا الإسلام بهم ، وعطفهم عليهم ، أبرزت السنة الشريفة توجيهاتها في صيغة نهائية بلغت في سموها مدى بعيداً ، قال ﷺ: «لقد أوصاني حبيبي جبريل بالرقيق حتى ظنت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم» .

وال الحديث يبين أن خلاص كل عضو من أعضاء المعتق رهن بأعضاء العتيق؛ حتى لا يمسك المالك بعده السليم الجيد ، ويحرر الناقص الضعيف بل جاء التوجيه النبوى الحكيم بصورة تفصيلية ، إن جزاء كل عمل بقيمه ، وفي رواية: «حتى فرجه بفرجه» وتخصيص الفرج؛ لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وهو الزنا . قال الخطابى: ويستحب عند بعض العلماء ألا يكون العبد المعتق ناقصاً لعضو بالعور أو الشلل ونحوهما ، بل يكون سليماً؛ ليكون معتهق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا . قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخاصى إذا

صلح لما لا يصلاح له غيره من حفظ الحرير وغيره فقيه إشارة وبيان إلى أن النقص إذا جر بمفععة يغتفر، ومعلوم أن للشخصى فضيلة، ومع هذا فإن العبد الكامل أفضل لتصريح الحديث ، ومن هذا الحديث يفهم أن عتق الذكر أفضل من الأنثى وقد قال القاضى عياض : وانختلف العلماء أيها أفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم : الإناث أفضل ؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حرا سوا تزوجها حر أو عبد . وقال آخرون : عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا وإما عادة ولأن من الإمام من لا ترغب في العتق وتضييع به بخلاف العبيد ، وهذا هو القول الصحيح .

بقي الآن أن نبين المراد بتقييد المرأة بكونه مسلما ، هل يفهم من هذا الحديث أن الفعل خاص بالمسلم؟ نقول : لا ، فتقييده بالإسلام هنا بيان لأعلى درجات الفضل ، وأن عتق غير المسلم دون هذا في الفضل ؛ وهذا كان عتق الرقبة المؤمنة شرطا في كفارة أكبر الجرائم وهي جريمة القتل .

الاستنباط

- ١- دعوة المسلمين إلى تتبع أسباب المغفرة والرحمة والنجاة من النار.
- ٢- أن الإسلام هو أساس النجاة من النار؛ وذلك لتخصيص الرجل هنا بما جاء في صحيح مسلم : «أيها أمرئ مسلم أعتق امرءا مسلما ...» .
- ٣- فضل العتق وما يترتب عليه من المشورة والرضوان .
- ٤- إن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ، وعتق المسلم أفضل من الكافر.
- ٥- سمو التشريع الإسلامي وتكريمه للنفس الإنسانية .

أفضل العمل

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فـأى الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لآخر، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك. رواه البخاري.

اللغة

(أى العمل أفضل): أى الأعمال الصالحة تكون أكثر فضلاً في ثوابها وقرب صاحبها من ربه، وأى مبتدأ، والعمل مضاد إليه، والخبر: أفضل.
(إيمان بالله وجهاد في سبيله) وقد قرن الإيمان والجهاد؛ لأنَّ الجهاد كان أفضل الأعمال.
ولاشك أنَّ الإيمان أفضل الأعمال مطلقاً؛ لأنَّه أساس قبولها، فيما عطف عليه بعد فهو غير مساول له، وعلى هذا قالوا: الواو تفيد معنى ثم في الترتيب.

و(إيمان) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أفضل الأعمال إيمان . . .

(فـأى الرقاب أفضل) للعتق حتى يحصل على المثوبة العظمى.

(أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) وفي نسخة: أغلاها ثمنا، والمعنى متقارب وعند مسلم: (أكثرها ثمنا) وبهذا يتبيَّن المراد من أغلاها وأعلاها. وأنفسها: أى أكثرها رغبة عند أهلها المالكين لها لشدة محبتهم لها. فلا يكون العتق عندئذ إلا خالصاً لوجه الله تعالى.

(فـإن لم أفعل) أى إن لم أقدر وأستطع على العتق، ويidel على هذا المعنى رواية الدارقطني: «فـإن لم أستطع».

(تعين صانعاً أو تصنع لآخر) أى تعين صاحب الصنعة على صنعته، فتمد له يد

المعونة بنفسك أو بمالك . وفي رواية «ضائعا» أى تعين ذا ضياع بأن كان فقيراً أو ذا عيال ، والأولى أنسب للمقابلة بالأخرق ، وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

(تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) : أى تكف عنهم شرك ، فالكافر عن الشر داخل في عمل الإنسان بشرط أن تتوافر فيه النية . وقد حذفت إحدى التاءين من الفعل ، والأصل : تتصدق ، والضمير في قوله : فإنها للم مصدر الذى دل عليه الفعل (تدع) والتقدير: «تدع» أى ترك ، وأنت الضمير لتأنيث الخبر وهو «صدقة» والمعنى : ترك الشر صدقة .

البيان والتحليل

كان المسلمون في العهد النبوى يتبعون أفضل الأعمال الصالحة ، وأنضل القربات عند الله تعالى ، ويستفسرون من الرسول ﷺ عن كل هذا ، فيجيبهم بما فيه سعادتهم وصلاح أحوالهم دنيا وأخرى . . . وفي هذا الحديث توجه إليه الصحابي الجليل أبو ذر، جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه فسأله عن أفضل الأعمال الصالحة في الأجرا والثوابية ، فأجابه الرسول ﷺ قائلاً: إيمان بالله وجهاد في سبيله . وقد قرئها لأن الجهاد كان أفضل الأعمال لتبسيط الدعوة الإسلامية وصد عدوان أعدائها ، وتلك هي منزلة الجهاد في الفضل ، تأتى عقب الإيمان في الفضل ، في كل عصر ومصر يحاول فيه الأعداء شن الحرب على المسلمين ، والتعبير بالإيمان جواباً عن أفضل الأعمال يدل على أن الإيمان عمل . ثم سأله عن أفضل الرقاب للعتق والتحرير ، ليحصل على الثواب الجزيل؟ فأجاب بقوله: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، أى أكثرها ثمناً ، كما جاء في رواية مسلم ، قال النسوى: محله والله أعلم فيما أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً ، فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها ، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، فالثنتين أفضل . قال: وهذا بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة السمينة أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة ، وهناك طيب اللحم ، انتهى .

قال في فتح البارى : والذى ظهر أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق ، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه ، وربحتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويخ الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، والضابط أن أيها كان أكثر نفعاً كان أفضل ، سواء قل أو كثر .

والمراد من كونها أغلى ثمناً وأنفس عنده أهلها ، أنها أكثرها رغبة عند أهلها ، لمحبتهم فيها ، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصاً ، فمن يعتق أحسن الرقاب ، كمن يدفع أجود المال لا يدفعه إلى هذا إلا إذا كان خالص النية في سبيل الله .

أما إذا لم يقدر على ما سبق فعليه أن يعين صانعاً بهاله أو نفسه، أو يصنع لمن لا يحسن الصنعة ولا يهتدى إليها وهو الأئمّة، وهنا سمو بالتكافل الاجتماعي ، والتعاون بين أفراد المجتمع وبجماعاته إلى درجة أن يحمل بعضهم عن أخيه، ويقف بجواره مساعدًا بالمال أو بالنفس حتى تعمر الحياة بالعمل، ويزدهر المجتمع بالعاملين فلا يتغطّل أحد، أما إذا عجز عن تلك الإعانة فإنه يرشد إلى أن يكف شره عن الناس، وبين أن هذا العمل صدقة يتصدق بها الإنسان على نفسه، فكان الكف عن الشر عمل، لأنّه عمل نفسي ، فيه مقاومة للنفس الأمارة بالسوء ، وفيه دفع للسيئة بالحسنة . وبهذا ترى كيف يتدرج الإسلام في تشريعاته لتكوين المجتمع الإسلامي السليم ، المتعاون على البر والتقوى .

الاستنباط

- ١- جواز إطلاق الإيمان على العمل وأنه أفضل الأعمال ، لأنّه الأساس له .
- ٢- المنهج الحكيم للإسلام حيث يتدرج بتشريعاته من أعلى أعمال البر إلى آخرها فلا يدع جانبًا للخير إلا ويبحث عليه ، وبهذا كان للإسلام فضل السبق على سائر المذاهب التربوية الحديثة .
- ٣- جواز مراجعة الطالب لشيخه مراجعة حسنة ليستفسر ، ويقف على ما يريد من العلم وصبر الشيخ عليه ، ومدّه بما يريد من الإجابة النافعة .
- ٤- إعانة الصانع لأن الناس قد يغفلون عنه ، ومحاربة البطالة في المجتمع .
- ٥- دعوة الإسلام إلى التحرير والتعاون بين الأفراد والجماعات .

رحمة الإسلام بالنفس الإنسانية

عن عبد الله عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق العبد ،
والا فقد عتق منه ما عتق . رواه البخارى .

اللغة

(من أعتق شركا له في عبد) الشرك : النصيب قل أم كثرا وهو في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ، قال الشيخ الشرقاوى : ولا بد من إضمار أي جزء مشترك ، لأن المشترك في الحقيقة الجملة .

(فكان له مال يبلغ ثمن العبد) الضمير في «له» للذى أعتق ، وروى : فكان له ما يبلغ والمراد بثمن العبد : قيمة بيته ، و«ما» نكرة ، والجملة بعدها صفة والمعنى : فكان له شيء يبلغ ثمن بقية العبد .

(قوم العبد عليه قيمة عدل) بالبناء للمفعول ، والمراد بقيمة العدل : أن تكون سواء من غير زيادة ولا نقصان .

(فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) أي أعطاهم قيمة حصصهم ، وروى بضم الممزة بالبناء للمفعول ، «وشركاؤه» نائب فاعل ، والمراد بقوله «وعتق عليه العبد» : أي كلها ، البعض بالإعتاق ، والبعض الآخر بالسرaya .

(وإلا فقد عتق منه ما عتق) أي إذا كان غير موسر فقد عتق حصته لا غير .

المعنى :

في هذا الحديث الشريف بيان لحق الله تعالى في الحرية ، وتوضيح لرحمة الإسلام بالنفس

الإنسانية، ففتح الحديث نافذة جديدة في مجال التحرير وفك الرقاب، وذلك بتشريع يكفل لمن نال بعض حرفيته أن يعطي الحرية كاملة غير منقوصة. فمن أعتقد نصيباً له في عبد - قل هذا النصيب ألم كثراً - وكان لمن أعتقد مال يبلغ ثمن الباقي قوم العبد بالعدل دون زيادة أو نقصان فأعطي المعتق شركاءه قيمة حصصهم وسرى العتق إلى العبد كله... . أى ثم عتق البعض بالإعتاق والباقي بالسراية، أما إذا كان ما معه لا يفى بجميع حصص الشركاء فإن العتق يسرى إلى القدر الموسر به تنفيذاً للعтик ما أمكن.

قال الشيخ الشرقاوى رحمة الله : وخرج بقوله : أعتقد ما إذا عتق فهراً بأن ورث بعض من يعتقد عليه بالقرابة ؟ فإنه يعتقد ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من الشافعية وغيرهم ، وروى عن أحمد بخلاف ذلك ، وخرج أيضاً ما إذا أوصى بإعتقد نصيبيه من عبد فإنه يعتقد ذلك القدر ولا سراية ، ولا تتوقف السراية فيها إذا أعتقد البعض على أداء القيمة عند الشافعية وبعض المالكية ومشهور مذهبهم أنه لا يعتقد إلا بدفع القيمة ولا فرق بين أن يكون السيد والعبد مسلمين أو كافرين أو الأول مسلماً والثانى كافراً أو بالعكس ولا خيار في ذلك لواحد منها . وعند الحنابلة وجهان فيها لو أعتقد الكافر شركاً له من عبد مسلم هل يسرى عليه أو لا . وقال المالكية : إن كان المالكان والعبد كفاراً فلا سراية ، وإن كان المعتق كافراً دون شريكه أو كانا كافرين والعبد مسلماً فيه خلاف ، وإن كان المعتق مسلماً سرى عليه بكل حال .

أما إذا كان المعتق غير موسر، بأن كان لا يملك مالاً أو كان ما يملكه لا يكفى بالنسبة لحصص الشركاء فإن العتق حينئذ لا يسرى إلا على حصته فحسب التي عتقها .

ويستثنى مما سبق في صحة العتق : ما إذا كان المعتق مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه فلا يصح عتقها . أما إذا كان محجوراً عليه بفلس ، أو كان مريضاً مرض الموت ، ففيه خلاف ويرى الشافعية أنه لا يقوم الباقي إلا إذا كان الثالث وافياً به؛ ويرى الإمام أحمد أنه لا يقوم في المرض .

كما يستثنى من العبد ما إذا كان جانياً أو مرهوناً ، فقد اختلف في حكمهما بين صحة العتق وعدمه ، والذى نرجحه هو منع السراية ، وذلك لما يتربى عليها من ضياع حق كل من المجنى عليه والمرتهن .

وستاند هنا آراء العلماء في حكم نصيبي الشرك إما إذا كان المعتق موسراً أو إذا كان معسراً حال الإعتقد :

أولاً: إذا كان المعتق موسراً، فللعلماء في نصيبي الشرك آراء :

١- مذهب الشافعى وابن حنبل وبعض المالكية وغيرهم: أنه عتق بنفس الإعتقد ويقوم

- عليه نصيب شريكه بقيمه يوم الإعتاق وليس للشريك المطالبة بقيمة نصبيه .
- ٢- مذهب مالك وأهل الظاهر وهو قول الشافعى : لا يعتق إلا بدفع القيمة .
- ٣- مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسنى العبد في نصف قيمته وإن شاء اعتن نصبيه واللواء بينها وإن شاء قوم نصبيه على شريكه المعتق .
- ٤- مذهب عثمان البشى : لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراث للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر .
- ٥- حكى ابن سيرين : إن القيمة في بيت المال .
- ٦- عن ابن راهويه أن هذا الحكم للعبد دون الإمام وهو شاذ ، والأقوال الثلاثة مخالفة لصرح الأحاديث فترد .
- ثانياً : إذا كان المعتق معسراً :
- ١- مذهب مالك والشافعى وأحمد وبه قال الجمهور: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقاً .
- ٢- مذهب ابن شبرمة والأوزاعى وأبى حنيفة: يستسنى العبد في حصة الشريك .
- ٣- مذهب زفر وبعض البصريين : يقوم على المعتق ويؤدى القيمة إذا أيس .
- ٤- ما حكاه القاضى : لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصبيه أيضاً فيبقى العبد كله رقيقاً ، وهذا المذهب باطل وغير صحيح .

الاستنباط

- ١- حرص الإسلام على حرية الإنسان ، وفتح الأبواب العديدة للتحرير وفك الرقاب .
- ٢- سريان العتق إلى باقى العبد الذى عتق الشريك نصبيه منه .
- ٣- صحة العتق من يجوز له التصرف ، وعدم صحته من المجنون أو السفيه المحجور عليه .
- ٤- إن التقويم يكون على أساس من العدل ، لا زيادة فيه ولا نقصان ، كما أنه مشروط بأن يكون للمعتق مال وإنما فلا .
- ٥- صحة العتق بالتقويم دون التوقف على دفع قيمة الباقي .

التجاوز عن وسوسة النفس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز لى عن أمتي ما وسوسـتـ به صدورها ما لم تـعـملـ أو تـكـلـمـ». رواه البخارى .

اللغة

(إن الله تجاوز لى عن أمتي) «التجاوز»: هو العفو وترك المؤاخذة، يقال تجاوز الله عنه بمعنى عفا عنه (لي) أى لأجلـ .

(ما وسـسـتـ به صدورها) «ما» موصولة في محل نصب مفعول به ، و«وسـسـتـ» صـلـتهـ و«بـهـ» عـائـدـ . و«صـدـورـهاـ» يجوز أن تكون مرفوعة على أنها فاعـلـ وـسـسـسـتـ أو منصوبـةـ عـلـىـ أنهاـ مـفـعـولـ بـهـ و«وسـسـتـ» عـلـىـ هـذـاـ بـمـعـنـىـ حـدـثـ ، فـقـىـ روـاـيـةـ : «ـمـاـ حـدـثـ بـهـ أـنـفـسـهـ» ، والـوـسـوـسـةـ: هـىـ الصـوتـ الـخـفـيـ ، وـمـنـهـ وـسـوـاسـ الـحـلـىـ لـأـصـواتـهـ . وـقـيلـ مـاـ يـظـهـرـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ الـخـواـطـرـ إـنـ كـانـتـ تـدـعـوـ إـلـىـ الرـذـائـلـ وـالـمـعـاصـىـ سـمـيـتـ وـسـوـسـةـ وـإـنـ كـانـتـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـخـصـالـ الـحـمـيدـةـ وـالـطـاعـاتـ سـمـيـتـ إـلـهـاـمـاـ وـلـمـرـادـ بـهـ : مـاـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ مـنـ الـخـواـطـرـ وـحـدـيـثـ الـنـفـسـ الـذـىـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـمـعـصـيـةـ ، مـصـحـوـبـاـ بـتـرـددـ وـتـزـلـلـ مـنـ غـيرـ اـطـمـئـنـانـ أـوـ اـسـتـقـرـارـ.

(ما لم تـعـملـ أو تـكـلـمـ) أـىـ أـنـ الـحـرـجـ مـنـفـىـ عـنـ الإـنـسـانـ حـتـىـ يـحـدـثـ الـعـمـلـ فـعـلاـ بالـجـوارـ وـقـوـلاـ بـالـلـسـانـ عـلـىـ وـفـقـ ذـلـكـ ، وـأـصـلـ تـكـلـمـ: تـكـلـمـ فـحـذـفـتـ إـحـدـىـ التـاءـيـنـ تـخـفـيـفـاـ .

البيان والتحليل

في هذا الحديث الشريف بيان لرحمة الله الواسعة ، ونعمه الوفيرة التي أسبغها على عباده

وما أكثر جوانب الرحمة والنعمة التي يتفضل الله بها على عباده .

ومن سعة رحمته سبحانه وتعالى أنه يعفو عن ما يجول في النفس من خواطر، وما يتعدد فيها من حديث النفس الذي يدعو إلى المعصية إذا كان غير مستقر فيها ولم يطمئن بها بل كان عارضا لا يلبي فيها بل يزول وهذا الإكرام من أجل الرسول ﷺ وإذا كان الله تعالى قد تجاوز عن مثل ذلك الحديث فإنه من باب أولى يتتجاوز عنها دون ذلك ، مثل «الهاجس» وهو ما يلقى في النفس ولا يستقر فيها ، كما يعفو أيضاً عن «الخاطر» وهو ما يمكن قليلا ثم يذهب . وهذا من رحمة الله بعباده ورأفته بهم ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أما إذا أخذ كل من المهاجس ، والخاطر ، وحديث النفس صفة الاستمرار والطمأنينة والركون والاستقرار فإنه لا يعني عنه لأنه أصبح تلذذاً بذكر المعصية ، واقترابا منها وداعيا إليها ، كما أن هذه الأمور الثلاثة إذا كانت في الطاعة فلا أجر فيها من الحسنات لأنها لم تأخذ صفة القصد القوي ، وهذا بخلاف «المهم» وهو أن يتراجع جانب الفعل وقصده وبخلاف «العزم» وهو قوة القصد والجزم به .

ومن زيادة فضل الله أن من هم بحسنة كتبها الله له وإن لم يعملاها بسبب طارئ خرج عن إرادته فإن فعلها ضيوعفت له ، ومن هم بسيئة وتركها خوفا من الله كتبت له حسنة ، لأنه جاهد نفسه وقد قال تعالى ﴿وَمَا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهُنَى النَّفْسُ عَنِ الْجُنَاحِ هِيَ الْمُأْوَى﴾ فإن فعلها كانت سيئة واحدة . يوضح كل هذا قوله ﷺ - فيما رواه الشيشان : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث فذكره تحت عنوان : «باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه» قد يبدو - في الظاهر - عدم المطابقة بين الترجمة والحديث؟ لكننا نجيب بما يأتي :

أولاً: في هذا بيان لإلحاق النسيان بالوسوسة فكما أن الوسوسة لا اعتبار لها لعدم استقرارها ، فكذلك الحال بالنسبة للخطأ والنسيان لعدم الاستقرار فيها .

ثانياً: ما يتربى على حديث النفس من انشغال البال وهذا يؤدي إلى الخطأ والنسيان .

وقد ذكر الشيخ الشرقاوى تلك المناسبة بين الترجمة والحديث ليبين مذهبه في المسألة ، لأن فيها خلافاً بين المذاهب ، فعند الحنفية : يقع الطلاق في الخطأ والنسيان وعند الشافعية لا اعتبار للخطأ والنسيان في العتق والطلاق ونحوهما من الأشياء التي يريد التلفظ بها فيسبق لسانه إلى غيرها وهذا إذا ظنت الزوج صدقه بأمارة؛ أما إذا كان متهمًا فلا يقبل قوله

إلا بقرينة تدل عليه . قال الروياني : وهذا هو الاختيار: نعم يقع الطلاق والعتق من المأزل ظاهراً وباطناً .

وذكر في فتح المبدى مذهب المالكية : «وقال ابن العربي من المالكية : المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي لأن الكلام حقيقة فيه فيقع الطلاق والعتق بالنسبة وإن لم يتلفظ كما قال مالك رحمه الله تعالى . قال في المصابيح : قد أشكل هذا على كثير من أصحاب مالك لأن النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصداً للصلوة مصلياً إذ لم يصل وكذا قاصداً الركأة والنكاح وغيرهما فكذا لا يكون قاصداً الطلاق ، والذى يرفع الإشكال أن النية التى أريدت هنا هي الكلام النفسي الذى يعبر عنه بقول القائل : أنت طلاق ، فالمقصى الذى هذا لفظه هو المراد بالنسبة وإنما لم يعد المتكلم في نفسه بالصلة ونحوها مصلياً مثلاً لأن الشعّ تعبدنا في تلك المواضع الخاصة بالنطق اللغظى ، ونقض ذلك الخطاب بالظهور فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهور لم يلزمـه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : «إنى لأجهز جيشى وأنا في الصلاة» . اهـ .

الاستنباط

- ١- رحمة الله تعالى بعباده حيث لم يؤخذهم على ما توسم به نفوسهم .
- ٢- مكانة الرسول ﷺ عند ربه ، فقد تجاوز عن أمته ذلك من أجله ، فهو الرحمة المهدأة وصدق الله إذ يقول : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ .
- ٣- لا اعتبار للخطأ والنسيان في العتق والطلاق - عند الشافعية قياساً على حديث النفس - إذا كان الشخص صادقاً على خلاف بين المذاهب كما سبق .
- ٤- منزلة الأمة الإسلامية وما شملها الله به من رحمة فلم يحاسبها على حديث النفس ﴿...ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حللت على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ .
- ٥- ينبغي على المسلم أن يقاوم الوساوس والهواجس في نفسه ، فهي وإن عفى عنها فقد يؤدي الاسترسال فيها إلى عاقبة وخيمة .

أبو هُرَيْرَةَ وغلامه

عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منها من صاحبه ، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : يا أبو هريرة هذا غلامك قد أتاك ، فقال : أما إنى أشهدك أنه حر ، قال : فهو حين يقول :

يا ليلة من طولها وعنائها
على أنها من دارة الكفر نجت

اللغة

(أنه لما أقبل يريد الإسلام) الضمير الأول في «أنه» عائد على أبي هريرة و«أقبل» فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على أبي هريرة أيضا . وجملة «يريد الإسلام» في محل نصب حال من فاعل أقبل . والمعنى : أن أبو هريرة قدم إلى المدينة ليلتقي بالرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان مقدمه عام خير ، وذلك في المحرم سنة سبع ، وكان إسلامه بين الحديبية وخير .

(ومعه غلامه) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه .

(ضل كل واحد منها عن صاحبه) أي تاه ، وذهب كل واحد منها إلى ناحية .

(فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ) أي أقبل الغلام ، وفاعل أقبل ضمير مستتر يعود على الغلام ، وقصد الرسول ﷺ بعد أن تاه . وجملة «وأبو هريرة جالس ...» في محل نصب حال من فاعل أقبل .

(قال النبي ﷺ : يا أبو هريرة هذا غلامك قد أتاك) فيحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة للرسول عليه الصلاة والسلام فعرفه ، أو أنه رأه مقبلا إليه ، أو أن الملك قد أخبره .

(فقال أبو هريرة : أما بالهمزة وتحقيق الميم ، أى حقا «إنىأشهدك أنه» أى الغلام «حر» وهذا اللفظ صريح في العتق فليس في حاجة إلى النية .

(فهو) أى الوقت الذى وصل فيه إلى المدينة « حين يقول » أى وقت قوله هذا البيت من الشعر :

(يا ليلة من طوها وعنائها على أنها من دارة السكر نجت)

أى أنها مع ما فيها من تعب ومشقة لكنها نجتنا من دارة الكفر وال الحرب ، و« الدارة » أخص من الدار ، وقال ابن حجر : وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول أمير القيس :
*ولا سببا يوما بداره جلجل *

أما البيت المذكور في الحديث فهو من البحر الطويل ، وفيه ما يسمى عند العروضيين بالخرم - بالراء الساكنة - وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى ، قالوا : وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهلة .

البيان والتحليل

لما أقبل أبو هريرة على رسول الله ﷺ يريد لقاءه ومعه غلامه تاه كل منها من صاحبه ، وذهب كل إلى ناحية ، ووصل أبو هريرة قبل غلامه وبينما هو جالس مع رسول الله ﷺ إلا وأن خبره الرسول عليه الصلاة والسلام يقوله : يا أبا هريرة ، هذا غلامك قد أتاك . وهذا القول يدل على أنه قد عرفه ، فكيف كانت هذه المعرفة ؟ إن هناك عدة احتمالات : فلعل أبا هريرة كان قد وصف غلامه للرسول ﷺ فعرفه بالوصف ، أو أنه رأه مقبلا إليه ، أو أن الملك أخبره به على طريق الوحي أو الإلهام ، وهذا الاحتمال الأخير هو الذي نميل إليه ؛ لأن إخباره بهذه الصورة المؤكدة بالإشارة إليه ، وكاف الخطاب وحرف «قد» الدال على التحقيق ... كل هذا يدل على أنه تأكد أنه غلام أبا هريرة ، وهذا يقوى أنه عرفه عن طريق الوحي ، أما مجرد الواصفات فلم يرد فيها نص في هذا الحديث ولا في غيره ، فضلاً عن أنها لا تجعله يقطع بشخصه على هذه الصورة .

فقال أبو هريرة : أما إنىأشهدك أنه حر ، وهذه العبارة من العبارات الصريحة في العتق ، فليست في حاجة إلى النية ، وفي رواية أخرى : «إنىأشهدك أنه الله» وهذا اللفظ من الكنایات ، ومنها أيضا قوله : لا ملك لي عليك ، أو لا سبيل لي عليك ، وهذه الألفاظ تحتاج إلى النية ، لأنها كنایة ، ولكن إذا كان قول أبا هريرة صريحا في العتق ، فلماذا أشهد عليه رسول الله ﷺ ؟

والجواب على هذا: أنه أراد إظهار شعور رسول الله ﷺ فرحاً بالعتق وإخلاصاً فيه وتكريهاً لغلامه، وما أعظم أعمال الخير حين يسارع بها الإنسان عند وصول مقاصده أو نجاته مما يخاف، إنها شكر لله تعالى، لا سيما إذا كان هذا في محضر من رسول الله ﷺ ففيه تيمن وزيادة في الخير.

أما قائل هذه العبارة: « فهو حين يقول ... » فهو الراوى عن أبي هريرة، أى وقت وصوله إلى المدينة حين يقول هذا البيت من الشعر، وإذا نظرنا إلى الشطر الأول من هذا البيت فيبدو في الظاهرـ أنه غير موزون؛ لأنـه من «البحر الطويل» والتفعيلة الأولى من هذا البحر هي «فَعُولُن» تبدأ بحرفين متراكبين، وعلى هذا يكون أول البيت حذف حرف متحرك منه كاللواو أو الفاء مثلاً، فلا بد من إثبات مثل هذه الحروف حتى يكون البيت موزوناً ... ولكنـه يجـاب على هذا: بأنـ حذف حرف من حروف المعانـي من أول الجـزة يسمـى عند العروضيين الخـرم وهو جـائز لديـهم ومعـروف عندـهم .

بـقـى الآـن أنـ نـعـرـفـ فيـ إـيجـازـ بـرـاوـيـةـ إـلـاسـلـامـ وأـحـدـ الصـحـابـةـ الـأـعـلـامـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: هوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ صـخـرـ الدـوـسـيـ الـيـمـانـيـ، كـانـ اـسـمـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ عـبـدـ شـمـسـ، فـسـمـاهـ الرـسـوـلـ ﷺ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـقـدـ سـتـلـ عـنـ سـبـبـ كـنـيـتـهـ قـالـ: كـنـيـتـ أـبـيـ هـرـيرـةـ لـأـنـيـ وـجـدتـ هـرـةـ فـحـمـلـتـهـ فـيـ كـمـىـ، فـقـيلـ لـىـ: أـبـوـ هـرـيرـةـ، وـقـدـ هـاجـرـ مـنـ الـيـمـنـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ لـيـلـىـ فـتـحـ خـيـرـ سـنـةـ سـيـعـ مـنـ الـهـجـرـةـ، وـأـسـلـمـ قـبـلـ غـزـوـةـ خـيـرـ عـلـىـ يـدـ الـطـفـيـلـ بـنـ عـمـرـوـ فـيـ الـيـمـنـ، وـاـسـتـخـلـفـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ أـثـنـاءـ غـزـوـةـ خـيـرـ^(١)ـ، وـكـانـ مـعـرـوـفـاـ بـالـتـقـوـيـ وـالـزـهـدـ وـكـثـرـةـ الـعـلـمـ وـالـفـتـوـيـ وـمـلـازـمـةـ الرـسـوـلـ ﷺـ، وـرـوـيـ الـكـثـيرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـكـانـ يـقـولـ: «ـمـاـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ أـحـدـ أـكـثـرـ حـدـيـثـاـ عـنـهـ مـنـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ، فـإـنـهـ كـانـ يـكـتـبـ وـلـاـ أـكـتـبـ»ـ. وـرـوـيـ عـنـهـ مـنـ الصـحـابـةـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـغـيـرـهـمـ. قـالـ الـبـخـارـيـ: رـوـيـ عـنـهـ نـحوـ مـنـ ثـمـائـةـ رـجـلـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ أـوـ التـابـعـينـ وـغـيـرـهـمـ وـرـوـيـ عـنـهـ خـمـسـةـ آـلـافـ وـثـلـيـثـةـ حـدـيـثـ وـأـرـبـعـةـ وـسـبـعـونـ حـدـيـثـاـ (٥٣٧٤ـ حـدـيـثـاـ) وـقـدـ جـعـلـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـمـيـراـ عـلـىـ الـبـحـرـيـنـ ثـمـ عـزـلـهـ، ثـمـ طـلـبـهـ لـلـوـلـاـيـةـ ثـانـيـاـ فـأـبـيـ، وـظـلـلـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ حـتـىـ تـوـفـيـ بـهـ سـيـعـ أـوـ ثـيـانـ أـوـ تـسـعـ وـخـمـسـيـنـ، وـدـفـنـ بـالـبـقـيـعـ وـلـهـ مـنـ الـعـمـرـ ثـيـانـ وـسـبـعـونـ سـنـةـ .

(١) سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ .

الاستباط

- ١- انعقاد العتق بصریح اللفظ ، دون حاجة إلى نية ، ولا أثر للخطأ بالتلذكير والتأنيث ،
فلو قال للعبد : أنت حرّة ، أو لآمّة أنت حرّ نفذ العتق ، ولا أثر للخطأ .
- ٢- جواز الهجرة من دار الكفر أو الفتنة .
- ٣- مشروعية الهجرة في الإسلام من أجل الدين والعلم .
- ٤- فضل الأعمال الصالحة واستحبابها عند تحقق المقصود ووصول الغرض والنجاة ،
كالعتق وغيره .
- ٥- وفيه التألم من عناء الأسفار مع الصبر وعدم السخط .
- ٦- جواز التمثيل بالشعر الحسن في معناه ، وظاهر السياق أن البيت الشعري من نظم
أبي هريرة ، ولكن نسبة بعضهم إلى غلامه ، ونسبة البعض إلى أبي مرثد الغنوبي ، وعليه
فيكون أبو هريرة تمثّل به .

أسلمت على ما سلف لك من خير

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال : فسألت رسول الله ﷺ . وذكر الحديث وقد تقدم في الزكاة .

اللغة

حكيم بن حزام : هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خوييلد بن أسد القرشى الأسدى ، ابن أخي خديجية أم المؤمنين ، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة فى الجاهلية ، أسلم يوم الفتح وصاحب ، وله أربع وسبعون سنة .

(أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير) أي وهو مشرك قبل دخوله الإسلام .
(فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) وذلك في الحج لما روى أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها - أي ألبسها - بالحبرة - البرد - اليهانى - ووقف بهائة عبد وفي أنفاسهم أطواق الفضة وأعتق الجميع .

(رأيت أشياء) بمعنى أخبرنى عن حكم أشياء «كنت أصنعها في الجاهلية» أي أفعلها قبل أن أسلم ، «كنت أتحنث بها» أي أتقرب بفعلها إلى الله .

(أسلمت على ما سلف لك من خير) أي على ما مضى وتقدم .

البيان والتحليل

إن حكيم بن حزام كانت له صنائع معروفة في الجاهلية وهو مشرك ، ومنها ما جاء في

هذا الحديث وهو أنه أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير، فلما دخل الإسلام لم يكن أقل منه بذلا عن ذى قبل ، فقد ازداد خيرا بالإسلام وسارع إلى طريق البذل فيه مخلصاً معلناً عن إخلاصه ، فلما حجَّ كان معه مائة بدنة كساها البرود اليمانية وساقها هدياً على مرأى من الناس ، ووقف بيأة عبد وفي عناقهم أطواق الفضة فرحاً بعمل الخير هذا حيث يعتقدون ويعطينهم ما في عناقهم فيكون عمله زيادة في التقرب إلى الله وتأكيداً لإخلاصه فيه .

وسائل رسول الله ﷺ عما صنعه في الجاهلية تقريراً إلى الله قائلًا: «يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها؟ - يعني أتقرب - فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير: وللمعنى: أن تلك الفعال أكسيتك طباعاً جليلة في عمل الخير فانتفع بها في الإسلام فجعلت عندك تعوداً على فعل الخير وتدربيها عليه فلم تكن في حاجة إلى كثير من مجاهدة النفس. أو أن فعلها هو الذي ساقك إلى الإسلام وهذا إليه كالضلال يهتدى بالنور في الوصول إلى مقصدك. أو أن الله تعالى - تفضلاً منه وكرماً - لا يضيع لك مثل هذا العمل فجعلك تتتفع به بعد الإسلام، وليس معنى هذا أن العبادة أو فعل الخير في حال الكفر يكون صحيحاً في جواز التقرب به أو ثبوت الحسنة عليه . لا، بل إنه لا يكتب إلا بعد الإسلام فضلاً من الله تعالى وإحساناً . ومن المعلوم أن الأعمال التي لا تحتاج إلى نية كالعتق تتعقد وتتصحّح قبل الإسلام، ولكن ليس عليها ثواب إلا بعد الإسلام وأما العمل الذي يحتاج إلى نية كالصوم والحج فلا يصح لأن شرط النية الإسلام .

الاستنباط

- ١- استحباب فعل الطاعات والاستزادة من أعمال الخير في مواسم الطاعة وأعياد الإسلام وغيرها .
- ٢- فضل العتق في الإسلام وأنه ينعقد من غير المسلم ولا يحتسب له عند الله إلا بعد الإسلام ، وفي هذا ترغيب أيضاً للدخول في الإسلام دون ضياع لعمل البر السالف .
- ٣- مشروعية سؤال العالم ومناقشته بما يحتاج إليه الإنسان من بيان حكم أو تفصيل .
- ٤- إن التعود على عمل الطاعات يكسب الإنسان زيادة في الخير .
- ٥- منقبة عظيمة للصحابي الجليل حكيم بن حزام وما كان عليه من خير قبل الإسلام فضوئف بعده ، وما كانت عليه نفسه من سخاء وبذل .

الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غازون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم ونبي ذرارتهم وأصاب يومئذ جويرية رضي الله عنها.

اللغة

(أغار على بني المصطلق) «المصطلق» لقب جذيمة - بفتح الجيم - بن سعد بن عمرو ابن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم بطون من خزاعة بضم الخاء وهم حى من الأسد سموا بذلك لأنهم تخروا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة ، ولقب جذيمة بالمصطلق - من المصطلق وهو رفع الصوت - لحسن صوته وأصل المصطلق : المصطلق بالباء فأبدل طاء لأجل الصاد ، ويقال لغزوة بني المصطلق : غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء تصغير مرسوع ، وهو بتر أو ماء لخزاعة .

(وهم غارون) جمع غار أى غافلون ، والمعنى أخذهم على غرة والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب حال .

(وأنعامهم تسقى على الماء) الأنعام : هي الإبل والبقر والغنم وهذه الجملة في محل نصب حال .

(قتل مقاتلتهم ونبي ذرارتهم) أى قتل الطائفة البااغية التي من شأنها أن تقاتل ، والذراري بشدید اليماء وقد تخفف جمع ذرية وهي نسل الثقلين والمراد بهم : الصبيان وقد نطق العرب به من غير همة مع ثبوتها في فعله .
«ذرًا» بمعنى خلق من باب قطع .

(وأصاب يومئذ جويرية) هي بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه .

البيان والتحليل

يصور لنا الحديث تصرفًا نبوياً حكيها بلغ في سموه ودقته مدى بعيداً وهذا التصرف يتعلق بجانبين، أحدهما: الإغارة على الأعداء، والثاني موقف الرسول ﷺ من الأسرى والسبايا.

أما بالنسبة للإغارة فقد جاءت نتيجة طبيعية لهؤلاء القوم الذين ساعدوه قريشاً على حرب المسلمين في غزوة أحد، فقد بلغ الرسول ﷺ أنهم جمعوا جموعهم لحربه في شعبان من السنة الخامسة، وذهب ابن إسحاق إلى أنها كانت في السنة السادسة، والراجح أنها في الخامسة كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ولما ورد من ذكر سعد بن معاذ وحديثه مع سعد بن عبادة بشأن قصة الإفك والثابت أن سعد بن معاذ مات أيام قريظة بعدها في نفس السنة.

وخرج رسول الله ﷺ في سبعيناتة من أصحابه حتى دهموهم عند المريسيع وهم في غفلة فقتلوا الطائفة المقاتلة منهم وأسروا الباقيين؛ ولم يستشهد من المسلمين إلا هشام بن صبابة الذي قتل خطأً من أحد الأنصار ظناً أنه من الأعداء وكانت هذه الإغارة جزاء وفاقاً لهؤلاء الذين بيتوا الشر للMuslimين ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَابْنُهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

وأما بالنسبة لموقف الرسول ﷺ من الأسرى، فقد كان تصرفًا حكيمًا تبين بعد النظر فيه وما له من أسمى النتائج التي ترتبت عليه، ذلك أن الرسول ﷺ - كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها - لما قسم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشمام أو لابن عم له فكتابته على نفسها... فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعتك في السهم لثابت بن قيس بن الشمام أو لابن عم له فكتابته على نفسى فجئتك أستعينك على كتابتي قال: فهل لك خير من ذلك؟ . قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال أقضى عنك كتابتك وأتزوجك . قالت: نعم يا رسول الله ، قال: قد فعلت ، عندئذ قال المسلمين : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون؟ فأطلقوا من بأيديهم ، قالت عائشة : لقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيته من بنى المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها ، وترتب على هذا أن أسلم بنو المصطلق جميعاً ، وأصبحوا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا أعداء .

وهناك رواية أخرى . أن أباها جاء في فدائلها بإيل وف الطريق غيب بغيرين ضنا بهما فلما قدم قال له الرسول ﷺ : أين البعيران اللذان غيتباهما في شب كذا؟ . فقال الرجل : والله ما

اطلع على هذا إلا الله فأسلم من معه وأحضر البعيرين وسلمت إليه ابنته فأسلمت وخطبها
الرسول ﷺ من أبيها فزوجه إياها.

الاستنباط

- ١- في الحديث دلالة على جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وفي هذا الحكم ثلاثة مذاهب، أحدها: يجب الإنذار مطلقاً وبه قال الإمام مالك. والثاني: لا يجب مطلقاً وهو مذهب ضعيف. والثالث: يجب الإنذار إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا المذهب هو الصحيح وبه قال الجمهور وأكثر أهل العلم.
- ٢- جواز استرقاء العرب؛ لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وهو قول الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال جماعة: لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم والأصح الأول.
- ٣- سمو التشريع الإسلامي وساحتته، حيث لم يقتل الرسول ﷺ وصحابه النذاري أو كبار السن أو النساء أو المرضى وغيرهم من لا يقاتلون بل قتل مقاتلتهم فحسب، نعم إن حمل النساء السلاح وحاربن في الصفوف فإنهن يقاتلن، ولو احتال الأعداء بوضع الأطفال وأمناهم في الصفوف الأمامية فيقتل منهم -للضرورة- بمقدار الحاجة كما لا يجوز ضرب المدنيين ولا إهلاك الزرع وغيره من المنافع إلا بما تقتضيه الضرورة. وقد روى أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق... وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصوتها ... الآية﴾ وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال الأئمة الأربع
والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث وغيرهما في رواية: لا يجوز.
- ٤- منزلة الرسول ﷺ عند أصحابه وحبهم له، وعند أعدائه ومعرفتهم لساحتته ومكارم
أخلاقه.
- ٥- منقبة عظيمة للسيدة جويرية التي كانت بركة على قومها بتخلصهم وإسلامهم
وعلى المسلمين بتحويل أعدائهم إلى أصدقاء.

من المناقب العظيمة لبني تميم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومنا ، وكانت سيبة منهم عند عائشة فقال : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل .

اللغة

(ما زلت أحب بني تميم) أي قبيلة بنى تميم المشهورة ويتسبون إلى تميم بن مر بن أد بالضم بن طابخة بن إلياس بن معز .

(منذ ثلاث) أي من حين سماعه الخصال الثلاث التي اتصفوا بها .

(سمعته يقول هم أشد أمتى على الدجال) سمعه يتحدث بشأنهم ويشيد ببعض حامدهم وفي هذه الجملة من التأكيد وتشويق السامع ما هو واضح من التفصيل بعد الإجمال وذكر الفعل مرتين . والمراد بكونهم أشد على الدجال أن الموجودين من ذريتهم وسلمتهم وقت ظهور الدجال يكونون أشد جهادا له .

(وجاءت صدقاتهم ...) أي أحضروها أو جاء بها العاملون وهي الزكاة أو ما يشمل الزكاة وصدقات التطوع . وفي قوله ﷺ «هذه صدقات قومنا» ما يشير إلى نسبتهم إليه لاجتماع نسبتهم بنسبة في إلياس بن مضر .

(وكانت سيبة منهم) أي نسمة وهي النفس ، وكانت النسمة ذكرًا قيل : اسمه ردیح أو زخی وهو من سبی بنی العنبر وهم بطن من بطون بنی تميم .

(أعتقها فإنها من ولد إسماعيل) وجملة «فإنها من ولد إسماعيل» تعليلية لما قبلها ، لأنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل .

البيان والتحليل

كان أصحاب الرسول ﷺ يحبونه حباً جماً، ويطعونه طاعة كاملة، وإذا رأوه أحب أحداً أو أثني عليه أحبوه حتى ولو كان بينهم وبينه عداوة؛ وذلك لعلمهم أنه لا ينطق عن الهوى ويقينهم المطلق في كل ما يخبر به... ومن هؤلاء الأصحاب راوية الإسلام والصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه.

لقد كان بنو تميم أبغض الناس إليه، لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة، ولكنه ما إن سمع مقالة الرسول ﷺ فيهم وتجيده لبعض مآثرهم ومنزلتهم عنده إلا وسرعان ما تحول إلى محب صادق لهم من وقت أن سمع الخصال الثلاث التي اتصفوا بها، وفي رواية الإمام أحمد من وجه آخر عن أبي زراعة عن أبي هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحبيتم». أما أول هذه الخصال: فهي أشد الأمة على الدجال ومن كان موجوداً من نسلهم عند ظهوره كان أشد جهاده وأقوى قتالاً وصداً لفتنته، وعند مسلم رواية أخرى، «وهم أشد الناس قتالاً في الملائم» وهي جمع ملحمة: أي الواقعة العظيمة في الفتنة وهي أهم من الدجال وغيره، ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل العام على الخاص فيكون المراد بالملائم - وهي أهم - أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال أو ليدخل غيره بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا أشد على الدجال - وهو أقوى وأكثر فتناً كانوا أشد على غيره من باب أولى.

وبتحليل هذه الخصلة وهي أشد الأمة على الدجال ثبت ثلاث فضائل لهم، الأولى: ما أخبر عنه الرسول ﷺ من المغيبات وإنه ما ينطق عن الهوى.

الثانية: الشجاعة لقوتهم في الملائم وشدة تم لهم على الدجال: الثالثة: قوة إيمانهم لأنها الدافعة إلى الجهاد.

وأما الخصلة الثانية: فهي إحضار صدقائهم أي الزكاة الواجبة أو ما يشمل الواجب والتطوع، وفي نسبتهم إلى رسول الله ﷺ والبقاء نسبهم بحسبه كما قال «هذه صدقات قومنا» في هذا شرف لبني تميم، كما أن هذه الخصلة أيضاً أفادت أنهم صادقون في البذل أسيخياء في العطاء يتحرون طيب المال والمحبوب فينفقون منه مصداقاً لقوله تعالى: «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» ففي رواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة - في هذا الحديث - وأتى النبي ﷺ بنعمر من صدقة بنى سعد فلما رأته حسنة قال: هذه صدقة قومي. وبنو سعد من أشهر بطون تميم ينسبون إلى سعد بن زيد بن منا ابن تميم من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه قال النبي ﷺ: هذا سيد أهل الوير.

وأما الخصلة الثالثة: فهي اعتقاد السيدة عائشة للنسمة المذكورة حيث إنها ندرت أن تعتق عتيقاً من ولد إسحائيل.

الاستباط

- ١- حب الصحابة لرسولهم عليه الصلاة والسلام، واتباعهم له، ومحبتهم لمن يحبه أو يشني عليه.
- ٢- إخبار الرسول ﷺ عن بعض الغيبات وما سيكون في آخر الزمان.
- ٣- منزلة بنى تميم وفضلهم، وما عرفوا به من الشجاعة وقوة الإييان، والبذل والكرم.
- ٤- في الحديث دليل على جواز استراق العرب وتملكتهم كغيرهم من العجم ولكن الأفضل عتقهم.
- ٥- إن الأمة الإسلامية في جهاد إلى يوم القيمة فظهور الفتن والدجال سيكون في آخر الزمان.

من أدب النبوة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك
اسق ربك ، وليقيل سيدى ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي ولكن فتاي وفتاتى
وغلامى .

اللغة

(لا يقل أحدكم أطعم ربك ... إلخ) يصح أن يكون نهياً للمسلمين أن يقول بعضهم
لملوك غيره هذا ويصح أن يكون نهياً للسادة بدل أن يقول أحدهم لعبداته أطعمنى يقول
أطعم ربك فيُضَعَ الظاهر موضع المضمر لما في هذا من الاستعلاء والتفاخر، وهو بفتح
الهمزة أمر من الإطعام «وضئ» من وضاه يوضئه ، «اسق ربك» من سقاه فتكون همزة همزة
وصل مكسورة أو من أسقاه ف تكون همزة قطع مفتوحة .

(وليقل سيدى ومولاي) اللام لام الأمر والفعل مجزوم بها ، والسيد من السؤدد وهو
التقدم يقال ساد قومه إذا تقدم عليهم أو من السادة وترجع إلى معنى الرياسة على من هو
تحته والتقدم عليه . وأما المولى فيطلق على الناصر والممالك والمولى .

(... فتاي وفتاتى وغلامى) وفي رواية مسلم زيادة «وجاريتسى» ولفظ الفتى والغلام
والجارية لا يدل كل منها على محض الملك - كما يدل لفظ العبد - فقد كثر استعمال تلك
الكلمات في الخبر أيضا .

البيان والتحليل

للهدى النبوى آداب رفيعة يغرسها فى نفوس المسلمين ، ويناديهـم إلى تطبيقها قولـا وفعـلا

ليجعل منهم أمة واحدة تشع فيها المساواة ومراعاة الشعور والتراحم فيما بينهم ، ويوجه نظره الحانية لأولئك البسطاء من العبيد والإماء ، فلئن دعا الإسلام إلى احترام الكبير فإنه دعا إلى الرحمة بالصغير وفي الحديث «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبرينا .» رواه الطبراني . وجعل لتوهير الكبير وإجلاله مكانة معلومة حتى لا يفوت الناس إلى درجة يقول فيها المولى لفتاه : أطعم ربك أو يقول الفتى لواله . ربى ففى هذا الضرب من القول ذلة وخضوع بالنسبة للفتى واستعلاء وخيانة بالنسبة لل媤ول فلا رب إلا الله الواحد لا شريك له ، وفي الحديث «من تعظم في نفسه واحتمال في مشيته لقى الله تعالى وهو عليه غضبان» رواه أحمد والبخاري في الأدب .

أما سبب هذا النهي فيرجع إلى أمرين ، أحدهما : أن حقيقة الربوبية خاصة الله تعالى لا شريك له قال تعالى : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء» فكره للإنسان المضاهاة في الاسم لثلا يدخل في معنى الشرك ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة خاصة بمن لا تبعد عليه من الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق مثل ذلك عليه بشرط أن يكون اللفظ مفيدا بالإضافة مثل : رب الدار والثوب .

اعتراض ، والرد عليه : فإن اعترض على ما سبق بها ورد في القرآن الكريم حكاية عن يوسف عليه السلام «اذكرني عند ربك» ، «ارجع إلى ربك» قوله ﷺ - في علامات الساعة - «أن تلد الأمة ربتها» فيجيب على هذا : بأن النهي ورد للأدب والتزييه دون التحرير وما جاء في القرآن والحديث إنما لبيان الجواز ، أو أن النهي خاص بكثرة إطلاق اللفظ وذكره بحيث يصبح عادة أما ما كان في بعض الأحوال النادرة فلا يشمله النهي وقيل : هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن . وهذه الإجابة خاصة بما إذا ذكر اللفظ مضافا ، أما أن أطلق لفظ «الرب» دون إضافة فلا ينصرف إلا الله تعالى فهو خاص به ؛ ولذا قال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله .

وإنما خص الأمور المذكورة في الحديث دون غيرها ، لكثرتها استخدامها في المخاطبة وغلبة الاحتياج إليها . وقد بدأ النهي - بال المسلمين أو السادة - عن القول السابق ، لأنهم أقدر فوجه التحذير لهم أولا حتى إذا ما استجابوا كانت استجابة من تحت أيديهم ميسرة فوجه التحذير لهم أولا بعد ذلك بقوله : «ليقل سيدى» وفي هذا التعبير بلاغة نبوية حكيمية حيث عدل عن الظاهر ليتحاشى كلمة العبد ، فحذف المسند إليه صيانة عن ذكر ما يكره من هذه الألفاظ .

وأجاز قول «سيدي مولاي» دون كلمة رب لما بينهما من فرق فكلمة «رب» اتفق على أنها من أسماء الله ، أما كلمة سيد فاختل في فيها فقيل ليس من أسمائه وقيل منها لحديث «السيد

الله» ولكنها ليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى .
هذا فرق بينهما من ناحية وهناك فرق آخر من ناحية اللغة وهو أن السيد من السؤدد أو
السيادة بمعنى التقدم والسيد متقدم على غلامه . وأما المولى فلا بأس به لأنه يطلق على
معان كثيرة منها الناصر والوالى والمالك ، وأما حديث «لا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم
الله» فأجيب عليه بأن مسلما قد بين الاختلاف في ذلك عن الأعمش وأن منهم من ذكر هذه
الزيادة ومنهم من حذفها ، قال عياض : وحذفها أصح ، قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى
ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف التعارف فإن المولى
يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق
المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة . اهـ . ونرى أن كلا من السيد والمولى لا يجوز إطلاقها
دون إضافة إلا في جانب الله تعالى .

ثم انتقل الحديث إلى النهى عن التطاول والاستعلاء في اللفظ كما نهى عن ذلك في
الفعل ، فقال : «ولا يقل أحدكم عبدى أمتى » فيما رواه مسلم والنسائي بيان لعلة النهى :
لا يقل أحدكم عبدى فإن كلّكم عبيد الله ، وفي رواية : فإنكم المملوكون والرب الله ففي
مثل هذه الألفاظ من التعظيم ما لا يليق بالخلوق فإن حقيقة العبودية لله تعالى ، أما إذا كان
القول للتعریف به والإخبار عنه وليس فيه تطاول أو تعظيم كأن يكون القائل غير السيد كان
جائزًا كأن يقول مثلا هذا عبد فلان أو هذه أمته وهكذا ، ثم أرشد الحديث إلى ما ينبغي
استعماله من الألفاظ «وليقل فتاي» ففيها أداء المعنى ودلالة على الاختصاص بالإضافة إليه
مع عدم التهاجم النهى عنه لأنها تطلق على الحر والمملوك ليست خاصة بالملك ككلمة
عبدى ، وقد ورد في القرآن : «إِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ هَذَا النَّهْيُ أَيْضًا لِلْتَّنْزِيهِ وَلَيْسَ
لِلتَّحْرِيمِ .

الاستبطاط

- ١- توحيد الله تعالى وكمال تنزيهه ، والتأدب بأدب الإسلام الرفيع في الخصوع والخشوع له
فكملنا عبيد الله وحده لا شريك له .
- ٢- دعوة الإسلام إلى المساواة ومقاومة التفاخر والخيلاء «إن الله لا يحب كل مختال
فخور» .
- ٣- جواز إطلاق العبد على مالكه «سيدى» أو «مولاي» وكما بينا ذلك في الشرح .
- ٤- وجوب معاملة الأرقاء والضعفاء معاملة رحيمة والتحذير من القوة عليهم قوله أو
فعله .

من مبادئ التكافل والمواساة : حسن معاملة الخادم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه ب الطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقطتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ول علاجه .

اللغة

(إذا أتى أحدكم خادمه) «أحدكم» مفعول به مقدم و «خادمه» فاعل ويطلق على الذكر والأثنى حرا كان أو عبدا ، وجواب إذا الشرطية مذوف تقديره : فيجلسه معه ، وقد عطف على هذا الجواب قوله : فإن لم يجلسه معه ، وقد ثبت هذا المدار في أحاديث أخرى وعند مسلم : «فليقعده معه فليأكل». وعند ابن ماجه «فليدعه فليأكل كل معه فإن لم يفعل . . . ». وعلى رواية ابن ماجه يصح أن يكون الفاعل في قوله فإن لم يفعل ضميرا عائدا على السيد أو الخادم بمعنى أنه لم يجلس خجلا من سيده وتواضعا وترجح الاحتمال الأول ؛ لما ورد عند أحد : «أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده» .

(إن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقطتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ول علاجه) «أو» هنا للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله : لقمة أو لقطتين ، شك من الرواى ، وقد رواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم ما يفيد تقييد ذلك بها إذا كان الطعام قليلا ، و«الأكلة» بضم المهمزة يعني اللقمة وعلى هذا فيكون العطف جمعا بين العبارتين لأن الرواى ربما يكون قد شك في الجملتين أيتهما قيلت ؟ فأداهما معا ليكون ذلك أح祸ط في أداء ما سمع . ويجتمل أن يكون هذا من قبيل عطف المترادفين بلفظ أو وقد أجازه بعضهم . ومعنى (ولي علاجه) تولى صنعه وتحصيل آلاته ، وتحمل عناء طبخه ، وتعلقت به نفسه وشم رائحته .

البيان والتحليل

وتمتد ظلال الهدى النبى لتشتمل نوعا من الناس قد لا يكتفى البعض بهم فلا يتحقق معهم المواساة الازمة، وهؤلاء هم الخدم، فوجه الرسول ﷺ هذا التوجيه الخاص ببعض الشئون الدقيقة التى لا يعنى بها كثير من الناس فى حال المأكل ، كما وجه أيضا إلى أمور أخرى في غير هذا الحديث ، روى البخاري بسنده عن المعاور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال: إنى سابت رجلا فغيرته بأمه ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا ذر أغيرته بأمه؟ إنك أمرت فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلوthem فإن كلفتموه فأعینوه» .

والحديث الذى معنا يتناول حالة خاصة عندما يحمل الخادم الطعام ويقدمه بعد الانتهاء من صناعته ، فإن على السيد أن يراعى حال خادمه الذى تحمل مشقة علاج الطعام وإعداده ، وهذا أمر طبيعى معروف حسما ، وهناك أمر آخر معنوى وهو أن نفس الخادم قد تعلقت بالطعام وشم رائحته وتفتحت له شهيته ، فعلى المسلم أن يجلس خادمه معه ليأكل وإلا فليجعل له من الطعام نصيبا «فليناوله لقمة أو لقمتين» وهذا إذا كان الطعام قليلا ، كما ورد تقييد ذلك في رواية مسلم ، أما إذا كان الطعام كثيرا فلما أن يجلسه معه ، وإنما أن يجعل له حظا منه يكفيه ، ويشمل هذا الأمر أيضا الخادم الذى يحمل الطعام وإن لم يقم بإعداده وطبوخه ، بل ومطلق خدم الإنسان من يعاني ذلك إذ أن السبب في هؤلاء موجود وللعين حظ في المأكل فينبغي صرفها بإطعام صاحبها لتسكن نفسه ، والأمر بالإجلas والمناولة للنذب عند الراجح عند الشافعية ، والإجلاس أفضل إذا لم تكن هناك ريبة ، كأن يكون السيد رجلا والخادم رجلا أو اثنى ولكنها ملكه أو محمرة ، أما إذا كانت هناك ريبة بأن كان الخادم أثني حرة والمخدوم غير حرم لها ، أو كانت ملك غيره فلا يجوز الإجلاس خشية الفتنة بل عليه أن يجعل للخادم حظا من الطعام يكفيه أو يناؤله منه ، كما مر.

الاستنباط

- ١- استحباب إجلاس الخادم مع مخدومه عند تناول الطعام أو أن يجعل المخدوم خادمه نصبياً كافياً إن كان الطعام كثيراً وإلا فليناوله أكلة أو أكلتين وأن يروغ اللقمة بان يقلبها في الدسم بحيث تسد حاجته واستحباب ذلك في مطلق خدم المرأة الذين يعملون في خدمته .
- ٢- مواساة الخدم وإكرامهم والتواضع معهم .
- ٣- دعوة الإسلام إلى التعاون والمحبة وعدم التفرقة بين طوائف المجتمع .
- ٤- على المسلم ألا يستأثر بشيء دون خادمه ، بل ينبغي أن يشركه في كل شيء ، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد ، وكذلك القول في الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه خادمه . اهـ .

الرفق بالإنسان واحترام كرامته

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه».

اللغة

(إذا قاتل أحدكم) أي قاتل بمعنى ضرب والمفاعةلة ليست على ظاهرها ، وقد روى عن مسلم بلفظ «إذا ضرب» وعند البخاري في الأدب المفرد أيضا ، ويحتمل أن تكون المفاعةلة على ظاهرها ليتناول الحكم ما يقع عند دفع الصائل فيه دافعه عن ضرب الوجه .

(فليتجنب الوجه) الفاء واقعة في جواب الشرط لأنها جملة فعلية طلبية واللام لام الأمر ، وفي رواية مسلم : فليتقن الوجه ، وفيه زيادة : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» وهي جملة تعليلية والفاء بمعنى لام العلة والضمير في قوله «على صورته» يعود على الشخص المضروب وهذا ما عليه أكثر العلماء لأنه أمر بإكرام وجهه . وقيل يعود على الله بمعنى خلقه على صفتة من الكلام والقدرة والإرادة ، وقيل في بعض طرق الحديث إكراماً لآدم لمشابهته للمضروب ومراعة حق الأبورة .

البيان والتحليل

الإسلام دين التسامح لا يبيح العداون على النفس ، ولا يحرض على دفع السيئة بمثلها بل يأمر بالتي هي أحسن **﴿وَلَا تُسْتَوِي الْحَسْنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ إِذَا أَحْسَنَ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِي حِيمٍ﴾** ولكن هذا الحديث يعالج جانبا من جوانب الغضب الذي قد يخرج بصاحبه عن حد الاعتدال حين يستفره خطأً فاحش من خادم أو نزعة عدوانية من آخر يصلو عليه فيحاول دفعه أو حتى حين يقيم على بعض المذنبين حداً أو

تعزيراً أو تأدبياً، قد يحدث شيء من هذا، فتضع السنة الشريفة أسلوباً يهذب من طبيعة الضارب ويوقه عند منطقة معينة من الإنسان فلا يباح له أن يضرب الوجه صوناً للكرامة الأدبية **﴿ولقد اكرمنا بني آدم﴾**. وللنها عن ضرب الوجه سبيبان :

الأول : أن الوجه يعتبر من أهم أجزاء الجسم وألطفها فهو يجمع حواس السمع والبصر والكلام فيخشى من ضرب الوجه أن تعطل إحدى هذه الحواس أو تشوّه، وأى تشويه للوجه يكون ظاهراً، بالإضافة إلى أنه عنوان أديمية الإنسان وشرف خلقته.

والثاني : ما يثبت عند مسلم من تعلييل آخر حيث أخرج الحديث المذكور عن أبي هريرة وزاد **«فإن الله خلق آدم على صورته»**.

الاستباط

١- ظاهر هذا الأمر تحريم ضرب الوجه ويرويده حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال «أو ما علمت أن الصورة محترمة» أخرجه مسلم، فيحرم ضرب الوجه في الخادم أو الرقيق أو في إقامة الحد وغير ذلك، وفي قصة المرأة التي زنت فأمر رسول الله ﷺ برجها وقال «ارموا واتقوا الوجه» .

٢- الرحمة بالخادم والرفق به في تأدبيه أو معاملته وعدم ضرب وجهه حرفاً كان أو عبداً.

٣- حرص الإسلام على صيانة حواس الإنسان ، واحترام كرامته .

المكاتبة

عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً قالـت لها عائشة : ارجعـي إلى أهـلـك فـإنـ أـحـبـواـ أـقـضـيـ عنـكـ كـتابـتكـ ويـكونـ ولاـؤـكـ لـيـ فعلـتـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ بـرـيرـةـ لـأـهـلـهـاـ فـأـبـأـبـواـ وـقـالـواـ إـنـ شـاءـتـ أـنـ تـخـسـبـ عـلـيـكـ فـلـتـفـعـلـ وـيـكـونـ وـلـأـؤـكـ لـنـاـ قـالـتـ : فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ لهاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ : ابـتـاعـيـ فـأـعـتـقـىـ فـإـنـيـ الـوـلـاءـ مـنـ أـعـتـقـ ثـمـ قـامـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ : مـاـ بـالـنـاسـ يـشـرـطـونـ شـرـوطـاـ لـيـسـتـ فـيـ كـتـابـ اللهـ ، مـنـ اـشـرـطـ شـرـطاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـلـيـسـ لـهـ وـإـنـ اـشـرـطـ مـائـةـ شـرـطـ ؛ شـرـطـ اللهـ أـحـقـ وـأـوـثـقـ .

اللغة

(عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها) كانت «بريرة» تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، ومعنى «جاءت تستعينها» أي تطلب إعانتها في المال الذي كوتبت عليه فالسين والتاء هنا للطلب . و«الكتابة» بكسر الكاف : عقد عتق بلغظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند القائلين بأن العبد لا يملك ؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله .

(فـإنـ أـحـبـواـ أـقـضـيـ عنـكـ كـتابـتكـ وـيـكـونـ وـلـأـؤـكـ لـيـ فعلـتـ) «إنـ» شـرـطـيةـ وـأـحـبـواـ فعلـ الشـرـطـ وـ«يـكـونـ» بالـنـصـبـ عـطـفـاـ عـلـيـ أـقـضـيـ وـجـوـابـ الشـرـطـ قولهـ : « فعلـتـ » .

(فـذـكـرـتـ ذـلـكـ) الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ ماـ قـالـتـ عـائـشـةـ لهاـ .

(الأـهـلـهـاـ) أيـ سـادـتهاـ .

(فـأـبـأـبـواـ) أيـ اـمـتـنـعـواـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـاءـ لـعـائـشـةـ .

- (ان تختسب) مفعوله مخدوف والمعنى أن تختسب الأجر عند الله .
- (ابتاعى فأعتقى) أى اشتريها فأعتقها .
- (ما بال أناس ...) أى ما حا لهم .
- (ليست في كتاب الله) أى في حكمه الذي كتبه وشرعه في كتاب أو سنة أو إجماع .
- (فليس له) أى باطل .
- (شرط الله أحق وأوثق) أى هو الحق القوى وأن فعل التفضيل ليس على بابه .

البيان والتحليل

الإسلام دين الرحمة والتعاون ، والحرية والأمان يشع لأتباعه ما يراه صالحًا للفرد أو للجماعة ، ويفتح نوافذ الحرية بطرق مختلفة ، ويبحث على التعاون من أجلها ؛ ولذا شرعت المكاتبنة كطريق من طرق التحرير والعتق قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ فَذَكَرُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ .

وفي هذا الحديث بيان لحكم الكتابة وما يحيط بها وقد كانت الكتابة معروفة قبل الإسلام فأقرها الإسلام ، وقال الروياني : إنها إسلامية لم تكن في الجاهلية ولكن الرأى الأول هو الأصح . وأول مكاتب في الإسلام سليمان ومن النساء بريدة ، والكتابة لازمة من جهة السيد جاثرة من جهة العبد والمكاتب بكسر الناء هو السيد وبالفتح هو الرقيق الذي يكتبه مولاه على جزء معلوم من المال إذا أداه عتق وإن عجز ظل رقيما .

والحديث يبرز لنا صورة من صور المكاتبنة مع بريدة حيث جاءت تستعين عائشة في مال الكتابة وقد كانت تخدمها من قبل ... وكانت بريدة مكتابة على تسع أواق في كل عام أوقية ، وهناك رواية أخرى ثبت أنها كانت خمس أواق ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن التسع هي الأصل والخمس كانت باقية عليها أى أن بريدة كانت قد حصلت الأربع قبل استعانتها فجاءت تطلب إعانتها في باقى المال وهو خمس أواق . وهذه الخمس هي التي استحقت عليها بحلول نجومها فطلبت منها عائشة أن توجه إلى سادتها لاستشيرهم وتعرض عليهم إن أحبوا أن تقضى ما عليها فعلت ويكون الولاء لعائشة ، ومراد عائشة بهذا أن تشتريها شراء صحيحًا ثم تعتقها ، وليس المراد ما قد يتبارى إلى بعض الأذهان أن عائشة تطلب ولاءها بمجرد أدائها مال الكتابة فحسب دون ملك فهذا غير مراد لها إذ كيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها؟ ويفيد ذلك ما جاء في رواية أبيأسامة عن هشام حيث قال : إن أحب

أهلك أن أعدها لك عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاوك لى فعلت . اهـ .

فلي ذكرت ببريرة هذا لسادتها امتنعوا وأخبروها ان تختسب عائشة أجراها عند الله ويكون الولاء لهم فلما علم النبي ﷺ بذلك حيث ذكرته له عائشة أو أنه سمعه من ببريرة حين إخبارها لعائشة وهو جالس ، فقال لها : ابتعى فأعتقى ، أى اشتريها وأعتقها وفي رواية واشتري لهم الولاء أى عليهم ، أو المراد أن هذا لا ينفعهم فوجوده كعدمه فإنما الولاء لمن اعتق .

ثم قام رسول الله ﷺ ومعنى القيام هنا قد يراد به إيجاد الفعل كقولنا قام بعمله أى أداء وتلبس به ، أو قام ضد قعد فيكون دليلاً للخطبة ، ففى رواية : ققام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال «ما بال أناس ... إلخ» أى ما حال أناس يشترطون شروطاً ليست في حكم الله ولا ما كتبه وشرعه في القرآن أو السنة أو الإجماع قال ابن خزيمة : أى في حكم الله جوازه أو وجوبه ، وليس المراد أن كل شرط لم يصرح به في الكتاب باطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط . فالمراد بالشروط الباطلة هي التي لا تستقيم مع الشع وتنافي مع روح الإسلام ومبادئه ومعنى قوله : «فليس له وإن اشترط مائة شرط» أى أنه باطل والمراد بالعدد هنا التأكيد والبالغة فالعدد لا مفهوم له فقد استفيض العموم من قوله «من اشترط» فهذا يدل على بطلان جميع الشروط غير المشروعة أيا كان عددها مائة أو أكثر ومعنى «شرط الله أحق وأوثق» أى هو الحق ...

هذا وللكتابة أركان وشروط نرى من تمام الفائدة أن نوردها هنا ونتبع كل ركن بشرطه :
الأول : السيد ، ويشترط أن يكون مختاراً متاهلاً للتبع والولاء فلا تصح من مكره ولا صبي ولا مرتد .

الثاني : الرقيق ، ويشترط أن يكون مكلفاً مختاراً لم يتعلق به حق لازم وأن يكاتب جميعه فلا يصح وقوع الكتابة على بعضه إلا إذا كان باقيه حرأ أو كاتبه مالكاً معاً ولو بوكلة إن اتفقت النجوم جنساً أو أجلاً أو عدداً .

الثالث : العوض ، ويشترط أن يكون مالاً وأن يكون معلوماً فلا تصح بمجهول وأن يكون من جها بنجمين فأكثر فلا تصح بعرض حال ولا منجمة بنجم واحد هذا عند الشافعية ، وجوزها الحنفية والمالكية حالة ومؤجلة بنجم أو بنجمين .

الرابع : الصيغة ، ويشترط فيها أن تتضمن لفظ الكتابة أو ما يشتق منها فلا تصح بصيغة البيع ونحوه وأن يقول السيد مع لفظ الكتابة إذا أديت النجوم إلى فأنت حر أو ينويه ليتميز عقدها عن المخارجة وهي ضرب خراج على العبد يؤديه كل يوم مثلاً مع بقاءه رقيقاً وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة . اهـ . من فتح المبدى .

الاستباط

١- لا يصح لأحد أن يستطع شرطاً مخالف للإسلام في سائر المعاملات، وأى شرط مخالف لقواعد الإسلام باطل لا يعمل به، لما يترتب عليه من غبن أحد الناس أو أخذ ماله بغير وجه حق ... إلا فليرجع أولئك العابثون بالمعاملات الأكلون أموال الناس من دفعهم الشره وحب المال إلى أن يستحلوا ما حرم الله .

وفي الحديث نداء صريح لم يستغلون حاجة الناس، وفي مجتمعنا المعاصر الكثير من تلك الظواهر الاجتماعية كأصحاب المساكن الذين يأخذون قيمة إيجار أكثر من حقهم أو مالاً من المستأجر لا حق لهم فيه وهو ما يسمى «قيمة الخلو» ... وهكذا الحكم في سائر العقارات ، والبيواع وشتى المعاملات الأخرى التي يشترط فيها شروط غير صحيحة في الدين .

٢- جواز مكاتبنة الأمة كالعبد ولو كانت متزوجة حتى ولو لم ياذن الزوج فليس له منعها من الكتابة وليس له أن يمنع السيد من عتقها .

٣- صحة تصرف المرأة الرشيدة في البيع والشراء ومراسلة من تعامل معهم بشرط أن تؤمن الفتنة .

٤- ما يكتسبه المكاتب له وليس لسيده، وأن الولاء لمن أعتق، ولا ولاء لمن أسلم على يد رجل كما هو مفهوم من الحصر في قوله: «إنما الولاء لمن أعتق».

٥- قال في فتح المبدى وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو مذهب أحمد ومنه أبو حنيفة والشافعى في الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريدة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريدة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء من ذلك . لكن قال الشافعى إذا رضى أهلها بالبيع ورضي المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة . اهـ .

٦- جواز سعي المكاتب وتمكن السيد لها من الكسب ما دام عن طريق الحلال إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التي استنبطها العلماء حتى أوصلوها إلى مائة أو أكثر .

الـ٨

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

اللغة

(يا نساء المسلمات) يجوز أن تضم المهمزة في نساء على أنه منادى معرف بالإقبال عليه، وال المسلمات صفة فيرفع على اللفظ وينصب على المحل، ويجوز فتح المهمزة على أنه منادى مضاف، وال المسلمات صفة لموصوف ، والتقدير: يا نساء الطوائف المسلمات أو النفوس المسلمات ، ولا يكون من إضافة الموصوف إلى صفتة ، وفي نسخة يا نساء المؤمنات ، وفي أخرى «يا نساء المؤمنين» رواه الطبراني ، وقال عياض : الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفتة كمسجد الجامع .
 لا تتحقق حارة) والمفهول محدوف تقديره : شيئاً تبديه أو هدية .

(ولو فرسن شاة) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين، وجوز البعض فتحها: هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على ظلف الشاة مجازاً.

بيان التحليل

يوثق الإسلام العلاقات الإنسانية بين الناس ، ويعمل على تنمية المودة بينهم وتبادل الحب والألفة ، ويسلك بهم في هذا السبيل طرقاً عديدة ، ومن ذلك الهبة أو المديرة التي يقدمها المسلم لأخيه .

واهية لغة: مصدر وهم، يمعنّي إيهال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال.

وشرعًا : تمليلك بلا عوض في الحياة ، وهذا التعريف لها يشمل هبة الدين لمن هو عليه وهو الإبراء ، وهبة ما تتمحض فيه النية رجاء المثوبة عند الله كالصدقة ، وما يكرم به الموهوب له كالمهدية وخصها بعض العلماء بالحياة فتخرج المهدية ، وأركانها ثلاثة :

١- عاقدان وهما الواهب والموهوب له .

٢- موهوب وهو الشيء الذي وهبه مالكه لغيره ، وضابطه : كل ما جاز بيعه جازت هبته .

٣- صيغة وتعنى الإيجاب والقبول .

والحديث الذي معنا نداء إلى النساء المسلمات أن يقدمن ما يقلن إليهن منها قل حتى ولو كان شيئاً يسيراً لا قيمة له كبيرة « ولو فرسن شاة » وهذا مبالغة في الحث على الإهداء وعلى قبوله ، وليس المراد حقيقة الفرسن ، ويحتمل أن يكون المراد حقيقته إن كان عليه قليل لحم ، ويجوز أن يكون النساء موجهاً إلى الجارة المهدية علىمعنى لا تمنع جارة من المهدية بجارتها بالوجود عندها لاستغلاله ولكن عليها أن تهدى منها قل فهو خير من العدم . ويجوز أن يكون موجهاً إلى الجارة المهدى إليها بمعنى : لا تحقرن جارة شيئاً أهدى إليها ، أى لا تعده حقيراً ، فإن القليل المتواصل أفضل ويكون كثيراً بالدؤام عليه وهو طريق لثبت المودة ، وفي روایة : « تهادوا ولو فرسن شاة فإنه يثبت المودة ويدهب الضغائن » ومعلوم أن المدايا أو الهبات التي يحيث عليها الإسلام هي القائمة على أساس غرس المودة بين الناس وتأليف قلوبهم سلوكاً بهم نحو فضيلة التعاون التي أمر الله تعالى بها في قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان » فلو كانت هذه الهبات أو المدايا تقدم من بعض الناس إلى الآخرين لعلة من العلل ، أو من أجل الوصول إلى غرض ، فتلك من الرشوة التي حرمها الإسلام ولها من الأضرار الفادحة في المجتمع ما يتربّع عليها من إلغاء أصحاب الكفاءات وتخطي أولى الجدراء ، فتصبح بهذا تعاوناً على الإثم والعذوان .

الاستنباط

- ١- الحث على التواصل ، والتعاون ، وغرس المحبة ، ومبشرة أسباب تأليف القلوب .
- ٢- الدعوة إلى التهادي ولو باليسير ، فإن الكثير لا يتأتى في كل وقت ، ولا لكل إنسان ، والقليل إذا دام واتصل كان كثيراً .
- ٣- ما للهبة أو المهدية من أثر في إزالة الضغائن والأحقاد والقضاء على الكثير من المشاعر السيئة .
- ٤- حسن معاملة الجار والتعاون معه والتواصل في غير كلفة .

فضل الهدية في وقت الحاجة

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة: يا بن أختي إن كنا لنتظر إلى الهمال ثم الهمال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا.

اللغة

(يا بن أختي إن كنا لنتظر إلى الهمال . . .) ابن منصور لأنه منادي مضاد، وروى ابن «يا» منصوباً على النداء وأداة النداء ممحوقة، وقال الزركشي: بفتح الممزة فتكون حرف نداء، وفي رواية مسلم: «والله يا بن أختي» والقسم يفيد زيادة التأكيد. «إن» مخففة من الثقيلة واللام في قوله «اللَّهُ» فارقة بينهما وبين النافية وأسمها مستتر وهو ضمير الشأن والتقدير أنه والجملة بعدها خبر وهذا هو مذهب البصريين، ويرى الكوفيون أنها نافية واللام بمعنى إلا.

(ثلاثة أهلة) بالنصب بتقدير لنتظر ثلاثة أهلة بالجر بدل من الهمال والمعنى: تكمل رؤية ثلاثة أهلة في شهرين باعتبار رؤية أهلة الهمال في أول الشهر الأول ثم في أول الثاني ثم في أول الثالث فالمدة ستون يوماً والمرئي ثلاثة أهلة.

(وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار) نائب فاعل وفي نفي إيقاد النار كنایة عما كانوا فيه من قلة العيش.

(فقلت يا خالة) بالضم منادي مفرد وبكسر التاء على أن الأصل «يا خالتي».

(الأسودان) من باب التغليب كالعمررين والقمررين فإن الماء لا لون له وأطلقت على التمر الأسود لأنه غالباً تمر المدينة.

(مناوح) جمع منيحة غنم بها لبن.

(يمنحون) أى يعطون بفتح أوله مصارع منح أو بالضم مصارع منح أى يجعلونه منحة وعطية.

البيان والتحليل

في هذا الحديث تحكى السيدة عائشة رضى الله عنها ما كانت عليه أحوال بيوت النبي ﷺ من رضا وقناعة حين كان العيش قليلا لا يوجد لدى أمهات المؤمنين من الأطعمة ما يطهى بالنار مدة طويلة في أول الأمر، فكانت القناعة شعار الإيمان والرضا، وكان الزهد بمعنى الحقيقى . وليس في قوله هذا لعروة شيء من الشكایة أو التضرر بمثل هذه الأحوال وإنما تتذكر فضل الله تعالى الذي أسبغه ونعمه التي أنعمها على البيوت الشريفة بعد القلة والضيق ، وفي رواية : «كان يأتي علينا الشهر وما نوقد فيه نارا» وفي رواية أخرى : «كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيته الدخان» ولا تعارض بين الروايات لأن المراد أن ذلك كان مختلفا باختلاف الأحوال والأزمنة فأحيانا يمر الشهر دون أن توقد النار وأحيانا يمر الشهرين وأخرى يمر ثلاثة .

وقد سأله عروة عائشة قائلا : «ما كان يعيشكم»؟ بضم الياء وكسر العين من أعاشه أو ضم الياء الأولى وتشديد الياء الثانية وفي رواية أخرى ما يفسر المراد بذلك : «ما كان يغنىكم»؟ فأجابته بقولها : الأسودان التمر والماء . وهذا من باب التغليب كما سبق ، أو ذكر البعض أن تفسير الأسودين بما ذكر مدرج ليس من قول عائشة وإنما أرادت بالأسودين الحر والليل وفي هذا دلالة على الشدة والإقلال .

والحرارة هي أرض مرتقطة بحجارة سوداء يصعب المشي عليها ، والحرتان تقع بينهما المدينة وهما كالحصين لها . ولكن هذا التفسير من البعض مجرد ظن وتوهم لا ثبت بهحقيقة المراد من الأسودين فالأصح أنها التمر والماء .

ومعروف أن أحوال العيش نسبة فمن لا يجد إلا التمر أضيق حالا من الذي يجد الخبز والذي لا يجد الخبز أضيق عيشا من يجد اللحم مثلا وهكذا .

ثم استدركت السيدة عائشة أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم غنم بها لبن فكانوا يعطون لرسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا ومن هؤلاء الجيران : سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزم وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وسعد بن زراوة وغيرهم .

وهكذا يتبيّن لنا فضل تلك البيوت الطاهرة في الزهد والرضا وكريم المشاعر للجيران

المخلصين الذين قدموا هداياهم لرسول الله ﷺ وفي المدية معنى الاهبة فيتضح لنا المناسبة بورود هذا الحديث في الاهبة لأن المدية بمعنى الاهبة فالمراد بالاهبة هنا المعنى الأعم .

الاستنباط

- ١- فضل بيوت النبي ﷺ وما لها من فضل وزهد ورضا وقناعة .
- ٢- ما ينبغي أن يقوم به المسلم من شكر الله وتذكر نعمه التي أنعمها عليه بعد الضيق والإقلال .
- ٣- فضل هبة الجار بجارة وإهدائه له وخاصة في وقت الحاجة .
- ٤- التأسي ببيوت النبي ﷺ في قوة الصبر والاحتمال في كل ضائقه أو شدة .
- ٥- فضل هؤلاء الجيران الكرام الذين دفعتهم أريحتهم وتعاطفهم إلى سرعة الإهداء والاهبة .

إجابة الدعوة وقبول الهدية

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع قبلت .

اللغة

(لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت) الذراع : هو إحدى رجل الحيوان الأمامتين وهو الساعد ، وكان ﷺ يحب أكله ؛ لأنَّه مبادئ الشاة ، والكراع : مستدق الساق من الرجل وهو ما دون الركبة من الساق .

وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه .

(لأجبت) مفعوله مخدوف ، وتقديره : لأجبت الداعي .

(ولو أهدى إلى ذراع أو كراع قبلت) أي قبلت ما أهدى أو الهدية .

البيان والتحليل

تضريح مناسبة هذا الحديث للهبة والهث عليها ، لأنَّ المراد بالهبة معناها العام الذي يشمل الهدية وبقى الأنواع الأخرى لها ، وللحديث سبب وروده . أخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت : يا رسول الله أتكره الهدية ؟ فذكر الحديث . وفي قوله : «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت» بيان لإجابة دعوة من يدعونا الإنسان ، وهذا يتعلق بالوليمة وإجابة الدعوة إليها ، وخاص الذراع والكراع ليجمع ما هو عظيم ومحبوب ، فقد كان الرسول ﷺ يحب الذراع - وبين ما هو بسيط لا قيمة له ، فينبغي إجابة الدعوة ولو لشيء بسيط جبراً للقلوب وغرساً لأسباب المودة والألفة بين الناس ، كما حث أيضاً على

قبول المدية المعهودة بينه وبين أصحابه التي يتقى بها المسلمين بعضهم البعض في صيغة مودة وتآلف لا غير، لا المدايا الأخرى التي يصطنع القيام بها بعض أصحاب الأغراض وصولاً لماربهم الشخصية فتلك حرمته، أما هذه الصورة وما أشبهها من المدايا والهبات فلها أثراً في اقتناع جذور الشر وتنقية النفوس من المشاعر السيئة وغرس أسباب المودة والحب، وقد أعلن الرسول ﷺ قبولها منها قلت، فإذا كان يحب الدعوة ولو لشيء يسير مع ما فيها من تعب فإن قبول المدية من أتى بها من باب أولى.

الاستنباط

- ١- تواضع الرسول ﷺ، ومكارم أخلاقه، وجبره لقلوب أصحابه، وقبوله المدية وإن قلت.
- ٢- إجابة الدعوة وقبول المدية، ولو كان المدعو إليه أو المهدى إليه شيئاً يسيراً.
- ٣- تنمية المحبة والتآلف بين الناس وتوثيق الروابط بينهم.

قبول هدية العيد

عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أربنا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها فقبله. وفي رواية: وأكل منه.

اللغة

(أنفجنا أربنا بمر الظهران) أنفجنا: أثنا ونفرنا، والأربن: اسم جنس يطلق على الذكر والأثنى، ويقال: في رجلها طول بخلاف يديها، ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء: علم مكون من المضاف والمضاف إليه وتحري علامات إعرابه على الجزء الأول وهو «مر» ويكون الثاني مجروراً ذاتياً بالإضافة تبعاً حاله قبل العلمية و«مر» قرية ذات نخل وزروع ومياه و«الظهران» اسم الوادي، وتقول العامة: بطن مرو، ومر الظهران: موضع قريب من مكة، وقيل: على بعد خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة، وقيل: بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وهذا أصح الآراء.

(فسعى القوم فلغبوا) أي سعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا: بفتح الغين، ويجوز كسرها، والفتح أصح: أي تعبراً وأعيوا.
(فأخذتها) أي الأربن.

(فأخذتها فأتيت أبا طلحة) وهو زوج أم أنس واسمها أم سليم.

البيان والتحليل

في هذا الحديث بيان لحكم نوع من الهدية وهو الصيد، وقد ذكر أنس رضي الله عنه أنهم

قد أثاروا الأربب - أولاً - من موضعه الذي كان فيه ليعرفوا ما إذا كان حيا أم لا وليخرج من مكانه حتى يستطيعوا صيده فلما أثير الأربب وخرج سعى القوم ليصطادوه فتبعوا وأعیوا فأدركها أنس فأخذها وأتى أبا طلحة وهذا من كمال أدبه وجميل عاداته لأن أبا طلحة - زوج أمه والقائم على أمره فهو منه بمنزلة الوالد - فقدم الأربب إليه ليتصرف كما يرى فذبحه أبو طلحة وبعث بوركها وهو ما فوق الفخذ، أو فخذيها وهذا الشك من الرواوى، وفي رواية أبي داود أنه بعث بها مع أم أنس إلى رسول الله ﷺ فقبل المبعوث إليه ، وفي رواية : وأكل منه . وذلك إرضاء لصاحب المديمة فإن الأكل من المديمة يدخل على مهديها السرور ويدل على كمال القبول والرضاء ، وهذا من حسن خلق الرسول ﷺ وحرصه على إرضاء أصحابه وإدخال السرور على نفوسهم .

الاستنباط

- ١- قبول هدية الصيد وجواز أكل الأربب إلا ما جاء عن ابن عمر من كراهيتها .
- ٢- عظيم تواضعه ﷺ وقبوله للهديّة وإن قلت وفي هذا بيان لقبول المديمة اليسيرة لصاحب المنزلة الكبيرة .
- ٣- جواز استثارة الصيد وللصائد الذي أخذه أن يملكه دون من أثاره .
- ٤- مشروعية التهادي والتواصل بين المسلمين ولو بالقليل ربطة بين القلوب وتأليفا لها .

جواز عدم الأكل من الهدية إذا كانت مما يعاشه الإنسان

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : أهدت أم حميد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي ﷺ من الأقط و السمن و ترك الأضب تقدرا قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .

اللغة

(أم حميد) : هي هزيلة تصغير هزلة أخت أم المؤمنين ميمونة ، وذكر ابن عباس رضي الله عنها - في الحديث - درجة قربتها منه بقوله : خالة ابن عباس ولم يقل خالتى ، على طريق الالتفات من التكلم إلى الغائب .

(الأقط) بفتح المهمزة وكسر القاف اللبين المجفف أي جبن اللبن المستخرج .
(الأضب) دويبة ، ذكرها من صفاتها أنها لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فأكثر ويعقال : إنها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن .
(تقدرا) مفعول لأجله منصوب والمعنى : أنه ترك أكل الضب لأجل التقدير أي الكراهة .

البيان والتحليل

سبق لنا أن عرفنا - من بعض الأحاديث الماضية أن رسول الله ﷺ كان يأكل من الهدية أو الهبة إرضاء لنفس من تقدم بها وبيانا لجوازها ، وتشريعا لأسباب المودة والألفة بين الناس ، وفي هذا بيان ل موقفه عليه الصلاة والسلام من بعض ما أهداه إليه ، فقد أهدت أم حميد إليه أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط و السمن و ترك الأضب ، أما سبب تركه للأضب وعدم الأكل منه فيوضحه لنا ما روى أنه أتى فأهوى إليه بيده فقال بعض النسوة :

أخبروا رسول الله ﷺ بما ي يريد أن يأكل فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقالت أحرام هو يا رسول الله؟ فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه.

قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. فتبين لنا أن عدم أكله من الضب لم يكن لأن حرام وإنما لأنه يعاذه ولم يتعد أكله من قبل.

قال الشافعى : حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي ﷺ امتنع عن أكل الضب لأنه عاذه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال . اهـ .

وأكله ﷺ من الأقطض والسمن يدل على قبول الهدية ، وعلى تواضعه وجبره لقلوب الناس ، كما في أخذ الضب أيضاً - وإن لم يأكل منه - دليل على قبول الهدية ، وأكله حلال وليس حراماً ، وقال ابن عباس : ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ولكن هل بتعارض ما روى عنه هنا من ترك الأضب تقذراً ... مع ما روى عنه من أنه كان لا يعيّب طعاماً قط؟ . الجواب : لا ، ويمكّنا التوفيق بين الأمرين بأن ترك الأضب كان لأنه ليس بأرض قومه ولم يتعد أكله من قبل فوجده نفسه تعافه ، ومعلوم أن الطياع والأمزجة مختلفة من جهة استطابة بعض المأكولات أو عدم استطابتها ، وأما كونه لا يعيّب طعاماً قط فهذا خاص بما عالجه الناس وصنعوه فيما يأكل منه ترضية لنفوسهم وجبراً لقلوبهم وحتى لا تسرب للثبور إلى أحد هم إذا لم يأكل من هدية فيحسب أن بها تقصيراً في الصنعة وما إلى ذلك ، وأما لمحلوق كذلك فلا يمنع نفور الطبع منه ما دام النفور ليس من جهة الخلق ، فالحالق الله تعالى .

الاستنباط

- ١- جواز قبول الهدية لدليل أكله ﷺ من الأقطض والسمن .
- ٢- ما كان عليه رسول الله ﷺ من تواضع جم ، وجبر لقلوب .
- ٣- جواز أكل الضب ، بدليل قول ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان ضراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو استدلال صحيح من جهة التقرير من الرسول ﷺ وعدم الإنكار .
- ٤- لا يلزم من عدم استطابة الشيء أو النفور منه تحريمه ، لاختلاف الطياع والأمزجة .

جواز الهدية وتحريم الصدقة على رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أتى ب الطعام سأله عنه : أهديه أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم .

اللغة

(أهدية أم صدقة ؟) برفع كل منها على أنه خبر لمبتدأ مذوف والتقدير: أهذه صدقة أم هدية ، ويجوز النصب على الحال ، والتقدير: أجهش به صدقة أم هدية (فإن قيل : صدقة) برفع «صدقة» على أنه خبر لمبتدأ ، تقديره: هو صدقة ، وكذلك إعراب «هدية» بالرفع . (ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعا ، ومثله ضرب في الأرض إذا أسع السير فيها .

البيان والتحليل

كان رسول الله ﷺ يتحرى الدقة في أصل ما يأكل للتأكد من حله ، فإن اشتبه عليه شيء ألقاه ، كما قال ﷺ : «إني لأنقلب إلى أهل فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فالقيها» رواه مسلم ، وهو الأسوة الحسنة في السورع الكامل . . . والحديث الذي معنا يبين حالا من أحواله في التحرى والبحث عن كون ما يقدم إليه أهديمة أم صدقة . وفي رواية أحمد وابن حبان : «من غير أهله» أي إذا أتى بطعم من جيرانه أو من بعض أصحابه الذين يبعدون عن بيته ، فقد كانوا يهدون إليه لما عرفوا عنه من البذل والمسخاء والإيثار ، فكان إذا أتى بشيء سأله عنه أهديمة أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، لأنها حرام عليه وعلى آله ، وقد بين ﷺ العلة في

تحريمها في قوله: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم، فحرمت الصدقة عليهم لما لهم من كرامة وتنتزههم عن تلك الأوساخ، ومعنى «أوساخ الناس» أنها تطهير لأموالهم وتطهير لأنفسهم:

قال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها» فهي كغسالة الأوساخ، فهي إنما يدفعها مخرجها لتكفير ذنبه وإثابة الله له، وإن قيل: هدية شرع في الأكل مسرعاً فأكل معهم، وإسراعه هنا عنوان لقبول المدية وليدخل السرور على قلب المتقدم بها.

الاستبatement

- ١- تحريم الصدقة على الرسول ﷺ، وجواز المدية.
- ٢- ما كان عليه الرسول ﷺ من تواضع جم ومؤانسة لأصحابه حيث يأكل معهم ويفعل ما فيه السرور لهم.
- ٣- وجوب التأكد من كون ما يأكله الإنسان حلالاً، والبعد عن الشبهات ومواطنها.

الهدية من الصدقة بعد تملكها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بلحمة، فقيل: تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية.

اللغة

(أتى النبي ﷺ بلحمة) أي قدم له، وكانت بريرة قد أهدته لآل بيته.

(فقيل) الفاء عاطفة على مخدوف، والتقدير: فسأل عنه فقيل.

(هو لها صدقة ولنا هدية) أي هو صدقة لبريرة فحسب، وحيث أهدته لنا فهو هدية، فيجوز للفقير أن يتصرف في صدقته بالبيع أو الإهداء ونحوه، فقد صارت ملكه.

البيان والتحليل

كان ﷺ لا يأكل من الصدقة لحرمتها عليه، وكان يأكل من الهدية لإياحتها له وجوازها، وهذا الحديث يبين موقفه في تحري معرفة ما يقدم إليه لقبوله أو عدمه، فقد أتى بلحمة أهدته بريرة التي كانت تخدم السيدة عائشة رضي الله عنها، فسأل عنه ليعرف هل قدم على سبيل الهدية أم الصدقة؟ فأجيب بأنه تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، وبين بهذا أن اللحم وقع موقع الصدقة في يد بريرة، والصدقة إذا قبضها المستحق أصبحت ملكاً له يجوز التصرف فيها كما يشاء من بيع أو إهداء، وعندها يزول عنها وصف الصدقة، فيصبح للرسول ﷺ وأل بيته أن يأكلوا منها، فلم تعد محمرة عليهم بعد، فقد زال عنها سبب التحريم وقدمت على سبيل الهدية فحسب.

الاستباط

- ١- جواز الإهداء من الصدقة إلى رسول الله ﷺ بعد أن يقبضها المستحق ويتمكنها ثم يهدى منها .
- ٢- تحري الدقة في معرفة ما يتناوله الإنسان : أحلال هو أم غير حلال ؟ .
- ٣- استحباب التهادى ، وجواز قبول المدية حتى من الفقير ، لما فيه من إدخال السرور عليه .

مع نساء الرسول ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر فيه أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمين قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ آخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلما رأى رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن لها فلم يقل لها شيئاً فسألتها؟ فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها ! فكلميه قالت : فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها فسألتها؟ فقالت ما قال لي شيئاً فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت : فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال : يا بنية ألا تخبن ما أحب؟ قالت : بل فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجع إلى أبي فابتأن أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال : فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكنتها قالت فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر.

اللغة

(كن حزبين) ثنوية حزب أى كن طائفتين .

(كلمی رسول الله ﷺ يكلم الناس) و(يكلم) مجازوم في جواب الأمر وكسرت الميم لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع .

(فليهدها) الفاء واقعة في جواب الشرط لكونه جملة طلبية .
(فيقول ...) تفسير ليكلم .

(لا تؤذيني في عائشة) «في للتعليق كالتي في قوله تعالى : ﴿فَذلِكَ الَّذِي لَمْ تُنْتَنِ فِيهِ﴾ .
(فإن الروح لم يأتني في ثوب امرأة) أى في فراشها .
(ينشدنك الله) أى يسألنك بالله .
(وهي قاعدة) جملة إسمية في محل نصب حال .
(هل تكلم) حذفت إحدى التاءين تحفيقا وأصلها تتكلم .

البيان والتحليل

من طبائع النفس البشرية «الغيرة» وقد تزداد عن العادة الطبيعية لها بزيادة التنافس الذي يحدث بين النفوس . والغلو في الغيرة أو الخروج بها عن الحد المعقول ينقلها إلى دائرة الحرام ، أما الغيرة المعتدلة والتي تكون في موضعها المناسب وبسبب حقيقى كأن تكون هناك ريبة فهى ليست غيرة محمرة بل تكون حينئذ ما يحبه الله وأما الغيرة التي يبغضها الله فهى التي تكون في غير ريبة . كما جاء في الحديث «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله . . .» ومن الغيرة ما يكون ناتجاً عنها طبعت عليه النفوس البشرية ولا تتعذر ما حرم الله بل يكون الدافع عليها التنافس كما هو الحال بالنسبة لما حدث بين أمهات المؤمنين ، حيث انقسمن إلى حزبين أى طائفتين بسبب الغيرة المذكورة فحزب فيه عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حبي وسودة بنت زمعة ، والحزب الآخر فيه أم سلمة بنت أبي أمية وسائر نساء رسول الله ﷺ أى باقيهن : زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارث .

والسبب المباشر لهذا هو أن المسلمين علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا أراد أحدهم أن يقدم هدية انتظر حتى تحين نوبة عائشة فجاء بالهدية في بيتها ؛ وذلك للحرص على حب الرسول ﷺ وحب من أحبه رسول الله ﷺ فوجه حزب أم سلمة إليها الرأى أن تكلم رسول الله ﷺ فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها - والضمير - هنا عائد على المدية - وروى : فليهده - بمعنى الشيء المهدى - إليه حيث كان من نسائه طلباً للمساواة

والعدالة في ظنهم وحتى تحصل كل منهن على نصيب من المدايا فتوجهت أم سلمة بالقول مرتين وهو يعرض عنها؛ فلو كلام الناس بذلك لكان في كلامه نوع طلب والتماس وإياء للناس بإهدائهما وهو لا يجب مثل هذا التصرف.

ولكن هل كان في طلبهن أذى أو نوع عصيان؟ نقول: لا؛ إذ لو كان كذلك ما سكت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بل كان يسع إلى النزجر عن المخالفه، ولكنه أعرض إلى المرة الثالثة ثم ذكر خصوصية منحها الله تعالى لعائشة رضي الله عنها بقوله: لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة، ولا شأن لعائشة بهذه الأمور ولا شأن للرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أيضاً بها ولا يليق به أن يكلم الناس في مثل ذلك. وفي تكرار هذا القول ما قد يؤدي إلى ظلم عائشة مع ما لها من منزلة سامية، فهي بنت الصديق الذي واساه بنفسه وماله، وكان رفيقه في الدعوة والهجرة والجهاد وما إلى ذلك.

فطلب حزب أم سلمة فاطمة بنت الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لعائشة مكانتها عنده وأرسلنها طالبة «العدل في بنت أبي بكر» أي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها. وقال الكرمانى: في محبة القلب فقط لأنها كان يسوى بينهن في الأفعال المقدورة، وقد اتفق على أنه لا يلزمها التسوية في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر، وقيل: إن التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وأن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سألاها أرسلتك زينب؟ قالت: زينب وغيرها قال: أهي التي وليت ذلك؟ قالت: نعم. فقال لها: يا بنتي لا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى. زاد مسلم: قال فأحبي هذه أى عائشة فرجعت فاطمة إليهن فأخبرتهن بما قال فقلن ارجعنا إليه فأبى أن ترجع إرضاء للرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحرضا على كمال الأدب معه، فأرسلن زينب بنت جحش فأنته فاغلظت في كلامها، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة والد الصديق واسمها عثمان. رفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة وتكلمت معها بما لا يليق، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أستكتتها، فنظر رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر أى أن لها شرفاً وعلقاً ومعرفة بالمناقب والمثالب كأبيها فقد تكلمت معها بما لا يعرفه غيرها - ولكن كيف ترد عائشة عليها وكل ذلك في حضرة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ .

نعود فنقول: إن الغيرة من طبائع النفس البشرية وهي التي دفعت زينب إلى مثل هذا وخاصة بعد أن علمت أن كل المحاولات لا جدوى فيها فنال البشر ما ينالونها من الغضب ولكنه لم يكن منها ما هو حرام وإنما لأخذها النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولكنه لا يليق بالنسبة لمنزلتها، وأما رد عائشة فأياضًا لم يكن فيه ما هو حرام بل كان ردًا حسنى للخلاف وإيقافاً للمجاوزة في القول، وفي رواية مسلم: «أنا أرقب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها، قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يكره أن أنتصر».

الاستنباط

- ١- منزلة السيدة عائشة رضى الله عنها ومحبة الرسول ﷺ لها .
- ٢- استحباب تقديم الهدية في أوقات الفرج والسرور مشاركة في المشاعر.
- ٣- قال المهلب : في الحديث أنه لا حرج على الرجل في إثارة بعض نسائه في التحف والظرف واعتراض على هذا بأن الناس هم الذين كانوا يفعلون ذلك فلا دلالة في الحديث عليه ، والظاهر أن رسول الله ﷺ كان يشرك نساءه في ذلك ولكن وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة .
- ٤- عذر زينب في طلب العدل لغيرتها ، ولئن كانت فاطمة قد طلبت ما طلبه ، ولكن خص العلماء زينب بالكلام دونها لكونها شريكة وممثلة للإرسال بخلاف فاطمة فهي حاملة الرسالة فحسب .
- ٥- استدل البعض على وجوب القسم عليه ﷺ بهذا الحديث ، وقال البعض بعدم وجوبه عليه .
- ٦- ما عليه النفوس من تنافس وخاصية بين الضرائر فعل الأزواج معالجة ذلك بالحسنى وألا يميلوا مع البعض .

فضل هدية الطيب

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرد الطيب.

البيان والتعليق

يدعو الإسلام إلى سائر وسائل الألفة والترابط ، وإلى تبادل المشاعر الرقيقة ، والعمل على الإمام بما يحمل المسلم ، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، وهذا الحديث يبين لنا نوعاً من الهدية كانت تأتي لرسول الله ﷺ مهداة له من أصحابه فلا يردها ، ألا وهي هدية الطيب ، وفي قبول الهدية ترضية لنفس مهدتها وخاصة إذا كانت مما يحبه الإنسان ، وخالصة لا شائبة فيها .

وللطيب أثره في النفس بما له من رائحة طيبة ، وأثره بمن يلتقي بهم الإنسان ، وقد قيل في تعليل الحديث المذكور أن الرسول ﷺ كان ملازمًا لمناجاة الملائكة ، ولكن بعض العلماء رد هذا التعليل بأنه يقتضي أن ذلك من خصائصه ﷺ في ذلك ، روى البخاري بسنده عن عزرة بن ثابت الأنباري قال: حدثني ثايمانة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيباً ، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب.

وأما الحكمة في عدم رد الطيب فقد جاءت في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة» وعند الترمذى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعاً «ثلاثة لا ترد الوسائل والدهن واللبن» قال الترمذى : يعني بالدهن الطيب .

الاستنباط

- ١- الدعوة إلى قبول الهدية وعدم ردها .
- ٢- استحباب الطيب والإهداء منه وعدم رده إذا أهدى لإنسان .
- ٣- الاقتداء بالرسول ﷺ بالتطيب وخاصة في الصلاة ، والمجتمعات ، و المجالس العلم ، وغير ذلك .

قبول الهدية والمكافأة عليها

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها .

اللغة

(يقبل الهدية) أي يأخذها ولا يردها أيا كانت قيمتها .

(ويثيب عليها) أي يعطى بدها من يهدى له . والمراد بالثواب : المجازاة . وأقل ذلك ما يساوى قيمة الهدية . وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : باب المكافأة في الهمة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهمة : المعنى الأعم الذي يشمل الهدية كما سبق .

البيان والتحليل

تسلك بنا السنة الشريفة طرق البر والتعاون ، وترسى مبادئ الألفة والتواصل بين المسلمين ، وفي هذا الحديث بيان لما كان يفعله رسول الله ﷺ تجاه من يقدم له هدية من المدحيا ، حيث يكافئه على هديته ، لتظل أسباب المرودة موصولة ، ولنا في رسولنا ﷺ أسوة حسنة ، فإن الحكمة السامية التي ينشدتها الإسلام من التهادى تظهر في إزالة الغل والضغينة والتآليف بين القلوب وغرس المحبة ففيها تحملية من الرذائل المتمثلة في شح النفس وفيها تطهير للنفوس من الأحقاد والبغضاء ، وتحملية لها بالفضائل ، وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان من يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبه ﷺ .

ومذهب الشافعية : لا يجب بمطلق الهمة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما في إعارة له إلحاق للأعيان بالمنافع ، فإن أثابه المتباه على

ذلك فهبة مبتدأة، وأما إذا قيدت المدية بثواب كمقابل ففيها تفصيل لأن الشواب أو المقابل إما أن يكون معلوماً أو غير معلوم، فإن كان معلوماً صحيحاً العقد بيعاً لأنه حينئذ يعتبر معاوضة مال بمال معلوم كالبيع، وأما إن كان مجهولاً فلا يصح لعدم البيع والهبة في هذه الصورة الأخيرة، أما تعذر البيع فلأنه لا ينعقد بشيء مجهول، وأما تعذر الهبة فلأن الأصل فيها أن تكون تبرعاً، ويرى الجمهور أن المكافأة على الهبة تكون مستحبة لا واجبة، ويرى الإمام الشافعى في المذهب الجديد - كالحنفية أن الهبة للثواب باطلة ولا تنعقد لأنها بيع بشيء مجهول ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . . اهـ . من فتح البارى .

الاستنباط

- ١- الدعوة إلى التهادى وتبادل المدية لما فيها من غرس أسباب الرضا والمحبة وإزالة الغل كما جاء في الحديث : «تهادوا تحابوا . . . ».
- ٢- استحباب المكافأة على المدية ، وأقل ذلك ما يساوى قيمتها .
- ٣- ما ينبغي أن يكون عليه المسلمون من التعاون على البر والتقوى واستمرار الألفة والتعاطف .

العدل بين الأولاد في العطية

عن النعمان بن بشير رضي عنها قال : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال : لا ، فقال : النبي ﷺ : فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته .

اللغة

(عن النعمان بن بشير) «بشير» هو والد النعمان ، وهو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتحقيق اللام الخزرجي صحابي معروف من أهل بدر ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، مات في خلافة أبي بكر وقيل : عاش إلى خلافة عمر.

(أعطاني أبي عطية) قيل كانت حديقة ، وروى أنها كانت غلاما .

(أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) على تقدير همزة الاستفهام أي أعطيت .

(فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم) أمره أولاً بالتقوى قبل الأمر بالعدل لبيان أن التفرقة بين الأبناء وعدم التسوية والعدل بينهم ليس من التقوى .

البيان والتحليل

الإسلام دين العدل والمساواة ، شملت تشريعاته الحكمة وهديه المستقيم كل جوانب الحياة والناس ، وفي ظل العدل الإلهي أمن الناس على حقوقهم ، واستقامت سائر المعاملات العامة والخاصة فشملت العدالة كل المجالات ، عدالة في القول **﴿وإذا قلتم فاعدولوا﴾** وعدالة في الحكم **﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾** وعدالة مع الغريب والقريب .

والحديث الذى معنا يؤكّد الوصية بالعدالة إلى جانب الأولاد بما يعطيه الآباء «فاقتوا الله واعدلوا بين أولادكم» والعطية المشار إليها في هذا الحديث قيل إنها كانت حديقة، وروى أنها كانت غلاماً، ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعـة، فالأولى كانت عند ولادة النعـان وهـى حديقة، والثانية بعد أن كبر النـعـان وكانت غلامـاً. ولكن لنا أن نتساءل: كيف ينسـى بشـير - مع مكانـته - الحـكم في المسـألـة فيرجع لـيـسـتشـهد الرـسـول ﷺ على العـطـية الثانية بعد أن عـرـفـ الحـكم في المـرـة الأولى؟ وبعد أن قال له الرـسـول ﷺ: لا أـشـهـدـ على جـورـ اللـهـ إـلاـ أنـ يـكـونـ بشـيرـ ظـنـ نـسـخـ الحـكمـ، أوـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ حـمـلـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ عـلـىـ كـراـهـةـ التـنـزـيـهـ أوـ ظـنـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـامـتـنـاعـ فـيـ الـعـبـدـ لـأـنـ ثـمـ الـحـدـيقـةـ فـيـ الـأـغـلـبـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـ الـعـبـدـ. واستـظـهـرـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ أـنـ يـكـونـ بشـيرـ قدـ وـهـبـ الـحـدـيقـةـ لـوـلـهـ تـطـيـباـ لـخـاطـرـ عمرـةـ ثـمـ بـداـ لـهـ فـارـجـعـهـاـ، فـعـاـوـدـتـهـ عمرـةـ فـيـ ذـلـكـ فـمـطـلـهـاـ سـنـةـ أـوـ سـتـيـنـ ثـمـ طـابـتـ نـفـسـهـ أـنـ يـهـبـ لـهـ بـدـلـ الـحـدـيقـةـ غـلامـاـ وـرـضـيـتـ عـمـرـةـ بـذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ خـشـيـتـ أـنـ تـرـجـعـهـ أـيـضاـ فـقـالـتـ لـهـ: أـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ. تـثـيـتاـ لـلـعـطـيةـ وـيـكـونـ الإـشـهـادـ حـصـلـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـأـمـاـ تـعـدـدـ الـأـلـفـاظـ فـلـأـنـ بـعـضـ الرـوـاـةـ حـفـظـ مـاـ لـمـ يـحـفـظـ غـيرـهـ أـوـ كـانـ النـعـانـ يـقـصـ بـعـضـ الـقـصـةـ تـارـةـ وـيـقـصـ بـعـضـهـاـ تـارـةـ أـخـرىـ فـسـمـعـ كـلـ مـاـ رـوـاهـ فـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ.

وقد تمسـكـ الإمامـ أـحـمـدـ بـهـذاـ الحـدـيثـ فـيـ وجـوبـ العـدـلـ فـيـ عـطـيةـ الـأـلـادـ وـأـنـ تـفضـيـلـ أحـدـهـمـ حـرـامـ وـظـلـمـ، وأـجـبـ بـأـنـ الجـورـ هوـ المـلـلـ عـنـ الـاعـدـالـ وـالـمـكـروـهـ أـيـضاـ جـورـ، وـزادـ مـسـلـمـ: أـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ غـيرـىـ. وـهـوـ إـذـنـ بـالـإـشـهـادـ فـيـكـونـ الـامـتـنـاعـ عـلـىـ جـهـةـ التـنـزـهـ وـلـكـ ضـعـفـ هـذـاـ بـأـنـ الصـيـغـةـ مـشـعـرـةـ بـالتـنـفـيـرـ لـلـتـعـلـيـلـ بـالـجـورـ. وـقـدـ تـمـسـكـ مـنـ أـوـجـبـ التـسـوـيـةـ بـرـدـ بشـيرـ لـلـعـطـيةـ.

أـمـاـ الجـمـهـورـ فـقـدـ حـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ النـدـبـ وـالـنـهـىـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ فـيـكـرـهـ تـميـزـ بـعـضـ الـأـلـادـ مـخـافـةـ أـنـ يـؤـدـىـ هـذـاـ إـلـىـ العـقـوقـ . . . نـعـمـ إـنـ تـفـاـوتـتـ حـاجـةـ الـأـلـادـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـتـفـضـيـلـ إـلـاـ اـرـتـكـبـ التـفـضـيـلـ المـذـكـورـ فـالـأـوـلـىـ أـنـ يـعـطـىـ بـقـيـةـ الـأـبـنـاءـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـعـدـلـ . . . وـفـيـ الـحـدـيثـ جـواـزـ الرـجـوعـ عـنـ التـفـضـيـلـ، وـعـنـدـ أـحـمـدـ يـحـبـ الرـجـوعـ نـحـوـ ذـلـكـ وـيـجـبـ التـفـاضـلـ إـنـ كـانـ لـهـ سـبـبـ كـانـ يـحـتـاجـ الـوـلـدـ لـزـمـانـتـهـ أـوـ دـيـنـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ دـوـنـ الـبـاقـيـنـ. وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: يـحـبـ التـسـوـيـةـ إـنـ قـصـدـ بـالـتـفـضـيـلـ الـأـضـرـارـ.

وـإـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ رـأـيـ الجـمـهـورـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ: نـرـىـ أـنـهـمـ يـحـمـلـونـ الـأـمـرـ بـالـتـسـوـيـةـ عـلـىـ النـدـبـ، مـنـهـمـ مـالـكـ وـالـبـلـثـ وـالـثـورـىـ وـالـشـافـعـىـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ، وـأـجـازـوـاـ أـنـ يـخـصـ بـعـضـ بـنـيهـ دـوـنـ بـعـضـ بـالـنـحـلـةـ وـالـعـطـيةـ، وـالـتـسـوـيـةـ أـحـبـ إـلـىـ الـجـمـيعـ. وـيـرـىـ الـبـعـضـ وـجـوبـ التـسـوـيـةـ

بيتهم في العطية، ومن هؤلاء ابن المبارك وأحمد والظاهريه وبعض المالكية، لظاهر بعض الألفاظ ولأن التسوية مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فيما يؤدي إليهما يكون محراً والتفضيل مما يؤدي إليهما . وبسبب اختلاف الفقهاء في حل الحديث على الوجوب أو الندب هو اختلاف الألفاظ ، فقوله في روايته «فأرجعه» وفي أخرى «أشهد على هذا غيري وفي غيرها «أيسرك أن يكونوا في البر سواء» إلا إذا حل الجور على مجرد الميل لقرائن قائمة . قال القاضي عياض : والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه ووجه الجمع : أن تحمل كلها على الندب .

وأرى أنه يجوز أن يخص بعض أبنائه بشيء على أن يكون سائر الأولاد راضين . وأن التسوية مع هذا أفضل ، والأمر في الحديث محمول على الندب وليس على الوجوب والنهي محمول على التزويه وليس على التحرير بجواز هبة المرأة بعض ماله للغريب ، وما يؤيد ذلك عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ ، بعدم التسوية ، أما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبي بكر قال لها في مرض موته : إنني كنت نحلك نحلاً فلو كنت اخترتني لك وإنما هو اليوم للوارث . وأما عمر فذكر الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخواتها كانوا راضين بذلك ويحاب بمثل ذلك عن قصة عمر . وأما صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجتوا بأن حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء^(١) .

الاستنباط

- ١- استحباب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم في العطية .
- ٢- الندب إلى التأليف بين الأنثوة والبعد عنها يوقع بينهم البعضاء أو يورث العقوق للأباء .
- ٣- للأب أن يرجع فيها وهبها لابنه ، وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم ، فقالوا : للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح وبذلك قال إسحاق وقال

(١) رواه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن .

الشافعى : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا . وحججة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وما له لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجعوا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك .

٤- كراهة تحمل الشهادة فيها ليس مباحا ، وأن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وأن للإمام الأعظم أن يتتحمل الشهادة وتظهر فائدة لها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يحيزه أو يؤدّيها عند بعض نوابه .

٥- جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض في الناحية القلبية وإن وجبت التسوية بينهم فيما عدا هذا .

التحذير من الرجوع في الهبة

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ: العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه .

اللغة

(العائد في هبته) أي الذي يرجع فيها ويحاول استردادها . « والعائد في هبته » مشبه ، والمشبه به هو قوله : (الكلب يقىء ثم يعود في قيئه) والكاف أداة تشبيه وهو تشبيه تمثيل تشبيه حالة بحالة . والعائد في هبته أعم من أن يكون زوجا أو غيره .

البيان والتحليل

الإسلام دين الأدب الرفيع والخلق الكريم يدعو إلى الوفاء بالعهد والصدق في القول والإنصاف في العمل ، ولذا فإن السنة النبوية الشريفة تسلك – في غرس هذه المكارم طرقاً عديدة وتفصل شئون المعاملات والعلاقات الأخلاقية على نحو جليل ، ومن ذلك : شأن الهبة بالنسبة لمن يهب إنسانا شيئاً فلا يليق أن يعود فيها وهب لأنه يتنافى مع المروءة والوفاء ولا يتمشى مع صدق المسلم وإخلاصه بل إن الرجوع يعتبر ضرباً من العبث والتلاعب وجرح الشعور . وقد شبه الرسول ﷺ من يرجع في هبته بالكلب الذي يقىء ثم يعود إلى قيئه وزاد أبو داود قال : ولا نعلم القىء إلا حراماً أي العود فيه واحتاج به الشافعية وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيها وهب إلا ما يعطيه الوالد لولده فله الرجوع فيه كما سبق بيانه في حديث النعمان بن بشير . وعند مالك له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يشه وبه قال أحمد في رواية . وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعرض منها . وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في

هبة كالعادى فى قيئه فالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متبعيد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قدر كالقدر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك من الرجوع فى الهبة ولكنه يوصى بالقبح اهـ. فتح المدى

الاستنطاط

- ١- التحذير من الرجوع في الهبة أو المهدية إلا فيما يحبه الأب لابنه فالولد وما له لأبيه .
 - ٢- دعوة الإسلام إلى تأكيد أواصر الأخاء والبر وعدم تعرضها للتصدع والشقاق .
 - ٣- إنفاذ الهبة وعدم الرجوع فيها فإن الرجوع قد يؤدي إلى المحرم .

تصرف المرأة الرشيدة في مالها

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قال : أشعرت يا رسول الله انى أعتقت وليدتى ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك .

اللغة

(أعتقت وليدة) أي جارية ، وفي رواية النسائي أنها كانت لها جارية سوداء ، وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذه الجارية ، وقد كانت ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين سألت النبي ﷺ خادما فأعطها خادما فأعتقتها .

(أشعرت) أي أعلمت «أوفعلت؟» وهمزة الاستفهام هنا داخلة على معطوف عليه قبل الواو تقديره : أتریدين عظيم الأجر وفعلت العتق .
(أما) استفتاحية أو بمعنى «حقا» وهي للتبنيه .

(لو أعطيتها) «لو» شرطية وأعطيتها فعل الشرط ، والضمير عائد على الوليدة وجواب الشرط : كان أعظم لأجرك .

البيان والتحليل

كانت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها حريصة على القرب إلى الله تعالى والحصول على ثوابه العظيم ومن حرصها الشديد على ذلك أنها كانت سألت النبي ﷺ خادما فأعطها خادما فأعتقتها ، مع حاجتها إليها حيث كانت الخادم تقوم بخدمتها وقضاء ما تحتاجه ، ولكنها كانت تعلم أن التقرب إلى الله بما هو عزيز على النفس يكون من أسمى أعمال البر

﴿لَن تُنالوا الْبَرَ حَتَّى تَنفِقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ . ولما أعتقتها أخبرت رسول الله ﷺ عندما كان يومها الذي يدور عليها فيه وإنما أخبرته - مع علمها أن لها أن تصرف فيها ملك - رغبة منها في سماع رأيه في هذا العمل والوقوف على نصيحة فيه ورعاية منها للأدب في جانبه ﷺ ، فلم يستدرك عليها تصرفها ولم ينكره وإنما وجهها إلى ما هو الأولى حيث قال : أما إنك لو أعطيتها أخواتك كان أعظم لأجرك ، قال بعض العلماء : إن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ويؤيد هذه الرواية الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان : «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة» ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقاً لاحتياط أن يكون المسكين محتاجاً والأخر بالعكس ، وفي رواية النسائى : «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» وبهذه الرواية يتبيّن لنا وجه الأفضلية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها ، وقال الحافظ ابن حجر : وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم والصدقة على ذى الرحم أفضل حين تسوى الأحداث بالنسبة للأقارب وغيرهم ، أما إن اختلفت الأحوال بأن كان المسكين غير القريب مثلاً في حاجة شديدة أو ضائقه قوية والقريب غير محتاج أو ليس على هذه الصورة فإن المسكين يكون أولى حينئذ ، فالامر إذاً يختلف باختلاف الأحوال . وهناك رواية أخرى للحديث بلفظ : «أما إنك لو أعطيتها أخواتك» ، وقال عياض ولعله أصلح بدليل رواية مالك «فلو أعطيتها أختيك» ولكن لا تعارض بين الروايات فإن ذلك كله يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قال كل ذلك .

الاستنباط

- ١- فضل صلة الرحم ومضاعفة الأجر عليها .
- ٢- أن تصرف المرأة الرشيدة في مالها جائز من غير إذن الزوج .
- ٣- رحمة الرسول ﷺ ورفقه بأمته وأهله ، وتوجيهه إلى ما فيه الأجر الوفير .
- ٤- ما كانت عليه أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق والأداب الرفيعة مع رسول الله ﷺ .

مشروعية القرعة في الإسلام

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقوع بين نسائه فأيتهم خرج سهّمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منها يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج رسول الله ﷺ تتبعى بذلك رضا رسول الله ﷺ.

اللغة

(فأيتهم) أي أية امرأة منهن ، «أى» إذا أريد به مؤنث جاز إلحاقي التاء به موصولاً كان أو استفهاماً أو غيرهما .

(خرج سهّمها) أي سهم القرعة عليها .

(تبغى بذلك ...) هذه الجملة في محل نصب حال .

المعنى

شرعت القرعة في الإسلام قطعاً للنزاعات والخلافات وتكون في الحقوق المتساوية كأن تجري القرعة بين اثنين أو أكثر استناداً إلى صفة الأذان أو الحضور للصف الأول في الجماعة لتعيين أحدهما ، كما تكون أيضاً في تعيين الملك لأن يقع بين الأرقاء إذا أوصى السيد بعيتهم ولم يسعهم الثالث والحديث الذي معنا من أدلة مشروعية القرعة . فقد كان الرسول ﷺ إذا أراد سفراً أقوع بين نسائه فأية امرأة منها خرج سهّمها الذي باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها في صحبته ، وكان يقسم لكل امرأة منها يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ وذلك ابتغاء رضا الرسول ﷺ ، فكان يبيت عندها ليلتين .

الاستنباط

- ١- مشروعية القرعة في الإسلام.
- ٢- جواز هبة المرأة لغير زوجها بغير إذنه.
- ٣- أدب أمهات المؤمنين ومحافظتهن على رضا رسول الله ﷺ.

جواز إهادء الحرير

عن المسور بن مخرمة رضى الله عنها أنه قال قسم النبي ﷺ أقيبة ولم يعط مخرمة منها شيئاً فقال مخرمة : يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال : ادخل فادعه لى ندعوه فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : خبأنا هذا لك قال : فنظر إليه ، فقال : رضى مخرمة ؟ .

اللغة

(المسور) بكسر الميم وسكون السين هو ابن مخرمة - بسكون الخاء - ابن نوفل الزهرى أسلم عام الفتح وشهد حنينا .

(الأقيبة) جمع قباء بفتح القاف : جنس من الشياط صفتة من لباس العجم .

(فادعه) الضمير عائد على الرسول ﷺ .

(وعليه قباء) هذه الجملة في محل نصب حال .

(رضى مخرمة) استفهام أى هل رضى مخرمة ، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة .

البيان والتحليل

قسم الرسول ﷺ أقيبة كانت قد جاءته من المشركين وهى من ديباج وعليها بعض الذهب ولكنها لم يعط مخرمة شيئاً منها ، لأنه لم يكن موجوداً وقت تلك القسمة ، فانطلق مخرمة ومعه المسور إلى رسول الله ﷺ رجاءً أن يعطيه شيئاً منها فقال للمسور: ادخل فادعه لى ، وهذا القول من مخرمة على ما فيه من شدة في التعبير وبجافة في الأدب المطلوب مع رسول

الله ﷺ فإن الذى دفع الرجل إلى مثل هذا التصرف ثقته بما كان عليه رسول الله ﷺ من خلق عظيم وتواضع جم ، وفي رواية «فأعظمت ذلك» فقال : يا بنى ليس بجبار، ولا غرابة فهو الرسول الرءوف الرحيم ، فلما دعاه خرج الرسول ﷺ إليه وعليه قباء من الأقبية ويحتمل أن يكون ناسرا له أو حاملا إياه على يديه ليريه محسنته وفي رواية «فخرج ومعه قباء وهو يريه محسنته» فقال ﷺ : خبأنا هذا لك . لأنه لم يكن حاضرا وقت القسمة ، وفي الحديث ما يوهم ظاهره بعض الشبه منها :

أولاً: أن الأمير ليس له أن يختص بما أهدى إليه بوصفه أميرا فكيف تم التصرف على هذا النحو؟ .

ثانياً: أن الأقبية كانت من حرير الديباج وعليها أزرار من الذهب ، مع أن الحرير والذهب محترمان على الرجال .

ويجب على الأمر الأول : بأن الأقبية جاءت إلى رسول الله ﷺ من المشركين هدية فهى حلال فله التصرف فيها كما يشاء بخلاف ما يهدى إلى غيره بصفته أميرا .

وأما بالنسبة للأمر الثاني : فإن هذا التصرف في الحرير الذى عليه الذهب كان قبل ورود النهى أو يجوز إهداء ما حرم على الرجال استعماله لجواز تصرف المهدى إليه بالبيع أو دفعها إلى الزوجة .

وأما بالنسبة لصحة الهمة فيرى الجمهور - وهو قول الشافعى فى الجديد - ويرى الكوفيون أيضاً أن الهمة لا تملك إلا بالقبض ، لقول أبي بكر لعائشة رضى الله عنها فى مرضه - فيما نحلها فى صحته من عشرين وسبعين - وددت أنك حزتىه أو قبضتىه إنما هو اليوم مال الوارث . ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض . وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية ، وقالوا : بطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى على الراجح ، وتصح عند الخنابلة بالعقد وتملك به أيضاً وتلزم بالقبض بإذن الواهب ، وأما قوله «رضى مخرمة؟» فعلى أنه من قول الرسول ﷺ فهو استفهام عن مدى رضا الرجل بما أعطاه وإن كان من كلام الرجل فهو إقرار بكفايته وفرحه به .

الاستبطاط

- ١- عظيم تواضعه ﷺ ولين جانبه وحسن معاملته للناس .
- ٢- مداراة بعض الناس الذين في أخلاقهم شدة .
- ٣- إن نقل المتساع إلى الموهوب له يعتبر قبضاً ويجوز إهداء الحرير والذهب وغيره مما يحرم على الرجال لصحة التصرف فيه بالبيع أو غيره .

كراهيّة تعجّيل الطيّبات

عن ابن عمر رضي الله عنها قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها ، فلم يدخل عليها ، وجاء على ذكره له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : إنّي رأيت على بابها ستراً موشياً ، فقال له : مالى وللدنيا ، فأتاها على رضي الله عنها ذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : ترسلى به إلى فلان ؛ أهل بيته هاجة .

اللغة

(فذكرت له ذلك) الإشارة إلى عدم دخول الرسول ﷺ على فاطمة رضي الله عنها .
(ستراً موشياً) هو المخطط بألوان شتى ، والوشى : خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه .

(ترسل به) أي الستر الموشى - بضم اللام - وفي رواية : «ترسل» بحذف النون على لغة أو حذف لام الأمر مع بقاء عملها ، مثل : «محمد تقد نفسك كل نفس» والأولى أن يحمل على حذف أن الناصبة وبقاء عملها ، أي أمرك أن ترسلى به «إلى فلان أهل بيته» وأهل مجرور على البدل من فلان .

البيان والتحليل

من الآداب النبوية الكريمة ما التزمه الرسول ﷺ من التخشّن وعدم التزيين المفضي إلى ما يكره أو يحرّم ، وكان ﷺ إذا رأى شيئاً من ذلك ينكره ويظهر كراحته له وفي هذا الحديث موقف من هذا القبيل ، حيث كره لابنته ما كره لنفسه من تعجّيل الطيّبات في الدنيا ، فلما رجع ولم يدخل عليها ، وجاء زوجها على رضي الله عنه فوجدها مهتمة ذكرت ما حدث ،

فذكره على رضي الله عنه للنبي ﷺ وفي رواية ابن نمير: فقال على : يا رسول الله اشتدعليها أنك جئت فلم تدخل عليها ، وفي هذا إظهار لشعور السيدة فاطمة حيث تألمت مما تألم منه الرسول ﷺ ، فأبأن الرسول سبب رجوعه ووضع العلة في ذلك وهي ما رأه على بابها من ستر موشى فأنكر ذلك بقوله : مالى والدنيا؟ وهنا وبعد أن وقفت السيدة فاطمة على حقيقة الأمر استجابت لما يريد منها وأعلنت طاعتها المطلقة لرسول الله ﷺ بقولها : ليأمرني فيه بما شاء فوجهها إلى أن ترسل به إلى أهل بيته حاجة . وليس ستر الباب حراما ولكنه كما سبق كره لها ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات ، وقيل : لأن فيه صورا ونقوشا .

الاستباط

- ١ـ كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره ، والتزام آداب الإسلام في الزينة الحلال .
- ٢ـ ما كان عليه آل بيته من التزام الآداب الرفيعة والطاعة والمطلقة للرسول ﷺ .
- ٣ـ جواز هدية ما يكره بجواز التصرف على جهة جائزة فيها .

هدية ما يكره لبسه

عن علّيٍّ رضي الله عنه قال : أهدى إلى النبى ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي .

اللغة

(حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء : الموشى من الحرير وقيل : ثياب فيه خطوط من حرير أو خرز ، وقيل الحرير الصاف وقيل : نوع من البرود يحالطه حرير ، وسميت بهذا ، لتسير الخطوط فيها ويجوز تنوين حلة وسيراء صفتها ويجوز ترك التنوين على الإضافة من إضافة الشيء لصفته كثوب خرز .

البيان والتحليل

بعث الرسول ﷺ بحلة «سيراء» هدية إلى علّي بن أبي طالب فنسى على حكمها فلبسها فغضب رسول الله ﷺ لأنّه لا يجوز للرجال لبس الحرير وقال - كما في رواية مسلم - «إنّي لم أبعثها إليك لتلبسها وإنّما بعثت بها إليك لتشقّقها خمراً بين النساء» فشقّقها بين نسائي فقطعها وفرقها خمراً، والخمار: ما تغطى به المرأة رأسها ، وفي رواية «بين الفواطم» قال ابن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هشام والدة علّي وقيل إن الرابعة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وفي رواية فشقّقت منها أربعة أخرى فذكر الرواوى الثلاث المذكورات ولم تذكر الرابعة ، قال عياض : لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة . أما هذه الحلة فقد جاءت للرسول ﷺ هدية من أكيدير دومة بن عبد الملك وكان نصراانيا .

الاستنباط

- ١- قبول الهدية من المشركين وصحة إهدائها بعد ذلك .
- ٢- تحريم لبس الحرير أو ما يخالفه على الرجال دون النساء .
- ٣- صحة إهداء ما يحرم لبسه لجواز التصرف فيه من المهدى إليه .
- ٤- استجابة الصحابة رضوان الله عليهم إلى توجيه رسولهم ﷺ .

قبول هدية المشرك

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فتال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من الطعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشuan طويلاً بعنة يسوقها فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية؟ أو قال ألم هبة؟ قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي ﷺ بسواط البطن أن يشوى، وأليم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنه إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أحجرون وشعبنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال.

اللغة

(صاع من طعام أو نحوه) الصاع بالكيل المصري: قدحان.

(أو نحوه) بالرفع معطوف على الصاع والضمير يعود على الصاع.

(مشuan) بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون: الطويل وفي رواية طويلاً جداً فوق الطول. وقيل: هو الحافث الثائر للرأس، وقيل طويلاً شعر الرأس جداً بعيد العهد بالدهن وقال القاضي: ثائر الرأس متفرق.

(بيعاً) منصوب بفعل مقدر أي تبيع بيعاً أو على الحال أي تدفعها بائعاً.

(سواد البطن) كبدتها أو كل ما في بطنه من كبد وغيره وكون الكبد هو المراد أبلغ في المعجزة حيث كفى الجميع مع قلته.

(وأليم الله) قسم للتأكيد.

(حز النبى ﷺ له حزناً) أى قطع قطعة .
(أعطاهما إياه) أى أعطى القطعة الشاهد وفيه تقديم المفعول في المعنى على الفاعل فهو من باب القلب والأصل أعطاه إياها .
(أجمعون) تأكيد للضمير في «أكلوا» .
(فحملناه) الضمير للطعم الذي فضل .

البيان والتحليل

كان رسول الله ﷺ يطبق التعاون والمواساة مع أصحابه ، وكانت سائر تصرفاته وسلوكه هدياً وارف الظلال ، تراءى الرحمة فيه ، ويتسنم بالحكم العالية ، والمعجزات الباهرة التي تزيد المسلمين إيماناً على إيمانهم . وفي هذا الحديث التقى ﷺ بجمع عظيم كان عددهم ثلاثةين ومائة فسألهم قائلاً: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذاً مع رجل مشرك صاع من طعام أو نحوه يزيد أو يقل عن الصاع قليلاً فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مشعن ، طويل - بغمي يسوقها - فقال النبي ﷺ له : بيعاً أو عطية أو قال : أم هبة ، والشك من الرواوى ، وهبة بالنصب عطفاً على المتصوب قبلها ، فقال الرجل : لا بل بيع أى هو بيع بمعنى مبيع وإطلاق لفظ البيع عليه باعتبار ما يؤول إليه فاشترى منه شاة فذبحت وأمر النبي ﷺ بكبدها أن يشوى ، أو كل ما في بطنه من كبد وغيره ولكن على المعنى الأول وهو الكبد تكون العبارة أبلغ في المعجزات حيث كفى القليل منها العدد الكبير من الموجودين ، وما من واحد من هؤلاء الموجودين إلا قطع له قطعة فأعطيه إياها إن كان حاضراً وإن كان غائباً خباءً له منها وحفظ له نصيبه ، وما ذلك إلا من حسن معاملته لأصحابه ، وتسويته بينهم ومواساته للحاضر منهم والغائب ، فجعل منها قصعتين فأكل الجميع القصعتين مجتمعين عليها وفي الاجتماع للعدد الكبير على قصعتين اثنتين فقط معجزة حيث وسعنا أيديهم . وقد يكون المراد بقوله «فأكلوا أجمعون» الأكل في الجملة وهذا يعم إن كانوا مجتمعين أو مفترقين فشبعوا وفضل في القصعتين الطعام فحملوه على البعير وقوله : «أو كما قال» شك من الرواوى .

الاستنباط

- الدعوة إلى المواساة والتكافل الاجتماعي وخاصة عند الحاجة .
- ظهور البركة في الاجتماع على الطعام .
- ١- حب الرسول ﷺ لأصحابه وتسويته بينهم للغائب منهم كالحاضر .
- قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى قال الحافظ ابن حجر وفيه فساد قول
هل رد المدية على الوثنى دون الكتابى ؟ لأن هذا الأعرابى كان وثنيا . . . وفيه معجزة
وآية باهرة من تكثير القليل من الصداع واللحم .

حكم صلة المشركين

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمنت وهي راغبة فأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك.

اللغة

(قدمت على أمي) قبيلة بنت عبد العزى بن أسد، وفي رواية قدمت في المدنة - وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية - بهدايا زبيب وسمن وغير ذلك، فأبانت أسماء أن تقبل هديتها وتتدخل لها بيتها.

(وهي مشركة) مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال.

(في عهد رسول الله ﷺ) أي في زمنه.

(وهي راغبة) جملة من المبتدأ والخبر في محل نصب حال، والمعنى أنها راغبة في شيء تأخذه أو راغبة عن ديني أو في القرب مني ومحاربتي والتودد إلى.

(أصل أمي) الفاء عاطفة على مقدر بعد همزة الاستفهام والتقدير أن التجوز قبول هدية المشرك والإهداه إليه فأصل أمي.

البيان والتحليل

في هذا الحديث توضيح لحكم صلة الرحم الكافرة، وإذا كانت منزلة صلة الرحم بهذه الدرجة توصل حتى ولو كان القريب كافرا فإن هذا ينم عن أهميتها وتأكيد الإسلام لها ، قال

ﷺ: يقول الله تعالى «أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحْمَ وَشَقَقْتُ لَهَا أَسْمًا مِنْ أَسْمِي فَمِنْ وَصْلَهَا وَصَلَتْهُ وَمِنْ قَطْعَهَا بَتَّهُ»^(١).

وحكمة صلة الرحم أنها واجبة وقطعها من الذنوب الكبيرة، والرحم منها: القريب غير المسلم وقد أجاز الإسلام صلته للرحم التي يرتبط بها^(٢).

وقد توقفت أسماء في قبول هدية أمها وإدخالها بيتها، لأنها كانت مشركة وخشيت أن ذلك يمنع من صلتها فأرادت أن تتأكد من الحكم وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، أي في زمانه أو في وقت المعاهدة التي كانت بينه وبين المشركين عام الحديبية ويكون قد ومهما بين الحديبية والفتح، وكانت الأم قد بدأت بالهدية ورغبت في التواصل والمكافأة لا الإسلام فإنه لم يرد ما يدل على إسلامها قال في فتح المبدى: لو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يلزم إسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وعند أبي داود «راغمة» «أى كارهة للإسلام ساخطة له» فلما سألت رسول الله ﷺ في الحكم وقالت: «أفضل أمي» أجابها بقوله: نعم صلي أمك. قال ابن عبيدة: فأنزل الله تعالى فيها «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٣).

وهذه الآية وغيرها كقوله تعالى «وَإِنْ جَاهَدَاكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفٌ» فهاتان الآياتان وحديث أسماء الذي معنا يدل كل ذلك على جواز الإهداء للمشركين وموافقتهم إلا أن هناك بعض الأدلة الدالة على منع ذلك كقوله تعالى: «لَا تَجِدُ قومًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مِنْ حَادَّهُ وَرَسُولِهِ» ويمكن الجمع بين هذه الآية وما قبلها بأن البر الذي أباحه الله في الآية «أن تبروهم» والمصاحبة بالمعروف في قوله «وَصَاحِبَهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفٌ» والأمر بالصلة في حديث أسماء «صلي أمك» هذا كله لا يستلزم التواد المنهي عنه في قوله تعالى: «يَوَادُونَ مِنْ حَادَّهُ» فما داموا غير أولياء موالين لهم فهذا جائز ولا تناقض بين الأدلة. وكذا يقال في قبول الهدية من المشركين جماعاً بين أحاديث قبول هديتهم ومنع قبولها - فإن قصد المشرك بهديته التعدد للمسلم ومحاولة جذب قلبه إليه ليكون موالياً له فلا تقبل هديته وأما من يرجى من قبول هديته تأليف قلبه إلى الإسلام فلا مانع منها.

وإذا كان الإسلام يحرم مجرد قبول هدية المشرك إذا قصد من رواثها التواد والموالاة فإننا نهيب بأبناء الوطن الإسلامي أن يقع أحدهم فريسة الإغراء المادي أو يسقط بموالاة الأعداء

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود؛ ومعنى «بتته» قطعته.

(٢) انظر كتابنا «الأخلاق فى ضوء القرآن والسنة» ص ١٠١.

(٣) وروى ابن حاتم عن السدى أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانباً للمسلمين وأحسنت أخلاقاً ولا منفأة فإن السبب وإن كان خاصاً فإن اللفظ عام يتناول كل من كان في معنى والدة أسماء.

تحت بريق المال أو زخرف الحياة الزائلة فمن سقط بذلك فقد انسلاخ من عقيدته ووطنيته وإنسانيته قال تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمرارة» .

الاستباط

- ١- جواز صلة الرحم الكافرة وقبول هديتها والإهداء إليها بشرط عدم التواد وما يخشى منه الفتنة في الدين .
- ٢- وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً .
- ٣- التحذير من موالة المشركين وبشاشة هذه الجريمة وخاصة إذا أدت إلى التجسس أو نقل الأخبار إليهم أما إذا كانت هناك هدنية ومواعدة فلا بأس بمعاملاتهم في حدود عدم التوادد والموالاة . وأخذ الحيطه بالبالغة في ذلك كما كان من تحرى أسماء رضي الله عنها في أمر دينها .

حكم العمرى

عن جابر رضى الله عنه قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها ملن وهبت له .

اللغة

العمرى لغة : بضم العين وسكون الميم وحکى ضمها وقيل بفتح العين مع سكون الميم من العمر؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونها فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها بمعنى أنه أباحها له مدة عمره. وأما الرقبي - على وزن العمري - فهو مأخوذة من المراقبة وسميت «رقبي» لأن كلاً منها يرقب موت الآخر لترجع إليه وأيضاً ورثته فيقومون مقامه فيها وأما في الشرع: فيرى الجمهور أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للأحد ولا ترجع إلى الأولى إلا إن صرخ باشتراط ذلك.

البيان والتحليل

عن جابر بن عبد الله الأنباري رضى الله تعالى عنه قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها ملن وهبت له ؛ والفعل مبني للمجهول ، أي حكم بأنها للموهوب له .

وقال الجمهور بصححة العمري ، ولم يخالف في ذلك إلا ما حکى عن أبي الطيب الطبرى عن البعض والماوردي عن داود وطائفة . ولكن ابن حزم قال بصححتها . وأما توجيه التمليك فيها ، فهل هو للعين أم للمنفعة؟ ذهب الجمهور إلى أن التمليك يتوجه إلى العين كسائر الهبات حتى ولو كان عبداً - وقيل : يتوجه التمليك إلى المنفعة وهو قول مالك والشافعى في القديم ، قال ابن حجر: وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روایتان عند المالكية . وعن الحنفية التمليك في العمري يتوجه إلى الرقبة ، وفي الرقبي إلى المنفعة وعنهم أنها باطلة .

هذا وللعمري ثلاثة أحوال :

أولاً : يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مات فهى لورثتك أو لعقبك فتصبح بلا خلاف ويعمل رقبة الدار وهى هبة فإذا مات فالدار لورثته وإلا فليست المال ولا تعود إلى الواهب .
ثانياً : أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد : صحته .

ثالثاً : أن يزيد عليه بأن يقول فإن مات عاد إلى ولورثتى إن مات - صح ولغا الشرط .
اهـ . شرح النووي . وقال أحمد تصح العمري المطلقة دون المؤقتة .

وأما ما رواه النسائي عن عطاء أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمري والرقبى . . . وعن ابن عمر مرفوعاً: لا عمرى ولا رقبى فمن أعمرا شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته ، فيجب عن ذلك بأن المراد: لا رقبى بالشرط الفاسد على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع .

الاستنباط

- ١- صحة العمري والرقبى على ما بيننا من تفصيل في الشرح .
- ٢- لا أثر لاشترط بعض الشروط الفاسدة ولا تكون ملزمة للناس في معاملاتهم .
- ٣- تصحيح الإسلام لعلاقات الناس ومعاملاتهم على وجه يكفل لهم الراحة والأمان .

الاستعارة للعروض

عن عائشة رضى الله عنها أنه دخل عليها أيمن وعليها درع من قطر وفي روایة من قطن
ثمن خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها ترهى أن تلبسه وقد كان
لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيده .

اللغة

(درع قطر) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر أما الدرع الحديدي فمؤنث وقيل يذكر أيضا
والقطر بكسر القاف وحکى قطن ، والقطر: ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل : من
القطن خاصة وهو ضرب من ثياب اليمن وقيل : نسبة إلى قطر من بلاد البحرين فكسر.
وجملة (عليها درع من قطر) في محل نصب حال .

(ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة ، وروى بنصب خمسة بنزع الخافض وجر ما
بعده على الإضافة ، وبالرفع فيها على حذف الضمير والتقدير: ثمنه خمسة دراهم ويروى:
ثمن بضم أوله وتشديد الميم مبنياً للمجهول وخمسة بالنصب على نزع الخافض أى قوم
بخمسة دراهم .

(ترهي) أى تتکبر وهو من الأفعال الملزمة للبناء للمجهول وإن كان بمعنى الفاعل
مثل عنى .

(تقين) بضم الأول وتشديد الياء أى تزين ويقال للماشطة ، والمعنى ، والأمة قينة .

البيان والتحليل

تروى أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها أنه دخل عليها أيمان المخزومي الحبشي المكى وعليها درع قطر وفي رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي ولم يرد ذكر اسمها فيها لدينا من مراجع ، انظر إليها فإنها تزهى أى تكبر أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منها ، أى من هذه الدروع درع في عهد رسول الله ﷺ أى في زמנה ، فما كانت امرأة تزين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيده وفي رواية تزفنا بالنسون الثقيلة ، وذلك لما كانوا فيه من ضيق الحال وخشونة العيش فكان الشيء اليسير يعتبر نفيساً عندهم في عهد النبي ﷺ . والحديث يبرز لنا ما كانت تتحلى به أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق ، وحسن التواضع والرضا في العسر واليسر ، وما كانت عليه أيضاً السيدة عائشة رضى الله عنها من الإيثار مما عندها حتى مع الحاجة إليه ، وكيف لا وهي أم المؤمنين وزوج الرسول ﷺ وبنت الصديق رضي الله عنه .

وهذا الحديث يكشف عن تطور الحياة وتغير نظرة الناس فيما يستعملون من ملبس وغيره ولكن هذا التغيير لا يغير النفوس المؤمنة بل هي ثابتة على حال الرضا لا يتسرّب اليأس لها في الشدة ، ولا البطر في النعمة ، بل تتذكر النفوس المؤمنة ما أفاءه الله عليها من فضل ويسر بعد العسر فتزيد شكرها لربها ؛ ليزيدها من فضله ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُم﴾ .

الاستنباط

- ١- فضل السيدة عائشة وما كانت عليه من تواضع وحلم وإيثار.
- ٢- الترغيب في إعارة الثياب للعروض وليس في هذا ما يعيها .
- ٣- تذكر نعم الله بتذكر ما كان من حال قلة العيش ثم ما أعقبها من نعم وزيادة وشكر الله تعالى .

فضل المنية

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكتفوا بالعمل والمؤنة وكانت أمه أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا فأعطاها النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال أنس بن مالك : فلما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منأحتم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها وأعطى الرسول ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه .

اللغة

(المنية) في الأصل : العطيه ، وهى عند العرب تطلق على وجهين الأول : أن يعطي الرجل صاحبه شيئاً على سبيل الصلة فيكون له ، والثانى : أن يعطيه ناقة أو شاة يتغذى بحلبها ووبرها زماناً ثم يردها ، ويقال لها منحة أيضاً ، فلذا قد تطلق على مطلق العطاء .
(وليس بأيديهم) «بأيديهم» جار و مجرور متعلق بمحذف خبر ليس ، واسمها محذف وتقديره شيء .

(فقاسمهم الأنصار...) هذه الجملة جواب الشرط «لما» .
(وكانت أم أنس ...) أم أنس بدل من أمه ، والضمير لأنس واسم أمه «بسهلة»
(أم سليم) بدل من المرفوع قبله .
(أم عبد الله) خبر كانت .
(عذاقا) بكسر العين جمع عذق : النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجوداً أو ثمرها .

(أم أيمن) مولاته وحاضنته وأسمها بركة الحبسية .
 (من حائطه) أى بستانه .

البيان والتحليل

للأنصار مآثرهم الكريمة التي امتدحهم بها القرآن الكريم، وأبرز إيثارهم، وحبهم لمن هاجر إليهم **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ بَعْضُهُمْ خَاصَّةً وَمَنْ يَوْقِنْ شَجَاعَةَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** . . . ولم يقتصر مآثرهم على جانب التكافل والتراحم والإيثار فحسب بل إنهم أحسوا من إخوانهم المهاجرين رغبتهم الأكيدة في العمل والسعى ، فإنهم يوقنون أن أفضل وجوه الكسب ما جاء عن العمل، كما قال **﴿مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قُطُّ خَيْرًا مِّنْ أَنْ يَأْكُلْ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . . .﴾** فلما أحس الأنصار بذلك استجابوا لرغبة إخوانهم المهاجرين ، فأعطوه أرضهم ليقوموا بزراعتها عملاً ومؤنة ويكون الشمر بينها . ويدو من هذا اللون في المعاملة أن ذلك من قبيل المزارعة ، فيتبارد هنا سؤال هو لماذا أطلق على ذلك أنه منحة؟ والجواب : هو أن المراد مطلق عطاء أو دفع ، فقد سبق أن المنحة قد تطلق على مطلق العطاء ، ولأن ذلك من المعاونة للمهاجرين وما فيه من حسن المساعدة لهم على تحصيل أرزاقهم عن طريق العمل .

وفي قوله : «وكانت أمه أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة» فهو أخو أنس لأمه ، وهذا من كلام الرواى عن أنس ، أو من كلام أنس على طريق الالتفات ، وكانت قد أعطت رسول الله **ﷺ** نخلات ، فأعطاهن أم أيمن بركة وهي مولاته وحاضنته أم أسامة بن زيد مولاه وهو أخو أيمن لأمه ، فلأم أنس صلة بر سابقة برسول الله **ﷺ** حيث أعطت نخلها له ، ولرسول **ﷺ** من البر والتعاطف لحاضنته ما تبين حيث منح النخل الذي أعطته له أم أنس إلى أم أيمن ، فلما انتهى قتال خير رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم ، وذلك لاستغاثتهم بغنية خير ، فرد النبي **ﷺ** إلى أم أنس عذاقها وأعطى حاضنته بدلها من بستانه . وفي رواية : «من خالصه» أى خالص ماله . وعند مسلم عن أنس : أن الرجل كان يجعل للنبي **ﷺ** النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريطة والنمير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه . قال أنس : وإن أهل أمريني أن آتى النبي **ﷺ** فأسألة ما كانوا أعطوه أو بعضه ، وكان النبي قد أعطاه أم أيمن ، فأتيت النبي **ﷺ** فأعطيانيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت : والله لا أعطيكمهن وقد أعطانيهن ، فقال النبي **ﷺ** : يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا ، وتقول كلا والله الذي لا إله إلا هو ، فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثالها أو قريباً من عشرة أمثالها ، والذى دفعها إلى هذا هو أنها ظلت هبة دائمة

على طريق التملّيك ، ولكن الرسول الرءوف الرحيم ﷺ طيب قلبها وما زال بها يزيدها في العوض حتى رضيت ، وهذا تكريّم من الرسول ﷺ وبر حاضنته .

الاستنباط

- ١- منزلة الأنصار وما لهم من فضل كبير لإخوانهم المهاجرين .
- ٢- دعوة الإسلام إلى العمل ، وأن أفضل ما يأكل الإنسان ما كان من عمل يده ، فينبغي إيجاد العمل لمن لم يجد حتى لا تظهر البطالة في المجتمع الإسلامي ، وأن من أخذ شيئاً ينتفع به في وقت الحاجة عليه رده بعد اليسر .
- ٣- منزلة أم أنس وفضلها ، ومتزلة أم أيمن ، وبر الرسول ﷺ بها ، وتكريمه لها .
- ٤- ما كان عليه الرسول ﷺ من الكرم والسماحة وسائر مكارم الأخلاق .

الشهادات

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير الناس قرنى ثم الذين يلوذهم ثم يحيى ء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته .

اللغة

(خير الناس قرنى) أي أهل قرنى . . . والقرن : مشتق من الاقتران ؛ لاقتران أهله في أمر يجمعهم وقيل في عدد زمنه أنه ثمانون سنة أوأربعون أو مائة أو غير ذلك ، والمراد بأهل قرنه ﷺ أهل عصره وهم الصحابة .

(ثم الذين يلوذهم) أي الذين يقربون منهم وهم التابعون .

(ثم الذين يحيى) وهم أتباع التابعون .

البيان والتحليل

في هذا الحديث بيان هام للمسلمين ، يوجه أنظارهم وقلوبهم إلى حقيقتين من أهم الحقائق الدينية ، أولها : عدالة الصحابة وأهل القرون الثلاثة وثانيهما : أهمية الشهادة والخلف . فأما بالنسبة لعدالة الصحابة فقد ثبتت بالقرآن والسنة قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جعلناكُمْ أَمَّةً وَسَطَا﴾ والوسط هم الخيار والعدل وقال تعالى : ﴿كُتِّمَ خَيْرٌ أَمْ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾ ويدخل في الخطاب الصحابة دخولاً أولياً وقال : ﴿السَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ وقال : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ وفي السنة غير حديثنا هذا ما جاء في الصحيحين : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه » وقال فيما رواه

الترمذى وابن حبان فى صحيحه : «الله الله فى أصحابى لا تخدوهم غرضا ، فمن أحجمهم فبحى أحجمهم ومن بعضهم فىغضى البعضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله . ومن آذى الله فىشك أن يأخذنى» وكأنى بهذه النصوص الكريمة - وهى تفحى أولئك الجاهلين والمعاندين - وتنادى المسلمين الغيورين على دينهم وأمجاده وتراثه لنصد معا غارات المقتحمين وتخرص السنة أولئك الذين انتقصوا الكثرين من الصحابة من أمثال أبي هريرة رضى الله عنه وغيره . ليستمعوا إلى ما قاله الإمام أبو زرعة الرازى : «إذا رأيت الرجل يتقصى أصحاب رسول الله ﷺ - فاعلم أنه زنديق ، وذلك لأن الرسول حق وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة وهولاء - أى الزنادقة وأشباههم - يريدون أن يحرروا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى لهم زنادقة» .

ويرى الجمهور أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ولا الجهاد والإتفاق ، ويرى البعض اشتراط طول الملازمة والعاشرة والغزو . . . ولكن الجمهور مع عدم اشتراطهم هذا يرون أن من طالت صحبته أو سمع من الرسول ﷺ أو غزا معه أو بذل نفسه أو ماله أولى بالتقدم من غيره وإن كان شرف الصحابة حاصلا للجميع . وفي قوله ﷺ : «ثم الذين يلهمهم ثم الذين يلهمونهم» ترتيب في الأفضلية ، أولاً: الصحابة ، ثانياً: التابعون ، ثالثاً: أتباع التابعين .

ويرى الجمهور أن هذه الأفضلية بالنسبة للأفراد لا المجموع ، ويرى ابن عبد البر أنها بالنسبة للمجموع وهذا الخلاف في حق من لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة فحسب أما من جاهد مع الرسول ﷺ أو في زمانه أو أنفق من ماله فإنه لا يعدله أحد في الفضل قال تعالى : ﴿ لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ قَبْلَ الْفُتُحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا ﴾ .

وأما بالنسبة للحقيقة الثانية : وهي أهمية الشهادة واليمين «والشهادة إخبار عن شيء خاص بلفظ خاص كلفظ أشهد ، بخلاف الرواية فإنها إخبار عن شيء عام لا يختص بمعين نحو الأعمال بالنبيات والشفعية فيها لم يقسم فإنه عام لا يختص بمعين ، بخلاف قول العدل أشهد أن لهذا عند هذا دينارا فإن الدينار يلزم المعين ولا يتعداه وهذا في الغالب» . اهـ . من الفتح

وقد تجتمع الرواية والشهادة في الإخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ، ومن جهة أنه يختص بأهل المسافة وبهذا العام شهادة . قال الكرمانى : «ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» أى في الحالتين لا في حال واحدة ، والمراد بهؤلاء الذين يهتمون

بالشهادة ويحرصون عليها ويعملون على ترويجهما فتارة يحلفون قبل الشهادة وتارة يشهدون ثم يحلفون، ويحتمل أن يكون هذا كناية عن إسراعهم في الشهادة واليمين حتى كان أحدهم لا يدرى بأيها يبدأ. وقال النووي: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها. ولكن الجمهور على أنها لا ترد. وفي رواية قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتّقون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» والمعنى أنهم يحرصون على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم أو تكتّر لهم بما ليس فيهم أو ادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» لأنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فإذاً إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويختلف ورثته فإذاً الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، أو أن الأول في حقوق الأدميين وهذا في حقوق الله تعالى ونحوها مما يشهد فيه حسبة .اهـ. من الفتح .

فالحديث إذاً يعالج بعض الجوانب المنحرفة في بعض الناس الذين يشهدون ويحلفون في كل شيء حقاً كان أو باطلًا دون اكتزاب بما يشهدون عليه أو يحلفون، أما الذين يتربّى على شهادتهم إظهار الحق وبيان وجه الصواب فإن الشاهد من هؤلاء هو خير الشهداء .

الاستنباط

- ١- عدالة الصحابة، ومن بعدهم، ومنزلة أهل القرون الثلاثة الأولى مع التفاوت في منازلهم .
- ٢- التحذير من الحرص على الشهادة وترويجهما باليمين من أجل منفعة شخصية أو منفعة لمن يشهد له، أو من يشهد زوراً وبهتاناً كمن يبيع دينه بعرض من الدنيا .
- ٣- إن خير الشهداء من شهد بالحق وأثبت شهادته وجهها من وجوه الصواب يتربّى عليها إقامته العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل .

أكبر الكبائر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثة، قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكتما فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

اللغة

(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة) ألا: للتبنيه تدل على تحقق ما بعدها، أنبئكم: أخبركم الكبائر: جمع كبيرة والأقرب في تعريفها: أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة وإن لم يكن فيه حد. ثلاثة: معمول لقال أى قال ذلك ثلاثة للتبنيه .
(بلى) أى أخبرنا.

(الإشراك بالله) يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ليعم ذلك من اتخاذ مع الله شريكا أو من إنكر وجود الله وهذا هو الأصح . وقيل : خصوص الشرك.

(وعقوق الوالدين) ما يؤذيهما أذى ليس من الأفعال الواجبة كالصلوة إذا تأذيا من صلاة الولد لأنهما لا يصليان وكإسلامه وهما كافران .

(قول الزور) من إضافة الموصوف إلى صفتة ، وهو الكذب ، والمراد به شهادة الزور وفصل بين المتعاطفات بحرف التبنيه لبيان عظم شأنه حيث يترب عليه كثير من المفاسد.

البيان والتحليل

نص هذا الحديث على بعض أمور أخبر عنها بأنها أكبر الكبائر، ولكن هذا الوصف لها

ليس على سبيل المحصر؛ إذ إن هناك أموراً أخرى غير المذكورة وهي أيضاً من أكبر الكبائر مثل: قتل النفس التي حرمتها الله ، والزنا بحليلة الجار وغير ذلك ، فكأن المراد من الحديث بيان بعض ما تدعوه إليه الحاجة و كان تقدير الكلام : من أكبر الكبائر كذا وكذا ، وأيضاً فليست الأمور المذكورة في درجة واحدة ، بل إن أشدتها حمرة وقبحاً الإشراك بالله وقد عطف عليه العقوق وقول الزور تنبئها على شدة قبحها ووقوع كثير من الناس فيها .

وتوضيحه للشرك بأنه أول تلك الكبائر؛ لما يترتب عليه من فساد سائر الأعمال وعدم قبولها ولأن الإيمان هو أساس العقيدة والسلوك ، وقد حث القرآن الكريم على إخلاص العقيدة لله تعالى وبين أن من صفات عباد الرحمن الذين يستأهلون رحمة ربهم وفضله أنهم : ﴿لَا يدعونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٗ آخَر﴾ فالله هو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وجميع ما عداه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؛ ولذا فنهاية من أشرك أحداً مع ربه أن يقعد مذموماً على إشراكه مخدولاً لأن الله لا ينصره ، قال تعالى : ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٗ آخَرٌ فَتَنَعَّدْ مَذمُومًا مَخْذُولًا﴾.

وأما عقوق الوالدين : فالمراد به ، كل ما يؤذيهما قوله كانوا أو فعلًا فالواجب طاعتها إلا فيما يغضب الله قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَشْرِكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تطعُمُهُمْ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ .

وقد أمر سبحانه بالإحسان إليهما وقرن برهما بعبادته في قوله : ﴿وَقُضِيَ رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيَّاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا . . .﴾ . ولم يأمر بعدم الإساءة إليهما إشارة إلى أن مجرد ترك الإساءة لا يفي في جانبهما بل لابد من الإحسان إليهما .

وحيث كان الرسول ﷺ ينهى عن قول الزور تأكيداً لحرمته فقال : «ألا وقول الزور» والمراد شهادة الزور ، وفي رواية : «ألا وقول الزور وشهادة الزور» وهذا العطف لشهادة الزور على قول الزور للتاكيد وليس من عطف المختص على العام؛ لاقتضاءه كون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك ، ومعلوم أن مراتب الكذب تتفاوت بتفاوت ما يترتب عليه من مفاسد . وقال ابن دقيق العبد يحتمل أن يكون من المختص بعد العام ، ولكن يحمل على التأكيد .

وقوله : «فِي زَالْ يَكْرَهُهَا حَتَّىٰ قَلَنَا لِيَهُ يَسْكَتْ» أي شفقة عليه وكراهية لما يترتب عليه من إزعاجه وهذا يدل على أدبه الرفيع ، وحبهم الجم لرسولهم ﷺ ، أما السبب في شدة الاهتمام بشهادة الزور فلأنها أكثر وقوعاً وأيسر على الناس ولتهاون الكثير فيها أكثر من غيرها ، أما الشرك فإن قلب المسلم ينفر منه ، وأما العقوق فلا يستقيم معه قلب المسلم ولا طبعه ولكن الزور له من الدواعي والأسباب ما قد يحمل الكثير من ضعاف القلوب

وضعاف الإسلام عليه كالخذد والحسد والعداوة ولما يترتب عليه من الإضرار بالغير، وقد نزه الله تعالى عباده المستحقين لرحمته الموصوفين بأنهم «عباد الرحمن» نزههم عن تلك الصفة القبيحة ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾.

الاستنباط

- ١- التحذير من الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور.
- ٢- تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطى المرء ما ليس له أهلاً، كما قال ابن حجر.
- ٣- ثبوت الصغار، وانقسام الكبار في عظمها إلى كبير وأكبر، أما ثبوت الصغار فلأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، وأما قول البعض: إن كل ذنب كبيرة نظراً إلى عظمة من عصى به فإن الخلاف بينه وبين الجمهور لفظي وكأنه كره تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له عز وجل، وفي قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبار ما تنتهون عنه..﴾ الآية دلالة على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبار.
- ٤- شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته حيث يبين لهم أكبر الكبار ليتحاشواها وينظفوا حياتهم منها، وأدب الصحابة وال المسلمين مع رسولهم ﷺ وشفقتهم به.

من خصال الخير

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : أربعون خصلة أعلاهن منيحة العز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا دخله الله بها الجنة .

اللغة

(أربعون خصلة أعلاهن منيحة العز) أربعون : مبتدأ أول ، وأعلاهن : مبتدأ ثان ، ومنيحة العز: خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول ، ومنيحة العز هي الأنثى من المعز و «خصلة» تمييز.

(بخصلة منها) الضمير يعود على الأربعين .

و(رجاء) بالنصب على التعليل .

وفي رواية الإمام أحمد : أربعون حسنة .

البيان والتحليل

في هذا الحديث بين الرسول ﷺ بعض أمور من الخير، وصنائع المعروف ؛ وفي رواية الإمام أحمد : أربعون حسنة ؛ وقد ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث العدد بقوله : «أربعون خصلة» ولكن لم يذكر من بين هذه الأمور إلا منيحة العز، ومع علمه ﷺ بتلك الأمور إلا أنه لم يذكرها، ولم يحدد لها خشية أن يكون تعينها مزهداً في غيرها من أبواب البر، وحتى يظل المسلم يتقرب إلى ربه سبحانه وتعالى بشتى أنواع البر فلا يقتصر على عمل دون عمل ، ولا يستكثر من فضيلة ويدع سواها ، قال الحافظ ابن حجر :

وقد بلغنى أن بعضهم تطلبتها فوجدها تزيد على الأربعين، فمما زاده: إعانته الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شمع النمل، والستر على المسلم والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة، والتزاور، والنصح والرحمة، وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم أني أعرف أنها أدنى من المنية، وقال في الفتح: فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من الخير أدنىها منية العز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال ما هو ظاهر أنه فوق المنية . اهـ.

وقال الشيخ الشرقاوى رحمه الله : والأولى في هذا لا يعد ، لأنه يُكثّف أبهمه ، وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل بيشه من غيره ، مع أن الحكمة في إيهامه ألا يختقر شيء من وجوه البر وإن قل ، فالحكمة في إيهامها خشية أن يكون التعيين والتغريب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير .

ومنية العز: هي ما يعطى من العز لرجل ليتفع باللبن والصوف زمنا ثم يعيد المنية لصاحبيها .

والمراد بكونها أعلى كما جاء في الحديث «أعلاهن منية العز» أنها أعظم ثوابا . وإنما قالت أعلى ثوابا؛ لشدة الحاجة .

وقوله : «إلا أدخله الله بها الجنة» أي بسبب قبوله لها تفضيلا ، فالدخول بالفضل لا بالعمل . وقد نبه بالأدنى على الأعلى ، فمنحة البقرة والبدنة مثلا لها هذا الفضل بل أكثر من ذلك ، وإنما أشار إلى أدنى أنواعها فإن كان أدنى أنواع المنية تعتبر أعلى بالنسبة لخصال أخرى فإن ما هو أعظم وأكثر نفعا يكون أكثر فضلا وثوابا .

وستة الله تعالى في عدم تعين بعض الأمور، أو تحديد بعض خصال الخير ليزاد العبد كما قلنا تقربا بسائر أنواع العبادات ، وحتى لا يستصرخ عملا ما ، بل تظل خصال المودة والقرب موصولة بالله ، على تقوى ورضوان ، فقد أبهم سبحانه ليلة القدر ولم يحددتها وساعة الإجابة يوم الجمعة ونحو ذلك ، زيادة في طلب الخير وكثرة العبادة .

الاستباط

- ١- فضل منيحة العذر، وكذلك ما هو أعظم منها وأكثر نفعاً من باب أولى.
- ٢- تعدد خصال الخير وصنائع المعروف، وأن منها أربعين خصلة هي أدنى من منيحة العذر.
- ٣- ألا يستصغر المسلم عملاً ما من أعمال الخير، وأن يتقرب إلى ربه بالكثير فلذلك لم يرد تحديد للخصال الأربعين.
- ٤- فضل الله تعالى ورحمته الواسعة بعبادة الطائعين.

فضل التهجد

عن عائشة رضي الله عنها : تهجد النبي ﷺ في بيته فسمع صوت عباد يصل إلى المسجد فقال : أصوات عباد هذا؟ قلت نعم ، قال اللهم ارحم عبادا .

المعنى

(عباد) هو ابن بشر الأنصارى الأشهى الصحابى «أصوات عباد هذا» الممنوع للاستفهام .

وهذا الحديث وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن عائشة : تهجد النبي ﷺ في بيته ، وتهجد عباد بن بشر في المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته ، فقال : يا عائشة هذا عباد ابن بشر؟ قلت : نعم فقال : اللهم ارحم عبادا . وقد روى البخارى حديثا قبل هذا الحديث ، عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، فقال : رحمه الله لقد أذكرونى كذا وكذا آية أسلقتها من سورة كذا وكذا .

ولهذه الرواية فقد زعم البعض أن الرجل الذى أبهم فيها هو الذى ذكر فى الحديث الذى معنا وهو «عباد» ولكن هذا ليس صحيحا وإنما هو عبد الله بن يزيد الأنصارى ، فإن كان الوقت متحددا بالنسبة للرجلين ، فيحتمل أن الرسول ﷺ قد سمع صوت رجلين ، فعرف أحدهما ، فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآيات .

وقد أورد الإمام البخارى رحمه الله هذا الحديث فى كتاب الشهادات ، وذلك من لقوله الرسول ﷺ : «أصوات عباد هذا . . . إلخ» .

وقد أخذ بعض العلماء من ذلك أنه يجوز الاعتماد على الصوت عند تحققه ، وإن لم ير

الشخص، فيجوز للأعمى الشهادة اعتماداً على ذلك. ومذهب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى عدم قبول شهادته إلا في مواضع مخصوصه.

والحديث بالإضافة إلى ما سبق - يبرز لنا ما كان عليه الرسول ﷺ من قيام الليل والتهجد؛ لقول عائشة رضى الله عنها: تهجد النبي ﷺ في بيته.

وقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقوم من الليل حتى تفطر قدماء، أى تشدق، وفيها رواه البخارى ومسلم، عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تفطر قدماء، فقلت له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلأ أحب أن أكون عبداً شكوراً؟

وقد حثّ الرسول ﷺ كثيراً على صلاة الليل، وفيها رواه مسلم وأبو داود، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجل الناس إليه - أى أسرعوا - فكنت فيمن جاءه، فلما تأملت وجهه واستثننته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس، أفسروا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نائم، تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

هذا كلّه فقد وعى الصحابة الأجلاء رضوان الله تعالى عليهم سلوك نبيهم ﷺ وأقواله وأفعاله فاقتدوا به استجابة لقول الله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر».

والحديث الذى معنا يبرز موقفاً واحداً من هؤلاء الصحابة الأجلاء، وهو عباد، وما كان يقوم به من صلاة الليل والتهجد أسوة برسول الله ﷺ، فلما سمع الرسول ﷺ صوته دعا له قائلاً: اللهم ارحم عباداً، وفي هذا بيان لرحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه.

الاستنباط

١- في الحديث جواز الاعتماد على الصوت عند تتحققه وإن لم ير الشخص، فيجوز للأعمى الشهادة اعتماداً على ذلك، كما قال الشيخ الشرقاوى، ومذهب الشافعية عدم قبولها إلا في مواضع خاصة.

٢- ما كان عليه الرسول ﷺ من العبادة وقيام الليل.

٣- اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ وكثرة حضورهم في العبادة.

٤- رحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه وبأمته لا سيما الذين يطعون ربهم ويقتدون به في عباداتهم.

التحذير من المدح المذموم

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : أتني رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال : ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ، ثم قال من كان منكم مادحاً أخيه لا حالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسيبه كذا وكذا ، إن كان يعلم ذلك منه .

اللغة

(أتنى رجل على رجل) أي مدحه قيل : إن الذي أتنى محجن بن الأدرع ، والثني عليه عبد الله ذو النجادين .

(وilk) منصوب بفعل مخدوف تقديره : ألمك الله .

(قطعت عنق صاحبك) استعارة ، شبه المبالغة في المدح بقطع العنق بالآلة لاشراكهما في الملاك ثم اشتقت من المصدر قطع .
(لا محالة) أي لابد .

(أحسب) أظن .

(والله حسيبه) أي كافيه ، فعييل بمعنى فاعل .

(ولا أزكي على الله أحدا) أي لا أقطع له بشيء فإن الله وحده علام الغيب .
(إن كان يعلم ذلك منه) وجواب الشرط تقديره : فلا يقطع بتزكيته .

البيان والتحليل

حضر الإسلام من مدح الإنسان أخاه بما ليس فيه ، أو مدحه على سبيل القطع ، لأن المدح بما ليس في الإنسان كذب وضلال ، والمدح على سبيل القطع بأن يذكر من صفات المدح الباطنية ما لا يطلع عليها إلا الله فيكون قد ذكر أمور لا يتتأكد منها وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى الطريقة المثلثة في ذلك فبين أن المدح إذا كان لأبد منه كمدح إنسان بصفات حميدة ظاهرة فيه ومحسوسة ويترتب إلى إبرازها أن يقتدى به غيره إذا كان المدح في مثل ذلك فعل المادح ألا يذكر ذلك على سبيل القطع بل عليه أن يذكره على طريق الظن فيقول : «أحسب فلانا والله حسيبه . . .» .

أما المدح على سبيل القطع أو المبالغة فيه فإنه يترتب عليه من المفاسد والأضرار ما لا تحمد عقباه ، وتلك الأضرار منها ما يكون في جانب المادح ، ومنها ما يكون في جانب الشخص المدوح .

أما ما يكون منها في جانب المادح : فهو ما قد يتسرّب إلى نفسه من الرياء وما يوقعه الإفراط في المدح من المبالغة التي تؤدي إلى النفاق عن طريق الزيادة في الكلام والكذب في الحديث وتلك أولى علامات المنافق «إذا حدث كذب» .

وأما ما يكون منها في جانب المدوح : فقد يترتب على المدح العجب والخيال وقد يقلل من أعمال الخير والصفات الحميدة التي فيه .

وقد وجّه الرسول ﷺ إلى عدم الإطراء والمبالغة في المدح حتى على نفسه - مع ماله من مكانة عند الله - ففيما رواه رزين ، قال ﷺ : «لا تطروني كما أطربت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله» .

وقد أوصى الرسول ﷺ بمطاردة الذين يتخذون مدح الناس عادة يستأكلون بها المدوح : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحتشو في وجوه المداحين التراب» رواه الترمذى .

أما المدح الحسن على الفعل الحقيقى المحمود الذى يؤمن معه عدم الغرور في جانب المدوح وعدم النفاق في جانب المادح ، بل يترتب عليه تحريض الناس على الخير والاقتداء بالفعال الحميدة فهذا محمود ولا يدخل في التحذير المذكور .

الاستنباط

- ١- التحذير من مدح الإنسان بما ليس فيه أو على سبيل القطع ، والطريقة المثلث في ذلك إن كان ولابد من المدح - أن يقول : «أحسب فلانا . . .».
- ٢- جواز الاقتصر في الترکية على رجل واحد ، لكن مذهب الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين .
- ٣- الإفراط في المدح يؤدى إلى الهالك والخسران ، فينبغى على المسلم أن يتحفظ من أسباب ذلك لأنها وسائل للنفاق والغرور.

الحلف بالله

عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

اللغة

(من كان حالفاً فليحلف بالله) أي من أراد أن يحلف فليحلف باسم الله أو صفة من صفاته.

أو ليصمت بضم الميم أو بكسرها من أصمت أي ليسكت، والمعنى: فلا يحلف أصلاً.

البيان والتحليل

لما كان الحلف يقتضي تعظيم المحلف به كانت حقيقة الحلف مختصة بالله سبحانه وتعالى، فلا يضاهي به غيره، وجاء التحذير من الحلف بغير الله، وهذا الحديث خص الحلف بالله وحده وإلا فلا يحلف الإنسان أبداً وهذا معنى قوله: أو ليسكت، والحلف بالملائكة لا بسبق لسان مكروه كالحلف بالنبي، والكعبة، وجبريل والصحابة.

كما جاء التحذير من الحلف بالأباء أو الأمهات، ففي الصحيحين وعند النسائي وصححه ابن حبان: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله»، قال الإمام الشافعى: «أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية»، وقوله هذا محمول على المبالغة في التنفيذ من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يميناً. فإن اعتقد الحالف في المحلف به ما يعتقد في الله كفر، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين. ولكن كيف يتفق هذا الحديث مع ما ورد في الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ «أفلح وأيه إن صدق»؟.

الجواب على هذا: هو أنه يمكن الجمع بينهما ولا تعارض؛ لأن هذه الكلمة «وأبيه» كانت تجري على اللسان ولا يقصد بها اليمين، أو على حذف مضاد والتقدير: ورب أبيه وقيل: هو قبل النهي ولكن هذا الرأي الأخير ضعفه العلماء، لأنه يحتاج إلى التاريخ والأصل الإجابتان الأولتان. فإن قيل: قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى: «والصفات»، «والنجم»، «والليل»، «والعصر» فاجلوب على هذا: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبئها على شرف ما يقسم به. وفيها رواه مسلم قال عليه السلام: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال عمر «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله عليه السلام نهى عنها ذاكرا ولا آثرا» ومعنى «ذاكرا» قائلًا لها من قبل نفسي، «ولا آثرا» أي حالف عن غيري. وهكذا يتتأكد النهي عن الحلف بالآباء أو الأمهات، أو سائر المخلوقات سوى الله تعالى.

وإذا كان الحلف بالله جائزًا، فإن إباحته وإطلاقه ليس على العموم بل إن الله تعالى نهى عن أن يجعل الناس اسم الله غرضاً لكل حالف، وذلك يصدق على أمرين:

الأول: النهي عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق وخير كأن يحلف الحالف على كل خير أراد فعله فهذا مكرور؛ لما فيه من ابتذال اسمه تعالى في كل شيء يحلف عليه قليلاً كان أو كثيراً، عظيماً كان أو حقيراً.

الثاني: النهي عن الحلف ولو مرة واحدة للامتناع عن فعل الخير كأن يحلف ألا يفعل ما فيه بر والمعروف بـألا يصل مثلاً أو ألا يصلح بين متخصصين.

وعلى من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنيث خيراً من التمادى على اليمين استحب له الحنيث وتلزمهم الكفارة. روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل».

وفي النهي عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق أو الحلف ولو مرة للامتناع من فعل الخير يقول الله تعالى: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيّانكم أن تبروا وتقروا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم» وقد نزلت هذه الآية الكريمة في عبد الله بن رواحة كان بينه وبين بشير شيء فحلف عبد الله ألا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم له فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت بالله ألا أفعل فلا يحل لي ألا أبر في يمين فأنزل الله هذه الآية، وقيل نزلت في أبي بكر الصديق حلف ألا ينفق على مسطح حين خاض في حديث الإفك. اهـ.

أما ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف نحو: لا والله وبلي والله فلا إثم فيه ولا

كفارة وهذا ما يسمى اللغو في اليمين وهو ما لا عقد معه ويسبق إليه اللسان من غير قصد ولا نية قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

الاستنباط

- ١- إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها ، وهذا جمع عليه .
- ٢- كراهة الحلف بغير أسماء الله وصفاته .
- ٣- النهي عن الإكثار من الحلف . وأنه لا شيء في لغو اليمين .

الإصلاح بين الناس

عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً.

اللغة

(أم كلثوم) بنت عقبة بن معيط أخت عثمان بن عفان لأمه .
(يصلح بين الناس) من الإصلاح وهذه الجملة في محل نصب خبر ليس .
(فينمى خيراً) بفتح الياء وسكون النون ، يقال : نميت الحديث أنميه ، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، أما بالتشديد فيكون على وجه النمية والإفساد . والصلاح لغة : قطع النزاع ، وشرعها : عقد يحصل به ذلك .

البيان والتحليل

إن من أهم قوانين الإيمان في الإسلام الإصلاح بين الناس ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ .

والصلاح أنواع ف منه ما يكون بين المسلمين والمشركين ، ومنه ما يكون بين الإمام والبغة ، ومنه ما يكون بين الزوجين عند الشقاق ، ومنه ما يكون في المعاملة .

والحديث الذي معنا ينفي الذنب المترتب على الكذب إذا كان ذلك في الإصلاح بين الناس . وليس المراد من الحديث نفي ذات الكذب ، فإن الكذب هو الكذب إذا خالف الواقع سواء كان للإصلاح أو غيره ، ولكن الإسلام رخص في بعض الأوقات في شيء مما

يقال فيه كذب، وذلك في ثلاثة أمور الأول: الحرب، والثاني: الإصلاح بين الناس، والثالث: حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها، ويقاس على هذه الأمور ما يشبهها من كل ما فيه مصلحة وإن تضمن إخبار بخلاف الواقع، بل قد يكون واجباً في بعض الأوقات كما لو قصد رجل ظالم قتل رجل وهو مختلف عنده فله أن ينفي وجوده عنه ويختلف على ذلك ولا يأثم.

ومنع بعض العلماء الكذب مطلقاً، وحمل ما ذكر هنا على سبيل التورية، وقد مثل لذلك في فتح المبدى - كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني «اللهم اغفر للمسلمين» ويعذر امرأته بعطيه ويريد إن قدر الله .

قال المهلب : وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلحة بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويستكت عماسمع من الشر بينهم لا أنه يخبر عن شيء على خلاف ما هو عليه . اهـ . والذى نميل إليه هو الرأى الأول وهو الترجيح فى الكذب فى مثل الأحوال السابقة مما فيه مصلحة .

الاستباط

- ١- دعوة الإسلام إلى الصلح بين الناس .
- ٢- جواز الكذب للضرورة في بعض الأحوال التي تتضمن مصلحة بالإصلاح وال الحرب وحديث الزوجين . وأن ذلك مشروط بأن يقول خيراً .

ثواب المجاهد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مثُلُّ المجاهد فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهِ أَعْلَمُ بِمَن يَجْهَدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوْكِلِ اللهِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بَأْنَ يَتَوَفَّهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجَعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً»

اللغة

(وتوكيل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل .

(بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي يتوفاه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب .

(سالما) منصوب على أنه حال ، والمعنى : سالما مع أجر وحده أو غنيمة مع أجر ،
وتحذف الأجر من الثاني للعلم به ، أو لأنها يكون أقل بالنسبة إلى الأجر بدون غنيمة .

البيان والتحليل

يتضح الإخلاص في الجهاد بأنه في سبيل الله وحده ، فهو بعيد عن أي مقصد آخر مما يقصده أعداء الإسلام ، ودول الاستعمار ، وأهل السلب والنهب ، قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ اشترى منَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وقد بين الرسول ﷺ جزاء المجاهد في سبيل الله ، وقد صور الحديث ما للجهاد من فضل عظيم ، حيث كان مثله مثل من لا يفتر من صلاة وصيام وقيام في لحظة من اللحظات ، ومثل هذا العمل لا يتأتى لأحد ، وإنما اقتصر الرسول ﷺ على الصلاة والصيام ؛ لأنهما أهم الأركان ، فالصلاحة عهاد الدين ، والصيام تكفل الله بثوابه ، بل إنه شبه حال المجاهد بحال المصلي القائم المستديم لا ينقطع عن ذلك وهي صورة نادرة بل مستحيلة ، كما جاء في رواية أخرى : «...

لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى ». وفي قوله : «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» أى أعلم بعقيده إن كانت خالصه لاعلاء كلمة الله فذلك المجاهد في سبيله ، وأما إن كانت نيته تتعلق بحب المال والدنيا أو اكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله ، قال في فتح المبدى : وليس المراد ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجراهم ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيروا غنيمة تم لهم أجراهم ، فهذا صريح في بقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة ، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو.

الاستنباط

- ١- عظم ثواب المجاهد المخلص في سبيل الله ، وأن هذا الثواب مستمر في مضاعفة الأجر .
- ٢- ما تكفل الله تعالى به للمجاهدين من مشورة وفضل .
- ٣- أهمية الإخلاص وأنه شرط في الثواب المتقدم .

الغدو والروح في سبيل الله

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها .

اللغة

(الغدوة) مبتدأ وهي مخصوصة بالصفة التي بعدها : في سبيل الله ، واللام للتاكيد ، وقيل للقسم ، والغدو: الذهاب أول النهار .
(أو روحه) أو : للتقسيم ، والمعنى لخريجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره .

البيان والتحليل

يبين الرسول ﷺ ثواب هذه الفترة الزمنية اليésire من الجهاد ، وأنه خير من الدنيا وما فيها بكل ما اشتملت عليه ؛ لأن مغريات الحياة لا استمرار لها ولا بقاء ، أما ثواب الجهاد فله من الشواب الموصول الذي يضاعفه الله تعالى ما لا يحصى .
وعما يستدل به على استمرار هذا الأجر قول الله تعالى : «ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة في سبيل الله ولا يطعون موطنًا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين» .

ثم إن مثوبة الجهاد في الجنة لا يعادلها شيءٌ ما في الدنيا منها عظم في أعين الناس ، بل لا تعادلها الدنيا كلها ، وفي الحديث : «القاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» أي ما صغر من الجنة من الموضع كلها بساتينها وأرضها ، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويـلـ الزمان وكـبـيرـ المـكـانـ فيـ الدـنـيـاـ تـزـهـيـداـ وـتـصـغـيـراـ لها ، وـتـرـغـيـباـ فيـ الـجـهـادـ .

وتقييد الحديث بقوله في سبيل الله يخرج ما لو كان ذلك في سبيل المغنم، أو الشهرة بين الناس، أو ليقال عنه شجاع، فمثل ذلك ليس في سبيل الله، ولكن المجاهد في سبيل الله هو الذي ي jihad في سبيل الله هى العليا، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليري مكانه فمن في سبيل الله؟ . قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله».

الاستباط

- ١- مكانة المجاهد عند الله تعالى وما له من ثواب عظيم .
- ٢- تقديم المجاهد على كل عمل من أعمال الحياة؛ لأن ثوابه لا تعادله الدنيا .
- ٣- المجاهد المقصود هو المقيد بكونه في سبيل الله تعالى .

ابن عمر بين أحد والخندق

عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئ ، ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى .

اللغة

(عرضه يوم أحد) و(أحد) هو الجبل المعروف بالمدينة ، وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر هنالك ، وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث .

(فلم يجزئ) فيه التفات أو تجريد ؛ إذ إن السياق يقتضي أن يقول : «فلم يجزء» ولكن التفت أو جرد من نفسه شخصا ، وفي رواية «فاستصغرني» ولمعنى : أنه لم يشهده في ديوان المقاتلين .

البيان والتحليل

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتسابقون إلى ميدان الجهاد في سبيل الله ويسارعون إلى الالتفاف حول رسولهم ﷺ ، في حربه وسلمه ، وحله وترحاله ، ولم يقتصر أمر هذا التسابق على الكبار منهم فحسب ، بل كان شبابهم وفتياتهم يتسابقون إلى صفوف الجهاد في سبيل الله ، وهذا يعطينا صورة مشرفة لما كان عليه شباب الأمة الإسلامية في الصدر الأول ، ومدى حبهم للجهاد في سبيل الله ، ودفعهم عن عقيدتهم ، وحمايتهم لدينهم ووطنهم الإسلامي .

والحديث الذى معنا يطلعنا على نموذج من هؤلاء الأبطال المتسابقين وهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها ، حيث جاء وهو ابن أربع عشرة سنة يوم أحد ، حيث استصغره ولم يكن ابن الوحيد الذى ت سابق ورده الرسول ﷺ لصغر سنـه ، بل إنه قد رد - كما قال

ابن هشام - أسامة بن زيد وزيد بن ثابت أحد بنى مالك بن النجار، والبراء ابن عازب أحد بنى حارثة، وعمرو بن حزم أحد بنى النجار، وأسيد بن ظهير أحد بنى حارثة ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة.

وقد أجاز الرسول ﷺ ابن عمر في غزوة الخندق سنة خمس في شوال.

وإذا كان ابن عمر في أحد ابن أربع عشرة سنة، وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث، وغزوة الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة، فمعنى ذلك أن ابن عمر كان في غزوة الخندق ابن ست عشرة سنة؟ ويحاب على هذا: بأنه كان في غزوة أحد قد دخل في أربع عشرة، وأما قوله: ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فالمعنى: أنه تجاوزها، وعلى ذلك يكون قد ألغى الكسر في الأول، وجبره في الثانية.

وإذا كان هذا المقدار من العمر قد أجاز فيه الرسول ﷺ الخروج للجهاد، فإن العلماء قد استدلوا بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية يكون بالغا بالسن فتجرى عليه أحکام البالغين وإن لم يختتم في كل ذلك بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، وغير ذلك من الأحكام.

وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغُ أَشْدَهُ﴾، وقد فسره ابن عباس بثمانى عشرة سنة، والخارية سبع عشرة سنة؛ لأن نشوء البنات وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة.

وقال أبو يوسف ومحمد: بخمس عشرة في الغلام والخارية، وقد قال بعض الخنفية: وعلى ذلك الفتوى؛ لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة.

وعما يرجح سن البلوغ والتکلیف بخمس عشرة ما أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحیحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جریح أخبرنى نافع بلفظ: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئنى ولم يرىنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورأنى بلغت. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة صحیحة لا يطعن فيها.

الاستنباط

- ١- منزلة ابن عمر رضى الله عنها وفضله وتسابقه للخير والجهاد.
- ٢- من استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا بالسن فتجرى عليه أحکام البالغين.
- ٣- معرفة الرسول ﷺ لأصحابه ورفقه بهم، ودقته في تنظيم المجاهدين في سبيل الله.

الرفق بالغريم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويستر فقهه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتأل على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أى ذلك أحب.

اللغة

(سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) الخصوم: جمع خصم، وفي رواية: «أصواتها» وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وهم جمّع، ثُنٰي باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثُنٰي باعتبار جنس الجمع. (علية) بالجر صفة لخصوم، وبالنصب على الحال منه وإن كان نكرة إلا أنه خصوص بالوصف.

(... يستوضع الآخر) أي يطلب منه أن يضع شيئاً من دينه «ويسترقه» أي يطلب منه الرفق به.

(المتأل): الحالف الذي يبالغ في يمينه.

(فله أى ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، «أى» بالنصب على المفعولية أو بالرفع على تقدير: أي الأمرين أحب فهو له.

البيان والتحليل

لقد جاء بيان ما طلبه أحد الخصوم، من الرفق فيه أو وصفه عنه في رواية ابن حبان: دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: إني أبعت أنا وابني من فلان تمرا فأحصيناه، لا والذي يبعثك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكينا، ومثنا نستوضعه ما نقصنا... الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على تسميه واحد منهم... وهذا الحديث يشير إلى استحباب الرفق بالغريم، والإحسان إليه، كما أنه أيضا يحذر من الحلف على ترك فعل الخير.

قال الداودي: إنما كره ذلك؛ لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه. ولكن لنا أن نتساءل: إذا كان الحديث الذي معنا قد أنكر الحلف على ترك المعروف، فلم ينكر الرسول ﷺ على الأعرابي الذي حلف على ترك الزيادة على فرائض الإسلام حين قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال له الرسول ﷺ: أفلح إن صدق، ولم ينكر عليه حلفه مع أنه حلف على ترك الزيادة وهي لاشك من فعل المعروف والخير؟.

وللإجابة على ذلك، نقول: إن هذا الأعرابي يختلف حاله عن حال الخصوم الذين معنا، فهو لاء الخصوم قد تمكتوا في الإسلام، ورسخت أقدامهم على طريقه فليسوا في حاجة إلى استئالة أو تأليف بخلاف هذا الأعرابي فإنه كان في حال تستدعي الاستئالة والتأليف والترغيب في مبادئ الإسلام وعباداته ، فالمقام بالنسبة له مقام الدعوة إلى الإسلام ومثل هذا المقام لابد فيه من الحرص على ترك التحرير بالنسبة لما فيه نوع مشقة .

والحديث يحيث على الرفق بالمدين بصورة تجمع بين حسن المعاملة ودقة العدالة مع توجيهه الذي يتلألئ بأنه إنما يحلف على عدم فعل المعروف: أين المتألئ على الله لا يفعل المعروف؟ إن التجاوز عن هذا المدين أو الرفق به معروف، وصنائع المعروف لها منزلتها وفضائلها، وهذا أهميتها و نتيجتها ، وفيها رواه مسلم عن ربى بن حراش أن حديفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم ، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فامر فتياني أن ينظروا الميسر ويتجاوزوا عن الميسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه. وفي رواية: كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن الميسر، ومعنى التجاوز: المساحة في الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير. وفيها رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل يداين فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معاشرًا فتجاوز عنه لعل الله يتتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه .

الاستنباط

- ١- دعوة الإسلام إلى التعاون في المعاملات وحسن الاقتضاء والإحسان إلى الغريم والرفق .
بـ .
- ٢- الصفع عما يجري بين المتخاصلين ورفع الصوت عند الحاكم .
- ٣- جواز سؤال المدين من صاحب الدين أن يتتجاوز عنه أو ينظره خلافاً لمن كرهه من المالكية .

ما تركه الرسول ﷺ عند موته

عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضها جعلها صدقة .

اللغة

(عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقى أخو جويرية أم المؤمنين ، وختن بالجر صفة لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو من كان قبل المرأة كالآب والأخ .

(... ولا شيئا) من عطف العام على الخاص ، وفي نسخة : ولا شاة ، وزاد مسلم وأبو داود والنسائي : ولا بعيرا ولا أوصى بشيء .

البيان والتحليل

إن رسول الله ﷺ، قد آثر الحياة الباقية التي اختارها الله له ﴿ولآخرة خير لك من الأولى﴾ ولذا فلأنه لم يستحوذ من الدنيا على شيء ، فالدنيا بما فيها إلى زوال والباقيات الصالحات خير ، كما قال الله تعالى : ﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيا تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدا * المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أمل﴾ .

وفي هذا الحديث يخبر عمرو بأن رسول الله ﷺ ما ترك عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة أى في الرق ، ولا شيئا وهو أعم إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضها جعلها صدقة . وقد

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في الوصية، لأن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله، ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة.

قال الحافظ ابن حجر: ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين، لأن تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقاءها بعد الموت.

وقال ابن التين فيما نقله العيني: هي «فَدَك» - وهي بلدة بينها وبين المدينة يومان وبين خيبر دون مرحلة - والتى يخير إنما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته، وإليه أشارت عائشة بقولها في حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور «لَا أوصى بشيء».

وقال الكرمانى: الضمير في قوله «جعلها» راجع إلى الثلاثة، أي البغالة والسلاح والأرض فقط، والتصدق بما ذكر حكمه حكم الوقف، وهو في معنى الوصية.

ولنا في رسولنا الأسوة الحسنة، فلا ينبغي التكالب على الحياة وجمعها بالصورة المزريّة التي يتقاتل عليها الناس، فإن الله عنده حسن المآب، قال تعالى: «زین للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الدنيا والله عنده حسن المآل».

ولقد حذر الرسول ﷺ أصحابه من فتنـة الحياة كثيراً، عن عمرو بن عوف الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتـي بحرثـتها ، فقدم بهـا من الـبحرين ، فسمـعتـ الأنصـار بـقدومـ أبي عـبيـدة فـوافـوا صـلاـةـ الفـجر معـ رسولـ اللهـ ﷺ ، فـلـمـ صـلـ رسولـ اللهـ ﷺ اـنـصـرـ فـتـعـرـضـواـ لـهـ فـتـبـسـ رسولـ اللهـ ﷺ حـينـ رـأـهـ ، ثـمـ قـالـ : أـظـنـكـمـ سـمعـتـ أـبـاـ عـبـيـدـةـ قـدـمـ بـشـئـ منـ الـبـحـرـينـ ؟ـ فـقـالـواـ : أـجـلـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ، فـقـالـ : أـبـشـرـوـ وـأـمـلـواـ مـاـ يـسـرـكـمـ فـوـالـلـهـ مـاـ الـفـقـرـ أـخـشـىـ عـلـيـكـمـ وـلـكـنـىـ أـخـشـىـ أـنـ تـبـسـطـ الدـنـيـاـ عـلـيـكـمـ كـمـ بـيـسـطـتـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـكـمـ فـتـنـافـسـوـهـاـ كـمـ تـنـافـسـوـهـاـ فـتـهـلـكـكـمـ كـمـ أـهـلـكـتـهـمـ»ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

الاستنباط

- ١- استحبـابـ الـوـصـيـةـ قـبـلـ الـمـوـتـ .
- ٢- التـحـذـيرـ مـنـ فـتـنـةـ الـحـيـاـةـ وـزـهـرـتـهاـ .
- ٣- مـاـ كـانـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـنـ الزـهـدـ وـحـبـ الـآـخـرـةـ .

أفضل الصدقة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال : أَن تصدق وَأَنْتَ صَحِيفٌ حَرِيصٌ ، تَأْمُلُ الْغَنِيَّ تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تَهْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ لِفَلَانَ كَذَا وَلِفَلَانَ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفَلَانَ .

اللغة

(أن تصدق وَأَنْتَ صَحِيفٌ حَرِيصٌ) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله : أن تصدق، وبالتشديد على إدغامها، والجملة في محل رفع خبر لمبدأ مذوف، والتقدير: أفضلاها أن تصدق ، وَأَنْتَ صَحِيفٌ حَرِيصٌ هذه الجملة في محل نصب حال .

(تأمل الغنى وَتَخْشَى الْفَقْرَ) بضم الميم أى تطمع فيه والجملة أيضاً في محل نصب حال .
(ولا تهمل) بالسكون على أن «لا» نافية أو بالرفع على أنها نافية .

(حتى إذا بلغت الحلقوم) أى قاربت الروح مجرى النفس ، وهذا عند الغرغرة .

(قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به .

(وَقَدْ كَانَ لِفَلَانَ) أى صار المال للوارث فيبطله إن شاء إذا كان زائداً على الثالث .

البيان والتحليل

كان المسلمون حريصين على اتباع المنهج القوي في حياتهم ، والطريقة المثلث فيها يتقررون به إلى الله تعالى من وجوه البر وصنائع المعروف ويستفسرون من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه عن ذلك كله ، فيجيئهم بما فيه مصلحة دينهم ودنياهـ ، وما فيه زيادة في الثواب

والأجر، وفي هذا الحديث اتجه أحد المسلمين سائلا رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة؟ فأجابه بأن أفضلها أن يتصدق المسلم وهو صحيح حريص.

وفي رواية مسلم: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» والشح أعم من البخل وكأن الشح كما قال الخطابي - جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع، وإنما كانت الصدقة عند غلبة الحرص وفي حال الصحة أفضل؛ لأن الشح حيث ذكر يكون غالباً والصدقة في هذه الحال دليل على صدق نية أصحابها، وإخلاصه فيها كما في الحديث: «والصدقة برهان» وهذا بخلاف من أشرف على الموت وأليس من الحياة، فإن صدقته تكون ناقصة بالنسبة لحاله وهو صحيح، وقد نبه القرآن الكريم إلى مراعاة ذلك، وأن على المسلم أن يسارع إلى فعل الخيرات قبل أن يأتيه يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، وحيث ذكر يندم ولا يجدى الندم، قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مَا رزقناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحْدَكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبُّ لَوْلَا أَخْرَتْنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقُوا مَا وَكَنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلَهَا﴾. وقد أشار الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: «أنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر؛ لأن الإنسان في حال صحته وقام قوته، يكون من الصعب عليه أن يخرج ماله، كما هو الغالب عند كثير من الناس، فإن الشيطان حيث ذيزين له الحياة وإمكان طول العمر وأنه يحتاج إلى هذا المال، كما قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾.

وبهذا يتبيّن لنا كيف تنشأ دوافع السوء والتکالب على الحياة والبخل بالمال، إنه من الشيطان الذي يثير في النفس الخوف من الفقر، والأمل الطويل في الحياة.

وأيضاً فربما زين الشيطان الظلم في الوصية، أو الرجوع عنها، وما أجمل تعبير بعض السلف عن هذا النمط من الناس الذين يدخلون بأموالهم حال صحتهم وهي في أيديهم، فإذا ما أشرفوا على الموت أسرفوا فيها، يقول بعض السلف: يعصون الله في أموالهم مترين: يدخلون بها وهي في أيديهم - أي الحياة - ويصرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، أي بعد الموت، وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً قال: مثل الذي يعتقد ويتصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا شبع، وروى أبي داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته ببائمة».

وفي قوله ﷺ: «فلان كذا... إلخ» قال الخطابي: فلان الأول والثانى الموصى له، وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه.

وقيل : يحتمل أن يكون المراد بالجمع من يوصى له ، وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأول الوراث والثانى المورث والثالث الموصى له ، قال الحافظ ابن حجر : وتحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إفرازا .

ومن عرض هذه الآراء العلمية السابقة يمكننا أن نقف على أن وقت الكمال والأفضلية للصدقة لم يعد في يد صاحب المال فأمامه طلابه ما بين وارث ، أو صاحب وصية .

الاستنباط

- ١- فضل الصدقة في حال الصحة ، وأنها أكثر ثوابا منها في حال المرض وعند نهاية الحياة .
- ٢- على المسلم أن ينجز ما عليه من حق دينا كان أو زكاة أو صدقة وأن يسرع بالأداء فلا يعلم الأجل إلا الله .
- ٣- النهي عن تأخير الزكاة أو الصدقة أو أعمال الخير .

السبع الموبقات

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «اجتبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات » .

اللغة

(الموبقات) المهلكات ، يقال : وبق بفتح الباء يسق بكسرها ، و«وْبَقُ» بضم الواو ، يبقى إذا هلك ، وأوْبَقَ غيره : بمعنى أهلكه .
(الشرك بالله) بأن يتخد معه إله آخر .
(والسحر) هو صرف الشيء عن وجهه .
(وقتل النفس التي حرم الله) أي حرم قتلها .
(وأكل الربا) وهو الزيادة ، وذلك باسترداد الدين ومعه زيادة .
(وأكل مال اليتيم) وهو من مات أبوه وهو دون البلوغ .
(والتولى يوم الزحف) وهو الفرار عن القتال عند التقاء الطائفتين وزدحامهما .
(وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات) والمحسنات ، بفتح الصاد : اسم مفعول ، أي التي أحصنهن الله وحفظهن عن الزنا ، والمراد بهن العفائف ، والمراد بالغافلات : الغافلات عن الفواحش وما قدفن به .

البيان والتحليل

يحذر الرسول ﷺ من الذنوب الكبائر المهلكة والتصریح بعدد معین بالنسبة للموبقات والكبائر لا ينافی أن يكون هناك أكثر منها في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار، وعقوبة الوالدين ، واليمين الغموس وغير ذلك ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنها أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال : هي إلى سبعين ، ويرى إلى سبعمائة أقرب ، وأما التحديد بالسبعين في الحديث فالمراد به : من الكبائر سبع .

ولكن لماذا : اقتصر على هذه السبع دون سواها؟ وفي حديث آخر ثلاثة؟ وفي غيره أربع؟ .

يجب على هذا كله ، بأن هذه الأمور المذكورة المصح بها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها ، لا سيما فيما كان الناس عليه في الجاهلية ، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يفيد أنه قد ذكر في بعضها ما لم يذكره في الأخرى ، ففي حديث : «من الكبائر شتم الرجل والديه» كما ورد في النميمة ، وعدم الاستبراء من البول أنها من الكبائر ، وفي حديث : «من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام» .

أما عن تحديد الكبيرة ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنها : كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة ، وبهذا قال أبو إسحاق الإسفرايني ، وحکاه القاضي عياض عن المحققين ، محتاجين بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة .

أما الجمهور من السلف والخلف فيذهب إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر وتقسم الذنوب إلى قسمين ذنب تكفرها الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو اللصوص أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما وردت به الأحاديث الصحيحة .

والقسم الثاني : ذنب لا يكفرها ذلك ، كما جاء في الحديث : «ما لم يفسن كبيرة» أي ما لم يرتكب ذنبًا كبيرا ، فما تكفره الصلاة ونحوها صغائر ، وما لا تكفره كبائر .

وأما ضابط الكبيرة ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنها : الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، وقيل : هي ما أ وعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا . وقيل : هي كل ذنب قرن به وعيده أو حد أو لعن .

ومن علامات الكبائر: إيجاب الحد، والإبعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، أو وصف صاحبها بالفسق، أو اللعن. وللإمام أبي الحسن الواحدى المفسر وغيره رأى في ذلك نرى من تمام الفائدة أن نورده هنا، قال: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها: أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها خافة أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شيء بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفى.

وما ينبغي التنبية إليه أن الإصرار على المعصية الصغيرة يجعلها تأخذ حكم الكبيرة، لأن تكرارها يشعر بقلة المبالاة بالدين كارتکاب الكبيرة، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، بل إذا اجتمعت بعض الذنوب الصغائر المختلفة كانت كالكبيرة، لأن اجتماعها يشعر بها تشعر به الكبيرة. ومعلوم أن الكفر أكبر الكبائر. وأول الموبقات، وأما السحر فمدح جمهور أنه حرام ومن الموبقات سواء في ذلك فعله وتعلمته وتعليمه.

وقيل: إن تعلمه ليس بحرام وإنما يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن كرامة الأولياء.

وكذلك الحال بالنسبة للقتل وأكل الريا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقد نف المحسنات المؤمنات الغافلات فكلها من أكبر الكبائر، ومن الموبقات التي تهلك أصحابها وتوردهم موارد الخسران، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام والنكاح، والتزويج، والحرية.

وبهذا الحديث يتضح لنا بيان السنة الشريفة، وحرص الرسول ﷺ على هداية أمته وتجنبها مواطن ال�لاك والخسران، فهو يحذر المسلمين من تلك الأمور المهلكة ويقول لهم اجتنبوا السبع الموبقات، وفي البعد عن تلك المحرمات صيانة للعقيدة، والنفس، والمال، والعرض، والوطن الإسلامي عامه.

الاستنباط

- ١- حرص الرسول ﷺ على هداية أمته وصيانة دينها ونفسها وما لها وعرضها.
- ٢- أن هذه الأمور المذكورة من أكبر الكبائر ومن الموبقات التي تورد أصحابها موارد ال�لاك.

٣- أن هناك أنواعاً أخرى غير الأمور المذكورة ولكن اقتصر على هذه لكونها من أفحش الكبائر وأكثرها وقوعاً.

٤- دعوة الإسلام إلى ما فيه سلامة الدين والنفس.

* * *

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَواضِعَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِخَدْمَةِ
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الفهْرِس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الدعوة إلى الإسلام
١٨	عنایة الإسلام ببناء الأسرة
١٩	أنواع النكاح قبل الإسلام
٢١	التعریف بالنكاح
٢٣	أهداف الزواج
٣٠	لا رهبانیہ فی الإسلام
٣٦	اختیار الزوجة الصالحة
٤٠	الکفاءة فی الزواج
٤٢	النظر للخطبة
٥٠	الوصیة بالنساء
٥٤	كتاب الجهاد والسير
٥٦	الحرب خدعة
٦٠	المرأة والجهاد
٦٤	فضل الغرس والزرع
٦٨	الحلال والحرام
٧٣	مقاومة الخلاعة
٧٦	صلة الرحم
٨٠	موقف الإسلام من الظلم والشح
٨٤	المفلس يوم القيمة
٢٥١	

الصفحة	الموضوع
٨٨	محاربة الإسلام للمحسوبية والتفرقة العنصرية.
٩١	القضاء بكتاب الله
٩٦	فضل التمر
٩٩	الكمأة ومداواة العين بها
١٠٢	نعمـة المال ونعمـة الحكمة
١٠٦	التخلـل من المظالم
١١٠	مـنزلة العمل
١١٥	فضـل الـحـيـاء
١١٩	الـقـائـم عـلـى حدود الله وـالـوـاقـع فـيـهـا
١٢٢	إـنـما الأـعـمـال بـالـنـيـات
١٢٧	فضـل العـتـق
١٣٠	أـفـضـل الـعـمـل
١٣٣	رـحـةـ الإـسـلـامـ بـالـنـفـسـ الإـلـانـسـانـيـة
١٣٦	الـتـجـاـوزـ عـنـ وـسـوـسـةـ النـفـس
١٣٩	أـبـوـ هـرـيـرةـ وـغـلامـه
١٤٣	أـسـلـمـتـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ لـكـ مـنـ خـير~
١٤٥	الـإـغـارـةـ عـلـىـ الـكـفـارـ الـذـيـنـ بـلـغـتـهـ الدـعـوـة~
١٤٨	مـنـ المـنـاقـبـ الـعـظـيمـةـ لـبـنـيـ قـيـم~
١٥١	مـنـ أـدـبـ النـبـوـة~
١٥٤	مـنـ مـبـادـئـ التـكـافـلـ وـالـمـواـسـاةـ :ـ حـسـنـ مـعـاـمـلـةـ الـخـادـم~
١٥٧	الـرـفـقـ بـالـإـنـسـانـ وـاحـترـامـ كـرـامـتـه~
١٥٩	الـمـكـاتـبـة~
١٦٣	الـهـبـة~

الصفحة	الموضوع
١٦٥	فضل المداية في وقت الحاجة
١٦٨	إجابة الدعوة وقبول المدية
١٧٠	قبول هدية الصيد
١٧٢	جواز عدم الأكل من المدية إذا كانت مما يعاذه الناس
١٧٤	جواز المدية وتحريم الصدقة على الرسول ﷺ
١٧٦	المدية من الصدقة بعد تملكها
١٧٨	مع نساء الرسول ﷺ
١٨٢	فضل هدية الطيب
١٨٣	قبول المدية والكافأة عليها
١٨٥	العدل بين الأولاد في العطية
١٨٩	التحذير من الرجوع في الهبة
١٩١	تصرف المرأة الرشيدة في مالها
١٩٣	مشروعية القرعة في الإسلام
١٩٥	جواز إهداء الحرير
١٩٧	كرامة تعجيل الطيبات
١٩٩	هدية ما يكره لبسه
٢٠١	قبول هدية المشرك
٢٠٣	حكم صلة المشركين
٢٠٦	حكم العمري
٢٠٨	الاستعارة للعروض
٢١٠	فضل المنيحة
٢١٣	الشهادات

الصفحة	الموضوع
٢١٦	أكبر الكبائر
٢١٩	من خصال الخير
٢٢٢	فضل التهجد
٢٢٤	التحذير من المدح المذموم
٢٢٦	الحلف بالله
٢٣١	الإصلاح بين الناس
٢٣٣	ثواب المجاهد
٢٤٥	الغدو والرواح في سبيل الله
٢٤٧	ابن عمر بين أحد والخندق
٢٤٩	الرفق بالغريم
٢٤٠	ما تركه الرسول ﷺ عند موته
٢٤٢	أفضل الصدقة
٢٤٥	السبع الموبقات

رقم الإيداع : ٩٧ / ١٤٨٨٥
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0413 - 9

مطبع الشروق

القاهرة: ٨: شارع سبويه المصري - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت . ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

صَلَوةُ تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ

فقد أرسل الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام شاهدًا بوحدانية الله ، وأنه لا إله غيره ، وشاهدًا على الناس بأعمالهم يوم القيمة ومبشراً للمؤمنين بالثواب ، ونذيرًا للكافرين بالعقاب قال تعالى : «يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شاهدًا ومبشراً ونذيرًا وداعيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا» وبالكتاب والسنّة دعا الناس إلى الهدى ، فأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وبلغ رسالة ربها ، وأدى الأمانة الإلهية على أكمل وجه ، فتمنت على يديه النعمة «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَنَا» .

وفي سنته الشريفة ، توجيهات كريمة ، تكفل لل المسلمين السعادة المنشودة في الدنيا والآخرة ، وفي ظلها يعتز المسلم ، وتسعد الأسرة ، وترتقي المجتمعات ، وتحيا خير أمة أخرجت للناس إن هى حققت ركائز دينها ، وترسمت خطى رسوها صلوات الله وسلامه عليه ، قال تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» .

وفي هذا الكتاب قبس من التوجيهات النبوية الحكيمـة ، التي أشرقت بها الدنيا ، واهتدى بنورها المسلمين .